سلسلة تراجم الحنفية (١٠)

إصداراتنا الرقمية (٩٢)

تهذيب المنهج الفقهي

للإمام اللكنوي

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

تهذيب المنهج الفقهي...
.........للإمام اللكنوي



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

تهذيب المنهج الفقهي

للإمام اللكنوي

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله الذي أعلا شأن العلماء العاملين، وجعلهم منائر للمهتدين، وخصَّهم من بين العالمين بالنورِ المبين، وسلك بهم الطريق القويم إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على رسوله محمد إمام العالمين وسيد الأولياء والمتقين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الأكرمين نبراس المقتدين، وعلى من تبعهم وسار على دربهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنَّ رحمة الله بعباده واسعة، ومننه عليهم كثيرة لا تحصى {وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا} إبراهيم: ٣٤ ، ومن سوابغ نعمه عليّ، وعميم فواضله، أَن أرشدني إلى دراسة العلوم الشرعية، فله مزيد الحمد والشكر.

وفي بواكير دراستي الجامعية، كنت أجدني مشدوداً إلى ما يكتبه ويحقِّقه فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة :؛ لما تمتاز به تحقيقاته من عزيز الفرائد وغزير الفوائد، مع الأدب الجمّ، فكنت أرى في اختياره أُنسي، وفي فوائده راحتي.

وكان فضيلته شديد الاهتمام بالإمام اللكنوي، كثير الإحالة على كتبه، وحقَّق عدداً من مؤلفاته القيِّمة، وفي طليعتها «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل».

وكنت أجد في تلك المؤلَّفات ما يظهر عظمة هذا العالم الجليل، وما تنفرد به مؤلفاته من التحقيقات الدقيقة، والمسائل الفريدة، التي تشدُّ إليها ناظرها، فيسترسل وراء نهمه في تملِّيها، حتى يتمنى البقاء دواماً معها، يستنشق روائح الهدى من عبقها.

وحين أكرمني الله ﷻ بمتابعة التحصيل العلمي، وسجّلت في الدراسات العليا، تركّز في نفسي أن أخصَّ هذا الإمام الجليل بدراسة علمية في إطار تخصصي الفقهي، تبرز جانباً من جوانب من شخصيته الفذّة، وتظهر العديد من مزاياه العلمية الفريدة، بعد أن أكون قد عشتُ برهة من الزَّمن مع أنفاسه المؤمنة، وكتبه الكثيرة النّافعة.

ولعلَّ رغبتي الأكيدة هذه، وعزيمتي الصادقة فيما نويت، دفعتني إلى مشاورة أهل العلم والمعرفة، وذوي الاهتمام بالدراسات الفقهية، فكانوا يرتاحون إلى مثل هذه الفكرة، بيد أنَّ بعضهم كان يتوجس من سعة الموضوع، وعدم توافر معظم مؤلفات الإمام اللكنوي : بين أيدينا.

وكان من أبرز من شجعني على هذه الفكرة هو فضيلة الشيخ شعيب الأرناؤط، فقد زرته في مكتبه الخاص بالتحقيق مرَّات عديدة، وفي كل مرَّة يشجعني ويرشدني إلى فوائد خاصة بدراستي للإمام اللكنوي، ويكثر من

الثناء عليه، ويقول عنه: إِنَّهُ من الذين لا يملك الإنسان إلا الخضوع لهم؛ لما كان عليه من التحقيق والإنصاف، وعدم التعصب.

وقد كنت أعلم أنَّ دراستي له تتطلب الوقوف على مؤلفاته جميعاً؛ حتى تكون الدراسة علمية استقرائية، لكنَّ المطبوع منها لا يتجاوز عدد أصابع اليدين، الأمر الذي جعلني أبدأ بالبحث عنها منذ وقت تقديم خطة الموضوع إلى الجامعة الموقرة، فبدأت ذلك في الشهر الثالث من سنة (١٩٩٨م)، وكان السبيل إلى ذلك بين أيدي العلماء الذي يعتنون بجمع كتبه، وفي المكتبات العريقة، فمكثت ستة أشهر ليس لي هم إلا جمعها من هنا أو هناك، ففي كل يوم أقضي ساعات في هذا الأمر، وما تعذَّر عليَّ الوقوف عليه في الأردن والعراق سافرت إلى مصر خصيصاً للحصول عليه، والحمد لله فسفرتي إلى مصر كانت هي خاتمة مرحلة جمع مؤلفاته، التي يعاملونها في المكتبات على أنَّها مخطوطات لا بدَّ من موافقات للحصول على صور عنها؛ لأنَّها مطبوعة طبعات حجرية قبل أكثر من مئة سنة، كما يلاحظ هذا من الاطلاع على مراجع الرسالة.

والإمام اللكنوي سَبَق أن دُرِسَ وقُدِمتْ فيه رسالة دكتوراه في جامعة الإسكندرية من قبل الدكتور ولي الله الندوي الهندي، إلا أنَّها كانت خاصة بجهوده في علوم الحديث، وطبع الجزء الخاص بحياته منها ضمن سلسلة أعلام المسلمين التي تصدرها دار القلم برقم (٥٤)، سنة (١٩٩٥م)، وهو بعنوان: «الإمام عبد الحي اللكنوي إمام المحدثين والفقهاء».

وفي دراستي لحياته عمدت إلى مؤلفاته، فاستخرجت من طياتها ما يكفي في إيفاء حقِّه وتبيين منزلته الفقهية، فقد تحدثت عن حياته من كتبه التي ترجم في كثير منها لنفسه، وحرصتُ أن تكون دراستي متمِّمَة لدراسة الدكتور ولي الله الندوي، فلا أتعرض إلى ما تعرض له، فمثلاً بعد أن جمعت مادة تصور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في عصره، لم أدخلها في الرسالة؛ اختصاراً واكتفاءً بما قدَّمَهُ الدكتور الندوي في الكتاب المطبوع.

وإتماماً لما لم يتعرض له الندوي قمتُ بدراسة وصف زمان الإمام اللكنوي من خلال كلامه وتقسيماته لأهل عصره.

وفي دراستي لمؤلفاته أعرضت عما تحدث عنه الدكتور الندوي من الاختلاف الذي حصل حول عدِّ مؤلفاته بين العلماء، ونسبة بعض الكتب إليه وهي ليست إليه، وغيرها، وصرفت جهدي إلى تحقيق أصل المسألة بإثبات نسبة كتبه إليه من خلال كلامه أو كلام تلاميذه، ففي طيات مؤلفاته يشير إلى بعض كتبه، وتحقيق أسماء مؤلفاته والاختلاف الواقع في أسماء بعضها، كما أنني أحصيت بدراستي التي تقوم على التتبع والاستقراء عدد مؤلفاته التي وصلت إلى مئة وسبعة وعشرين مؤلفاً من خلال كلامه وكلام تلاميذه، وهذا الرقم لم يوصله إليه أحد، فالدكتور الندوي قال: إنَّها عشرين ومئة مؤلف، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، قال: إنَّها تزيد عن خمسة عشر ومئة مؤلف، وهكذا عرضت باقي مسائل حياته من جانب غير الجانب

الذي عرضه الدكتور الندوي، أو لفائدة أردت أن أنبِّه عليها لم يلتفت إليها الدكتور الندوي.

وفي عملي هذا لا أدعي الكمال، وإنما هو لبنة أولى في بيان فقه هذا الإمام العظيم، وفهم الطريقة التي سار عليها في اجتهاده وتحقيقه للمسائل، فهذه الرسالة ممهدت لمن أراد أن يغترف من بحر كتبه، إذ تجعله على بصيرة فيما يذهب إليه من اختيارات وتحقيقات؛ فتبين السبب الذي جعله ينحى ما نحاه فيها، ولما كان المقصود الأكبر هو إخراج كتبه للناس للاستفادة منها، فقد اشتغلت في تحقيق كتبه، وطبع منها ثلاثة كتب، والله الموفق لإتمامها.

وفي الختام: أسأل الله ﷻ أن يتقبل هذا العمل مني، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني الاخلاص في القول والعمل ، ويغفر لي ولوالدي ولجميع شيوخي وللمسلمين والمسلمات. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

صلاح محمد أبو الحاج

الباب الأول
في حياته الشّخصية والعلمية

ويشتمل على أربعة فصول، وهي:

الفصل الأول: في اسمه وكنيته ونسبه ونسبته وغيرها.

الفصل الثّاني: في عناصر علمه.

الفصل الثّالث: في آثاره.

الفصل الرّابع: في تجديده للمئة الثالثة عشرة الهجرية.

الفصل الأول
في اسمه وكنيته ونسبه
ونسبته وغيرها

ويشتمل على: اسمه وكنيته، ونسبه، ونسبته، ومكان وتاريخ ولادتـه، وأسرته، وحجَّه، وعاداته، وثناء العلماء عليه، ومرضه وموته وقـبره. **ضـمن عنوانات:**

أولاً: اسمه وكنيته:

لا خلاف في أنَّ اسمه: عبد الحي، وإن كان يـذكره في مطَّلـع مصـنفاته مسبوقاً باسم محمدٍ؛ تيمناً وتبركاً باسم الحبيب المصطفى ﷺ، كما هو شائع في بلاد الهند في زمانه.

وكنيته: هي أبو الحسنات، يقول: «أَنَا الرَّاجي عفو ربه القوي كُنيتي أَبُو الحسنات، كناني بِها والدي بعد بلوغي، واسمي عَبْدُ الحي، سَماني بِـه والـدي فِي اليوم السَّابع مِن ولادتي، وحين سمَّاني بِه، قال له بعض الظرفـاء: حـذفتم من اسمكم حَرفَ النَّفي، فَصارَ هذا فالاً لأن يطول عُمري، ويَحسُـنَ عَمـلي،

أرجو مِن الله تَعَالَىٰ أن يصدق هذا الفال، ويرزقني ببركة اسمه المضاف إِليه حياة طويلة مع حسن الأعمال، وعيشاً مَرضياً يوم الزلزال»[١].

ثانياً: نسبه:

توسّع الفتح الإسلامي مبكراً، فوصل إلىٰ الهند في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يزداد اتساعاً كلما يسر الله للهند حاكماً قوياً، ففي عصر عالمكيره[٢] توسعت الدولة الإسلامية في الهند إلىٰ ما لم يعهد سابقاً، وكان يجمع العلم مع الشجاعة وشدَّة البأس، وينزل العلماء منزلتهم التي يستحقونها، إذ منح أولاد القطب الشهيد أحد جدود الإمام اللكنوي محلة فرنكي محل[٣]، وقبلها كان آباؤه في المدينة الطيبة، ثُمَّ انتقلوا إلىٰ هراة، ثُمَّ إلىٰ دهلي، ثُمَّ منها إلىٰ سِهالي[٤].

فرحلات أجداده آلت في آخر مطافها إلىٰ لكنو، ونسبه يرجع إلىٰ أصل

---

(١) «مقدمة التعليق الممجَّد»(ص٢٧-٢٨)، وينظر: «دفع الغواية» للإمام اللكنوي(ص ٤١).

(٢) هو محي الدين محمد أورنك زيب عالمكيره، افتتح حكمه بالعدل والإحسان، وفتح البلاد الواسعة في الهند حتىٰ بلغت سيطرته في بلاد الهند إلىٰ ما لم يعهده المسلمون لغيره، واعتنىٰ بإقامة الجُمع وإعلاء الشرع، وفصّل القضايا علىٰ وفق الفقه، وأمر العلماء بتدوين الفقه، حتىٰ جمعت بأمره الفتاوي الهندية، توفي علىٰ فراشه سنة (١١١٨هـ)، وله تسعون سنة. ينظر «نزهة الخواطر»(٩: ٢١١-٢١٢).

(٣) محلة في لكنو، وجه اشتهارها بفرنكي محل أنَّه كانت في السابق لتاجر نصراني.

(٤) ينظر«النافع الكبير»(ص٦٠-٦٦).

عربي، فهو من أبناء أَبِي أَيُّوب الأَنصارِيّ، وهذا النسب هو: مُحَمَّدُ عَبْدُ الحي بنُ مولانا مُحَمَّدِ عَبْدِ الحليم (ت١٢٨٥هـ) بنِ مولانا مُحَمَّدِ أَمين الله[١] بن مولانا مُحَمَّدِ أكبر[٢] بن مَولانا أحمدَ أَبِي الرحم[٣] بنِ مولانا يَعْقُوبَ[٤] بنِ مولانا عَبْدِ العَزِيز[٥] بن مولانا أحمد سعيد[٦] أوسط أَبناءِ مولانا قطب الدِّين الشهيد السِّهالويّ[٧] ابنِ مولانا عَبْدِ الحليم بنِ مولانا عَبْدِ الكريم بن شَيْخِ الإِسلامِ

(١) ولد ونشأ بلكنو، وقرأ العلم على عمه المفتي محمد أصغر، وعلى جده لأمه المفتي ظهور الله، وحفظ القرآن، له: «حاشية على شرح الجامي»، و«حاشية على ضابطة التهذيب»، و«شرح فصول أكبرى» وتعليقات شتى على الكتب المدرسية (ت١٢٥٣هـ) بلكنو. ينظر: «نزهة الخواطر»(٧: ٨٧)، و«علماء العرب»(ص ٥٦٩).

(٢) درس الكتب الدرسية على أبيه، وكان عابداً زاهداً. انظر: «الإمام عبد الحي»(ص ٦٤-٦٥).

(٣) هو أحمد أبو الرحم، كان من الفقهاء المشهورين في عصره، ولد ونشأ بلكنو، وحفظ القرآن، وقرأ على أبيه، ثُمَّ اقتصر على مطالعة كتب الفقه، وولي الإفتاء في عهد نواب سعادة علي خان اللكنوي، فاستقل به مدة حياته. ينظر: «نزهة الخواطر»(٧: ٤٠).

(٤) قرأ العلوم على ملا نظام الدين، وكانت له مهارة في الفقه حتى صار مفتي العدالة (ت١١٨٧هـ). ينظر: «الإمام عبد الحي اللكنوي»(ص٦٥).

(٥) تتلمذ على أبيه وكان عالماً متبحراً وشيخاً كاملاً زاهداً متورعاً (ت١١٦٦)، وقيل: سنة (١١٦٥هـ). ينظر: «مقدمة عمدة الرعاية»(١: ٢٧)، و«الإمام عبد الحي اللكنوي» (ص٦٥).

(٦) كان عالماً بارعاً ارتحل بعد شهادة والده إلى السلطان عالمكير، وتوفي في بلاد الدكن، وقد شارك في تأليف «الفتاوى الهندية». انظر: «الإمام عبد الحي اللكنوي»(ص٦٥).

(٧) أحد العلماء البارزين في المعقول والمنقول، ولد ونشأ بسِهَالِي: قرية من أعمال لكنو، وقرأ العلم من صغر عمره، وقرأ الكتب على ملا دانيال، وعلى غيره من العلماء، وفرغ من تحصيل

أحمدَ بنِ قدوةِ العظماءِ محمد حافظ[1] بـنِ الشَّـيْخِ فضـلِ الله ابـن الشَّـيْخِ بـرل شرف الدِّينِ[2] بنِ الشَّيْخِ نظامِ الدِّينِ بـنِ قطـبِ العـالِمِ الشَّـيْخِ عـلاءِ الـدِّينِ الأَنصارِيِّ الهَرَوي ابنِ مولانا إِسْمَاعِيل ابن مولانا إِسْحَاق بنِ مولانا دَاوُدَ بنِ

العلوم وله ثلاثون سنة، ثُمَّ أخذ الطريقة الجشتية عن القاضي كهاسي بن داود الإله آبادي، ولازمه مدَّة، ثُمَّ تصدر للتدريس، من مؤلفاته: «حاشية على الأمور العامة»، و«حاشية على التلويح»، و«حاشية على شرح حكمة العين»، و«حاشية على شرح العقائد العضدية»، و«حاشية على شرح العقائد النسفية»، قتل على يد أثيم مجرم، فانتقل ولده محمد سعيد مع عياله وأخوته إلى بلدة لكنو، وذهب إلى السلطان عالمكير، وقصَّ له ما جرى لوالده، فأعطاه قصراً في لكهنو، وأكرمه، وكان ذلك في سنة ثلاث ومئة وألف، ا هـ. (ت١١٠٣هـ). ينظر: «مقدمة عمدة الرعاية»(١: ٢٧)، و«العلماء العرب»(ص٥١٠).

(١) وقع في «حسرة العالم»(ص١٣): حافظ الدين اللاهوري مولداً ومنشأً، وعلَّق عبد الباقي الأنصاري ـ ابن خالة الإمام اللكنوي وأنجب تلاميذه ـ في «تكملة تراجم علماء فرنكي محل»(ص٣) على قول الإمام اللكنوي: حافظ الدين محمد اللاَّهوري: لا نعرف كونه لاهورياً، وبناءً لاهورياً، ذكر الأستاذ العلام في رسالته «النافع الكبير» رحلة آبائنا من دهلي إلى لاهور كما طبع مرة أولى، ثم ضَرَبَ عليه القلمُ في مسودته، وكذلك محذوفاً في الطبع للمرة الثانية، والمعروف من اسمه محمد حافظ، لا حافظ الدين محمد، ا هـ. انظر: «الشيخ عبد الحي»(ص٢).

(٢) وقع في «حسرة العالم»(ص ١٤): الشيخ محيي الدين، وعلّق عبد الباقي على «التكملة»(ص٣) على قول الإمام اللكنوي: محيي الدين: فإنَّ الذي رأيت بخطِّ القطب الشهيد في آخر نسخة «شرح الجغميني»، ونسخة «التلويحات»، المكتوبتين بأنامله الشريفة أن محمد حافظ بن فضل الله بن الشيخ برا بن نظام الدين، واسم الشيخ برا كما في «أغصان الأنساب»: شرف الدين، وتسميته بمحيي الدين لم نعرفه، وزيادة واسطة بين شرف الدين وفضل الله غير ثابت، ا هـ. انظر: «الشيخ عبد الحي»(ص٢).

مولانا عزيزِ الدِّينِ بن مولانا جمال الـدِّين بـن خواجـه[١] دوسـت مُحَمَّـدِ بـن خَواجه غياث الدِّين بنِ خواجه معز الدِّين بنِ خواجه حَبِيب الله بنِ خواجـه شمس الدِّين بن خواجه جلال الدِّين بن خواجه ظهـير الـدِّين بـن خواجـه سلطان مُحَمَّدِ بن خواجه نظام الدِّين بنِ خواجـه شِـهَاب الـدِّين مَحْمُـودِ بـن أَيُّوب بن جَابِر بن مقرئ الباري عَبْدِ الله الأَنصارِيّ ابن أَبِي مَنْصُور مُحَمَّدِ بن أَبِي مُعَاذ بن مُحَمَّدِ بن أحمدَ بن عَلِيِّ بن جَعْفَرَ بنِ مَنْصُور بن سـيدنا أَبِي أيـوب الأَنصارِيّ رضي الله عنه صَاحِب رَسُولِ الله ﷺ، هذا نسبه : من جهة الأب[٢].

وأمَّا مِن جهة الأمِّ: فهو ابنُ بنت مولانا نور الله[٣] بنِ مولانـا مُحَمَّـدِ ولي بن مولانا غلام مصطفى بنِ مولانا مُحَمَّدِ أسعد أكبر بنِ مولانا قطـب الـدِّين الشَّهيد إلى آخره[٤].

---

(١) يطلق الخواجه في عرف الهند قديماً على الرجل المعلم، وحالياً على كل شريف في قومه. ينظر: «الشيخ عبد الحي»(ص١).

(٢) «حسرة العالم» للإمام اللكنوي (ص٨٢-٨٣)، وينظر: «النافع الكبير»(ص٦١) بخلاف «مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٢٧).

(٣) ولد ونشأ ببلدة لكنو، وقرأ العلم على والده، وعلى المفتي عبد الواجد الخير آبادي، وصار بارعاً في الفنون الرياضية وغيرها، وولي الإفتاء ببلدة لكنو، وكان يدرس ويفيد، أخذ عنه خلق كثير، وله: تعليقات شتى على الدرسية، ورسالة في الجبر والمقابلة، قال عبد الباري بن عبد الوهاب اللكنوي في «آثار الأول»: إنَّه كان مشهوراً في توضيح المطالب، وتوقيعها في ذهن الطالب، (ت١٢٦١). ينظر: «نزهة الخواطر»(٧: ٥٣٢).

(٤) «حسرة العالم»(ص٨٢-٨٣). وللقطب الشهيد أربعة أولاد مرَّ معنا ثلاثة منهم، والرَّابع هو ملا محمد رضا.

ثالثاً: نسبته:

دأب الإمام اللكنوي في مصنفاته على نسبة نفسه، وكان يختم اسمه بثلاثة أوصاف، وهي: اللكنوي، الحنفي، الأنصاري.

أمَّا «اللَّكْنَوِيّ: نسبة إلى لكهنو بفتح اللام، وسكون الكاف والهاء، وفتح النّون، وضم الهمزة، وقد يُقَالُ: لكنو بحذف الهاء بلدة عظيمة»[1]، وهي مسكنه ووطنه.

والأَنصارِيّ: «نسبة إلى الأَنصار، لكونه مِن نسل سيدنا أَبِي أَيُّوب الصحابي الأَنصارِيّ المَشْهُور»[2]، ـ كما تقدم ـ.

والحَنَفِي: «نسبة إلى أَبِي حنيفة النعمان بنِ ثابتٍ الكوفي، إمام الأئمة، وسراج الأمة، نَسبٌ لِمَن تَمذهبَ بمذهبه، وسَلَكَ مَسلكه، كالشّافعيّ لمن يَختارُ أَقوالَ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بن إِدرِيس الشَّافِعِيّ، والمالكي لمن يُقلد الإِمَام مَالِك الأصبحي، والحنبلي لمن يتبع الإِمَام أحمد بن حنبل البَغْدَادِيّ»[3] .

وظهر في زمن الإمام اللكنوي من ينكر مثل هذه النسب، وتعدى الأمر إلى جعلها مظهراً شركياً، ففنَّدَ الإمام : زعمهم الكاذب، وردَّ عليهم افترائهم، وعجب من امترائهم، فقال: «قد شاعت في المتقدمين والمتأخرين،

(١) «غيث الغمام على حواشي إمام الكلام» للإمام اللكنوي (ص٣).
(٢) المصدر السابق(ص ٣).
(٣) المصدر السابق(ص ٣).

وسطرتْ في زُبر المؤرخين والمحدثين، من غير نَكيرٍ وامتراءٍ في جوازها، ومن غير اشتباه في صحَّةِ إطلاقها.

والعجب كُلّ العجب ممن يَستكره إطلاقها، ويتنفر عَن الانتساب بها، وأعجب منه جعله شركاً أَو مكروهاً أوممنوعاً من غير صحَّة دليل ولو كان مظنوناً.

وقد قُلْتُ لبعضهم: لو كان هذا ممنوعاً أَو شركاً لكان الانتساب إلى البلاد كالمدارسي، والدهلوي، واللَّكْنَوِيّ أيضاً ممنوعاً وشركاً مع أَنَّهُ لَا قائل به؛ ولَمَّا جاز ذلك جازَ هذا أيضاً، فَبُهِتَ ولم يُبدِ شيئاً»[1].

ونسبةُ الإمام نفسَهُ إلى المَذهَب الحَنَفِي لا يعارض ما سيأتي مِن أَنَّهُ خالفَ الحَنَفِيَّة في بعض الأصول ومال إلى أهل الحَدِيث فيها، وكذلك له اختيارات فقهية خرج فيها عن المذهب الحنفي، وقد أجاب عَن هذا تلميذه الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الباقي، بأنَّه: «كان متوسعاً في المَذهَب مثل ابن الهُمام وغيره، ولا يلزم منه خروجه عن دائرة الأحناف، ولو كان كذلك لكان أَوَّل خارج عنها تلامذة الإِمام خصوصاً الصاحبين، كما لا يخفى على مهرة الفقه»[2].

ويُنسبُ إلى الهند، فيقال: عَبْدُ الحي اللَّكْنَوِيّ الهندي، والهند غنية عن التعريف[3].

---

(١) المصدر السابق(ص ٣).

(٢) «تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار» للإمام اللكنوي (ص٣٣).

(٣) كما هو الحال في مؤلفاته التي حقَّقها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، فَإِنَّه ينسبه بهذه النسبة على ظهر غلاف الكتاب؛ لكون لكنو غير معروفة لدينا في البلاد العربية، فإذا أضيفت إلى الهند، عُلِمَ أنَّها منها. والله أعلم.

وكذلك ينسب إلى فرنكي محل، فيقال: عبد الحي الفرنكي محل، كما وقع في رسالة دكتوراه في الجامع الأزهر ألفت فيه ـ وسبق بيان المراد من فرنكي محل في اسمه وكنيته ـ.

رابعاً: مكان وتاريخ ولادته:

كانت ولادته كما أخبر: «في بلدة باندا، في السَّادس والعشرين من ذي القَعْدة، يوم الثلاثاء مِن السَّنة الرَّابعة والسِّتين بعد الألفِ والمئتين»[١].

خامساً: أُسرته:

تزوج الإِمَام اللَّكْنَوِيّ مِن ابنة عمِّهِ المَوْلَوِيّ الحَافِظ مُحَمَّدِ مَهْدِيّ بنِ مولانا مُحَمَّدِ يُوسُف[٢] في جمادى الثَّانِيَة سنة (١٢٨٣هـ)[٣].

ولم يُعقِّب: إِلا بنتاً واحدةً، يقول الشَّيخُ عبدُ الباقي: «لَهُ مِنَ الباقيات

(١) «مقدمة التعليق الممجَّد»(ص٢٧)، و«مقدمة عمدة الرعاية»(١: ص٢٩)، و«النافع الكبير»(ص٦٠)، و«دفع الغواية»(ص٤١).

(٢) وهو محمد يوسف بن محمد أصغر الأنصاري اللكنوي، قال الإمام اللكنوي: كان يوسف زمانه في الجمال والكمال، جامعاً للفروع والأصول، حاوياً للمعقول والمنقول، ذا مجاهدة ورياضة وعبادة ومكاشفة، متهجداً متعبداً، وله مصنفات مشهورة منها: «حاشية على الشمس البازغة» للجونفوري، وتكملة لـ«حاشية ملا حسن على الشمس البازغة»، و«حاشية على شرح الوقاية» إلى مبحث المسح بالرأس، وتعليقات على «تفسير البيضاوي»، و«صحيح البخاري»، (ت١٢٢٣-١٢٨٦هـ). ينظر: «مقدمة العمدة »(١: ٢٧)، و«نزهة الخواطر»(٧: ٥٥١).

(٣) ينظر «حسرة العالم»(ص٩٠).

الصَّالحات ابنةٌ صالحة عالمة بالمسائل الضَّرورية، تَزوَّجها ابن خالها مُلاَّ مُحَمَّد يوسف ابن قاسم بن مهدي بن يوسف الأنصاري[1]، فولد منها أولاداً ماتوا إلاَّ ابناً سُمِّي بمحمد أَيُّوب وكُنِّي بأبي الرحَّم، بارك الله فِي عمره، ورزِقَ علماً نافعاً»[2].

وسبطه محمد أيوب هذا أدركه الشَّيخُ عبدُ الفتاح أبو غدة، فقال عنه: «أدركت سبطه العلامة مُحَمَّد أَيُّوب في رحلتي الأولى إلى الهند سنة (١٣٨٢هـ)، واجتمعت معه في منزله في فرنكي محل، بجوار بيت الإِمَام اللَّكْنَوِيّ، ثُمَّ توفي بعد ذلك: وأحسن إليه، وكان قد قَامَ بنشر كثيرٍ مِن كتب جدِّه، فطبعها مِن المخطوطات، مثل: كتاب «السعاية فِي كشف ما في شرح الوقاية»[3]، أَو أعادَ طبعها، مثل كثير مِن كتبه ورسائله النافعة، فجزاه الله تَعَالَىٰ عَن العلم وأهله خير الجزاء، وأغدق عليه الرحمة والرضوان»[4].

سادساً: حجُّهُ:

أكرم الله ﷻ الإِمَام اللَّكْنَوِيّ بالحجِّ مرتين، فالتقى فيهما بعلماءِ مكةَ،

---

(١) ينظر: «نزهة الخواطر»(٨: ١٢٣-١٢٤).
(٢) «تحفة الأخيار»(ص٣٧).
(٣) طبع في المطبع المصطفائي سنة (١٣٠٧هـ)، ثُمَّ صُورت هذه الطبعة الحجرية في باكستان، و الناشر هو: سهيل اكيرمي. لاهور. ١٩٧٦م.
(٤) «تحفة الأخيار»(ص٣٧)، وينظر: «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» للإمام اللكنوي (ص١٤-١٥).

وأثنوا عليه وأجازوه ـ كما سيأتي في الحَدِيث عن إجازاته ـ، وقد سطر الإمام اللكنوي أحداث حجه؛ لأنَّ الحجَّ وزيارة بيت الله الحرام كانت تعدُّ من المميزات والمفاخر التي يفتخر بها أهل تلك البلاد، للبعد المكاني والعوز المادي.

وفي حجَّته الأولى كان مع والديه سنة (١٢٧٩هـ)، إذ قال: «سافرنا في رجب من حيدرآباد، وركبنا المركب الهوائي من بمبئ في شَعبان، ووصلنا غُرة رَمضان إلى «الحديدة»، وأقمنا هناك عَشرَة أيام، واشترى الْوَالِد المرحوم من هناك الكتب النَّفيسة، ثُمَّ ارتحلنا منها، وخالفت الهواء، ووقع المركب فِي الطوفان، فلم يمكن النُّزول في جدَّة بل نزلنا في «ليس»، وارتحلنا منه براً في أربعة أيام إلى مكة، حتى دخلنا في آخر العشرة من رَمضان، وأقمنا هناك إلى أداء الحجِّ، ثُمَّ ذهبنا في العشرة الأخيرة من ذي الحجَّةِ إلى المدينةِ الطيبة، ووصلنا ثاني المحرم (١٢٨٠هـ)، وأقمنا هناك ثَمانية أَيام، ثُمَّ سافرنا في يوم عاشوراء ودخلنا مَكةَ، وأقمنا هناك إلى عاشر صفر، ثُمَّ ارتحلنا إلى جدَّة وركبنا المركب الهوائي، فوصلنا في بمبئ في العشرة الوسطى من ربيع الأَوَّل، ووصلنا في حيدرآباد جمادى الأولى.

والحجة الثانية في سنة (١٢٩٣هـ) سافرنا إلى حيدر آباد خامس عشرة شوال، وركبنا المركب الدُّخاني في الحادي والعشرين، ودخلنا جدَّة في خامس ذي القَعْدة، ومكة في عاشرها، وبعد أداء الحجَّ وكان يوم الجمعة سافرنا إلى المدينة في الحادي والعشرين من ذي الحجَّةِ، ووصلنا في خامس المحرم،

وأقمنا هناك عشرة أيام، ثُمَّ ارتحلنا منها إلى مَكَّةَ في خامس عشر، وبعد دخول مكةَ أقمنا أياماً قليلة وسافرنا إلى جدَّة، وركبنا المركب ثامن صفر، ووصل المركب مع السَّلامة فِي بمبئ فِي الحادي والعشرين، وقد كنت تَرخصت مِن حيدر آباد للقيامِ بالوطن قدر سنتين فارتحلت من بمبئ، ودخلت إلى الوطن خامس ربيع الأول، وأرجو من الله تعالى أن يرزقنا العود إلى الحرمين مرَّةً بعد مرَّةٍ، إلى أن نرزق الوفاة في المدينة»[1].

سابعاً: من عاداته:

يتمايز بني آدم فيما بينهم من حيث الرفعة والسمو بما يحمل أحدهم من صفات كريمةٍ، وسجايا نبيلة، وهمم عالية، وقد اجتمعت في إمامنا اللكنوي صفات جليلة، فكان له من العادات الطيبة الكريمة والخلق العالي ما يجعله من أهل الاقتداء.

منها: في مجالس العلم وما يحدث فيها من المساجلات والمباحثات، فإنَّه كان يتميز بالوقار وعدم التسرع في الكلام، يقول مؤرخ الهند عبد الحي الحسني عنه: «كان إذا اجتمع بأهل العلم وجرت المباحثة في فنٍّ من فنون

---

(١) «التعليقات السنية»(ص ٢٤٩)، وينظر: «النافع الكبير»(ص٦٠-٦٦). وقد رأى أموراً في سفره أعرضت عن ذكرها اختصاراً في «ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني» للإمام اللكنوي (ص ٤٩٨-٤٩٩)، و«تحفة الأخيار»(ص٩٩)، و«نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل» للإمام اللكنوي (ص١٩، ١٥، ٣٣)، و«غاية المقال فيما يتعلق بالنعال» للإمام اللكنوي (ص١٤٠).

العلم لا يتكلم قط، بل ينظر إليهم ساكتاً فيرجعون إليه بعد ذلك، فيتكلم بكلام يقبله الجميع، ويقنع بِهِ كُلّ سامع، وكان هذا دأبه على مرور الأيام، لا يعتريه الطيش والخفة في شَيْء كائناً ما كان»[١].

ومنها: في التأليف، أنَّه لا يسلم بالأقوال إلا بعد تحريرها، وبيان صوابها من خطئها، ولا يدعي دعاوي عريضة، ولا يجازف في القول إلا بعد التثبت منه في الأمور العقلية والنقلية[٢].

ومنها: أنَّه لا يرسل مؤلفاته إلى الأفاضل طلباً للجاه والحشمة رجاء الرياء والسمعة، وإنَّما يهديها إلى مشاهير العلماء، ويقسمها على الطَّلبة والأذكياء.

ومنها: أنَّه لا يهتم بطبع التقاريض الطويلة العريضة، والمدائح الوسيعة الغفيرة، وألقاب المكاتيب التي يرسلها إليه أصحاب العلم وأرباب الفهم مع طبع تلك الرسائل والدفاتر، إلا ما يطبع بإصرار بعض الأكابر أو الأصاغر، وهو قليل نادر؛ ظناً منه أنَّ التصنيف المقبول عند الله ﷻ ينشره ويشهر اسمه في جميع الأرض، وإن لم يكن مقبولاً عند الله ﷻ فالأحرى به أن لا يروج اسمه ولا يكثر ذكره ويكون غير نافق.

ومنها: أنَّه لا يمنع من مؤلفاته أحداً من طلاب العلم وغيرهم[٣].

---

(١) «نزهة الخواطر»(٨: ٢٣٥).
(٢) «تذكرة الراشد»(ص ١٦٠).
(٣) «تذكرة الراشد»(ص ٤٠-٤١).

ومنها: زيارة قبور العلماء والصالحين[١].

وكان: يحث الناس على التخلق بالصفات الجميلة والعادات الكريمة؛ لأنَّ النفوس مجبولة على التشبه بكرام الناس، فممّا جاء في مواعظه وخطبه للناس: «عليكم بقلة الطعام، وقلة المنام، وقلة الكلام، وهجران المعاصي والأثام، ومواظبة الصيام، ودوام القيام، واحتمال الجفاء من الأنام، وترك مجالسة السفهاء والعوام، وصحبة الصالحين والكرام، وأفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصَلُّوا بالليل والناس نيام، وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، فإنَّ الله تعالى سريع الحساب»[٢].

ثامناً: من ثناء العلماء عليه:

حظي الإمام اللكنوي من الشُّهرة والمكانة ما يعلمها القاصي والداني، الموافق والمعارض، ولذا نجد ثناء أهل العلم عليه كثيراً، فهو أوسع من أن يحتويه الورق، ولكن سأذكر نُبَذاً مختصرةً منها تشير إلى فضله وسبقه:

قال الشيخ عبد الحي الكتاني عنه: «خاتمة علماء الهند، وأكثرهم تأليفاً، وأتمُّهم تحريراً واطلاعاً وإنصافاً، كان صاحب همة لا تعرف الملل، واعتناء بالتقييد والجمع والمطالعة، لم يمسه الكلل، مع النباهة وسلامة الإدراك»[٣].

---

(١) «تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة» للإمام اللكنوي (ص٥).

(٢) «اللطائف المستحسنة بجمع خطب شهور السنة» للإمام اللكنوي (ص١٢)، وينظر: «تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد» للإمام اللكنوي (ص١٦٠).

(٣) «فهرس الفهارس والأثبات» للكتاني (١: ٧٢٨-٧٢٩).

وقال الشيخ عبد الأول عنه: «البحر الغطمطم، البحر المتلاطم، القدوة والفهامة، العمدة العلامة، فريد عصره، وحيد دهره، الجامع لأشتات الفضائل، والبارع في الأقران والأماثل، الذي هو شارق لسماء التحقيق، والفائق الحامل للواء التدقيق، آية مِن آيات الله، وارث علوم رسول الله، عديم المثيل، فقيد العديل، الموصوف بالأخلاق الرضية، والمعروف بالأوصاف السنية، ملاذ الفقراء، معاذ الغرباء، خير المهرة، فخر البررة، في القَوْل صادق، وبالحق ناطق، الفاضل الكامل، والعالِم العامل، رئيس النُّبَلاء، جليس الشرفاء، شفيق الصلحاء، رفيق الفضلاء، الأديب الأريب اللبيب النقيب الحنيف الشريف المنيف العفيف اللوذعي اليلمعي، أستاذي وأستاذ العالِم، صَاحِب البركات، مولانا أَبُو الحسنات، حافظ القُرآن المحفوظ عن النسيان، الحاج المَوْلَوِيّ مُحَمَّد عبد الحي المحدث اللَّكْنَوِيّ ...»[1].

وقال مؤرخ الهند عبد الحي الحسني عنه: «صبيح الوجه، أسود العينين، نافذ اللحظ، رقيق الجانب، خطيباً مسقعاً، متبحراً فِي العلوم معقولاً ومنقولاً، مطلعاً علىٰ دقائق الشرع وغوامضه، تبحر فِي العلوم، وتحرىٰ فِي نقل الأحكام، وحرر المسائل وانفرد فِي الهند بعلم الفتوىٰ، فسارت بذكره الركبان، بحيث أنَّ علماء كُلّ إقليم يشيرون إلىٰ جلالته.

له في الأصول والفروع قوة كاملة، وقدرة شاملة، وفضيلة تامة، وإحاطة عامة، وفي حسن التعليم صناعة لا يقدر عليها غيره... والحاصل

---

(١) «اللطائف المستحسنة»(ص١٩٨-١٩٩) .

أَنَّهُ كان من عجائب الزمن ومن محاسن الهند، وكان الثناء عليه كلمة إجماع، والاعتراف بفضله ليس فيه نزاع»[1].

وقال الشَّيْخ المحقِّق عبد الفتاح أَبُو غدة عنه: «فخر المتأخرين، ونادرة المحققين المنصفين، المحدث، الفقيه، الأصولي، المنطقي، المتكلم، المؤرّخ، النظّار، النقّادة، الإِمَام الشَّيْخ أَبُو الحسنات مُحَمَّدُ عَبْدَ الحي الأَنْصَارِيّ اللَّكْنَوِيّ الهندي ابْن العلامة المحقق الإِمَام المتفق على براعته وإمامته الشَّيْخ مُحَمَّد عبد الحليم الأَنْصَارِيّ اللَّكْنَوِيّ الهندي... وكان ذا فتوح ربَّاني عظيم في المسائل المعضلة، والمباحث الدقيقة المشتبكة»[2].

وقال عنه أيضاً: «المحقِّقُ المدققُ الفقيهُ المحدِّثُ البارعُ المتقنُ، علامةُ المنقولُ والمعقولُ، المُتفننُ في جملة من العلوم في الفروع والأصول، الذي عاش عمراً قصيراً وخلَّف علماً كبيراً، عاش ٣٩ سنة وأربعة أشهر، وخلَّف أكثر من ١١٥ كتاب[3] بين رسالة لطيفة فِي صفحات، وكتاب ضخم في مجلدات، وكل أثرٍ من آثاره العلمية يتميَّزُ بالشمول والإتقان والتحقيق

(١) «نزهة الخواطر»(٨: ٢٣٥).

(٢) «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» للإمام اللكنوي (ص١٢-١٣)، وينظر: «ظفر الأماني»(ص٥).

(٣) سيأتي في ذكر مؤلفاته أنَّها وصلت إلى سبع وعشرين ومئة مؤلف.

والنَّصفة، فلذا لَقِيَت مؤلَّفاته القبول والاستحسان عند كُلّ عارفيها وقارئيها»[1].

وقال الشيخ محمد يوسف عنه: «العالمُ القمقامُ، والفاضلُ الطمطامُ، الفطينُ اليلمعيُ، واللّذّي اللوذعي، واقف الأسرار الحكمية، جامع النوادر القدسية، حافظ ملك الكلام، وحاج بيت الله الحَرام، أُستاذنا الأعظم، وعمنا الأفخم، جامع البركات، المُكنى بأبي الحسنات، والمعروف بالمولوي مُحَمَّدٍ عَبْدَ الحي...»[2].

تاسعاً: مرضه وموته وقبره:

البلاء من سنن الله ﷻ في عباده، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف: «أشد الناس بلاءً الأنبياء ثُمَّ الأمثل فالأمثل»[3]، وقد ابتلى: بالأمراض الكثيرة قبل مرض موته، كانت بدايتها في حين زيارته الثانية للحرمين

---

(١) «تحفة الأخيار»(ص٥).

(٢) «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» للإمام اللكنوي (ص ٢٤٠).

(٣) قال البخاري في كتاب المرضى باب: أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثُمَّ الأمثل فالأمثل، وفي «سنن الترمذي»(٤: ٦٠١) عن مصعب بن سعد، عن أبيه ﵁، قال: «قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاءً؟ قال: الأنبياء ثُمَّ الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة»، وقال: »هذا حديث حسن صحيح»، وفي «سنن ابن ماجه»(٢: ١٣٣٤)، و«صحيح ابن حبان»(٧: ١٦٠)، وغيره.

الشريفين، وشفي منها ببركة الأدعية والأذكار المأثورة لا بالأدوية المعمولة»[1].

وأمّا مرضه الأخير الذي توفي فيه، فقد وصفه تلميذه عبد الباقي، فقال: «وابتلي بضعف الدِّماغ حَتَّى كَانَ يضحك أحياناً ولا يَشعر بضحكه، تُوفي ليلة الثَّلاثين مِنْ رَبيع الأَوَّل سنة أربع وثلاثمئة بعد الألف، وثُلُثُ اللَّيل باق، فاظلمت الدُّنيا بأعين النَّاس، فَلَمَّا غَسَّلناه رأينا وجهه أزهرَ وجهٍ متبسِّماً أنورَ، صُلِّي عليه ثلاث مرَّات، ودفنوه في بستان مولانا أَحمدَ عَبْدِ الحَقّ، وقبرهُ ممتاز بين القبور رحمه الله تعالى»[2].

ولم يقتصر الحُزْنُ على وفاته على أهل بلدته: بل شمل غيرها حَتَّى خصومه، قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: «لقيت في رحلتي إلى الهند وباكستان في العام الماضي سنَة (١٣٨٢هـ) حفيدَ صِدِّيق حسن خان: الشَّيْخ رشيد الحَسَن حفظه الله تعالى ونفع به فحدَّثني: أنَّ السَّيدَ صدِّيق حسن خان أَمر بإغلاق بلدة بهوبال الَّتِي هُوَ مَلِكُها ثلاثة أيام حُزناً عَلَى الشَّيْخ أبي الحسنات! وقال: اليوم مات ذوقُ العلم! وما كان بيننا مِن منافسات؛ إنَّما كان للوقوف على المزيد من العلم والتَّحقيق»[3].

---

(١) «مقدمة التعليق الممجَّد»(ص١٠-١١).

(٢) «تحفة الأخيار»(ص٣٧).

(٣) «الرفع والتكميل»(ص٣٨).

وقبره معروف في بلدته، قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: «زرتُ قبره : تعالى بصحبة مولانا مُحَمَّد مِيَان وبعض الإخوان فِي ضحوة يوم الأربعاء الخامس مِنْ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢هـ، وَهُوَ مَدفون فِي باغ أنوار ـ أي بستان الأنوار ـ وهو بستان مولانا الشيخ أَحمد أنوار الحق، وبجانبه مَسجد تُقام فيه الصَّلوات، وَيُعلَّمُ فيه القرآن الكريم للأطفال ويُتْلى، وإلى الغرب من قبرِهِ قليلاً: قبرُ مَولانا مُلاًّ نظام الدِّين ابن قطب الدِّين السِّهالويّ مؤسس الدَّرس النِّظامي في الهند رحمهم الله تعالى.

ورأيتُ قبرَ الشَّيخِ عبدِ الحي : مَنحوتاً من المرمر الرخام الأبيض، ومكتوباً عليه قول تِلميذه عبد العليّ المِدراسي من قصيدةٍ له في رثائه بعد قوله ﷻ: {وَسَلاَمٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى} النمل: ٥٩.

أيها الزَّوَّار قِفْ واقرأ على هذا المزار	سورةَ الإخلاص والسبعَ المثانى
فيه عبدُ الحيِّ مولانا إمام العالمين	إنَّه علَّامة فى كل علم بالثبوت
أرِّخ الآسي أسيّاً آسياً في فَوْته	ماتَ عبدُ الحيِّ والقيومُ حيٌّ لا

والقصيدةُ التي قالها المدراسي في رثائه مطلعها هو:

إنَّما الدنيا فناء لَيْسَ للدنيا بقاء	إنَّما الدنيا وما فِيهَا كنسج العنكبوت

ومنها:

ماتَ عَبْدُ الحى لكن لم يمتْ فيضانه	إنَّما ماتَ المسمَّى واسمه ما لا يموت

---

(١) «الرفع والتكميل»(ص١٤-١٥).

إنَّهُ علامة في كُلّ علم بالكلام   سالماً عن آفة الإكثار آخذاً بالصّموت
صَنَّفَ الأسفارَ تنقيحاً عَلَى وجه   درَّس الطَّلابَ توضيحاً على وجهِ

❧❧❧

(١) «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»(ص١٤٥-١٤٦).

الفصل الثّاني
عناصر علم الْإِمام اللَّكْنَوِيّ

تمهيد:

يقول العلاَّمَةُ أبو زهرة: «إنَّ العناصر الَّتِي يكون لها الأثر في توجيه الإنسان إلى المعرفة، وتحدُّ له مقاديرَها ونوعَها، هي في نظري أَربعةُ عناصرٍ:

أولها: وهو العمادُ والدّعامة لغيره من العناصر، مواهب الإنسان، واستعداده ونزوعه.

ثانيها: مَن يصادفَهم من الموجّهين والشَّيوخ الذي يسنونَ له طريقاً من سبل المعرفةِ ومناهجِها، ويخطّون في نفسهِ الخطوط التي تنطبعُ ولا تمحى.

ثالثها: حياتُهُ واختباراتُهُ وتجاربُهُ ودراساتُهُ الشَّخصية.

رابعها: العَصرُ الذي أَظله، والبيئةُ الفكرية التي اكتنفته ولابسته وغذته»[1].

---

(١) «الشَّافِعِيّ حياته وعصره وآراؤه الفقهية»(ص٣٦).

فعناصرُ علم الإِمَام اللَّكْنَوِيّ على ما ذكره العلامة أبو زهرة يمكن إرجاعها وتلخيصها في نقاط أربع:

١ـ جِدُّه واجتهاده في تحصيل العلم.

٢ـ مَن تلقّى عنهم، ومَن التقى بهم وأجازوه.

٣ـ قدراتُهُ واستعداده الذاتي.

٤ـ بيئته وتأثيرها فيه.

وسأتكلم عن كُلّ واحدة منها في مبحث مستقل:

المبحث الأول
جِدُّهُ واجتهادُهُ في تحصيلِ العلم

تمهيد:

من القضايا المهمّة التي لا بد من الإشارة إليها، هي قيمة الزمن واستغلال الوقت في طلب العلم، وهذا الأمر لا يدركه إلاّ من ولج طريقه، فإنَّ أكثر أهل العلم نقرأ في تراجمهم أنَّهم كانوا يندمون على فوات لحظات من غير فائدة، وقد أغنى غيره الشيخ عبد الفتاح أبو غدة : في كتابه الماتع النافع: «قيمة الوقت عند العلماء»[1]، فلا حاجة لي إلى التّكرار، وما حصل للإمَام اللَّكْنَوِيّ من العلم الوافر والسعة والتبحر في العلوم كان بسبب إدراكه لقيمة الوقت، واستغلاله لجميع لحظاته، قال :: «ولكني لست بحمد الله ممن يضيع أوقاته النَّفيسة فيما لا يعني، ولا ممن يُكثر بإيراد ما لا يجدي نفعاً ولا يغني»[2].

وقال تلميذه محمد عبد الباقي في تنظيمه لوقته: «كان من عاداته : أن يُصلِّي الصّبح، ثُمَّ يشتغل بالوظائف إلى طلوع الشَّمْس، ثُمَّ يدِّرس ستّة

---

(١) مطبوع في مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

(٢) «تذكرة الراشد»(ص ٩٥).

أسباق من المتوسِّطات والمطوَّلات إلىٰ الضَّحوة الكبرىٰ، ويأتي بتحقيقات المبتكرة، ثُمَّ يَقِيل، ثُمَّ يصلِّي الظهر ويُؤلِّف إلىٰ العَصْر، ثُمَّ يزور الإخوان، ثُمَّ يصلي المغرب ويطالع ويصنِّف إلىٰ قريب نصف اللَّيل»[١].

* المطلب الأَوَّل: طلبه للعلم:

والمقصود بطلبه للعلم: هي الطريقة التي سار عليها في تلقي العلوم حتىٰ حصل علىٰ الإجازة في العلوم العقلية والنقلية، وكان ذلك في مرحلتين:

المرحلة الأُولى: من سنِّ الخامسة إلى سنِّ العاشرةِ: إذ بدأ بحفظ القُرْآن في سن الخامسة علي يد حافظ قاسم عليّ اللَّكْنَوِيّ في بلدة لكنو حين إقامة والده فيها، ولكنَّه لم يفرغ مِن قِراءة جزء عَم حتىٰ سَافر مع والديه إلىٰ بلدة جونفور، فقرأ الْقُرْآن هناك عند حافظ إِبـرَاهِيم مِن سَكنةِ بِلاد الفورب، وكان والده أيضاً يدارسه بالقرآن إلىٰ أن فرغ من حفظه وهو ابن عشر سنين، وصلي به إماماً في التَّراويح حسب العادة من ذَلِكَ الوقت[٢] في جونفور[٣].

وفي هذه المرحلة تعلم الخط والقراءة وبعض الكتب الفارسية بقدرِ

---

(١) «تحفة الأخيار»(ص٣٤).

(٢) عقبّ الإِمَام اللَّكْنَوِيّ في «نفع المفتي والسائل»(ص٤٠) علىٰ ما حصل من إمامته في التروايح وهو صبِي، بأنَّها جائزة، فقال: «كنت حفظت الْقُرْآن لَمَا بلغتُ أحدَ عشرَ سنَةً، فجعلني والدي ـ عم فيضه ـ إماماً في التَّراويح، وهكذا سمعت أباً عن جد: أنَّ العلماء المتأخرين كانوا يفعلونه من غير نكير، والله أعلم».

(٣) ينظر: «النافع الكبير»(ص٦١-٦٢).

الضّرورة على يد والده[1].

المرحلة الثَّانِيَة: من سنِّ الحاديةَ عَشرَ إلى سنِّ السَّابعةَ عَشرـ: وفي هذه المرحلة كان لعناية والده به الأثر الكبير في بروزه ونبوغه، وقد راعى والده في اهتمامه به عدة أمور بعد الاهتمام الذي لاحظناه في المرحلة الأولى، **وهي:**

الأول: أنَّه أتمَّ عليه دراسة العلوم معقولها ومنقولها حين بلوغه السابعة عشر من عمره على الطريقة المنهجية الشائعة في بلاد الهند، التي ينهي الطالب فيها كتباً منهجية معينة في العلوم المختلفة معقولها ومنقولها[2]، ولم يقرأ شيئاً

---

(١) ينظر: «دفع الغواية»(ص ٤١)، و«التعليقات السنية»(ص ٢٤٩).

(٢) ويسمَّى المنهج الذي يُدَّرَسُ في الهند بالدرس النظامي ـ نسبةً إلى نظام الدين السِّهالوي جدِّ الإمام اللكنوي الذي قرَّر هذا الدرس بعد إمعان النظر وقوة المطالعة ـ، وفيه يحصل للطالب قوة المطالعة ودقة النظر والاستعداد لتحصيل الكمالات العلمية، وتلقى الناس هذا النظام بالقبول، ولم ينقص منه شيء حتى عصر الإمام اللكنوي، والكتب المنهجية التي تُدرَّس فيه هي: «في الصرف: «الميزان»، و«المنشعب»، و«ينح كنج»، و«زبده»، و«صرف مير»، و«الفصول الأكبرية»، و«الشافية». وفي النحو: «النحو مير»، و«شرح المائة»، و«هداية النحو»، و«الكافية»، و«شرح الكافية» للجامي إلى مبحث الحال. وفي البلاغة: «المختصر»، و«المطوَّل» إلى ما أنا قلت. وفي المنطق: «الصغرى»، و«الكبرى»، و«الإيساغوجي»، و«التهذيب»، و«شرح التهذيب»، و«قطبي»، و«مير قطبي»، و«سلم العلوم»، و«مير زاهد رسالة»، و«مير زاهد ملا جلال». وفي الحكمة: «شرح هداية الحكمة» للميذي، وشرحها للصدر الشيرازي إلى مبحث المكان، و«الشمس البازغة» للجونبوري. وفي الرياضية: «خلاصة الحساب» باب التصحيح، والمقالة الأولى من «تحرير الإقليدس»، و«تشريح الأفلاك»، و«القوشجية»، والباب الأول من «شرح الجغميني». وفي الفقه: النصف الأول من «شرح الوقاية»، والنصف الثاني من «هداية الفقه». وفي أصول الفقه: «نور الأنوار»،

على غير والده إلا كُتباً عديدة من العلوم الرِّياضية، قرأها على خال والده وأُستاذه المَوْلَوِيّ مُحَمَّد نعمت الله (ت١٢٩٠هـ) بعدما توفي والده، وتعلم الحساب مِن أَرشدِ تلاميذ والده وأخص أحبابه، المَوْلَوِيّ محمد خادم حسين المظفريوري العظيم آباديّ[1].

الثاني: أنَّه ما درس كتاباً إلاّ درَّسه، فكلما فرغ من تحصيل كتاب شرع في تدريسه، ومعلومٌ أنَّ بالتدريس يضبط المرء العلوم وتتمكن في قلبه، فيحصل له الاستعداد التام في جميع العلوم[2].

الثالث: أنَّه درّس ما لم يقرأ من الكتب على والده وغيره، فلم يبقَ عليه تعسر تدريس أي كتاب كان في أي فن كان، ومن الكتب التي درّسها ولم يدرسها على أحد: «شرح الإشارات» للطوسي و«الأفق المبين»، و«قانون الطب»[3].

و«التلويح» إلى المقدمات الأربع، و«مسلم الثبوت» إلى المبادئ الكلامية. وفي الكلام: «شرح العقائد» للتفتازاني إلى السمعيات، والجزء الأول من «شرح العقائد» للدوّاني، و«مير زاهد شرح المواقف» مبحث الأمور العامة. وفي التفسير: «الجلالين»، و«البيضاوي» إلى آخر سورة البقرة. وفي الحديث: «مشكاة المصابيح» إلى كتاب الجمعة. وفي المناظرة: «الرشيدية».». «معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف»(ص١٦).

(١) ينظر: «دفع الغواية»(ص ٤١).

(٢) ينظر: «النافع الكبير»(ص٦٠-٦٦)، و«دفع الغواية»(ص ٤١).

(٣) ينظر: «النافع الكبير»(ص٦٠-٦٦).

الرّابع: أنَّه كان يكتب التعليقات والحواشي على بعض الكتب التي كان يدّرسها بأمر والده؛ لحلِّ بعض المقامات على حسب تقريراته المنيفة، منها: ما كتبه على «شرح الوقاية» حين قرأه على والده وسماه «حسن الولاية على شرح الوقاية»[1].

وفي هذه المرحلة وقعت فترات انشغل فيها عن الدراسة بسبب الرحلتين:

إحداهما: الرحلة من لكنو إلى حيدر آباد الدكن.

وثانيهما: الرحلة من حيدر آباد إلى الحرمين الشريفين، وتفصيل ذلك أنَّه قد ولِّي رئيس بلدة جونفور إمام بخش (ت١٢٧٨هـ) والده التدريس في المدرسة الإمامية الحنفية وبقي فيها تسع سنين، ثُمَّ سافر سنة (١٢٧٦هـ) إلى لكنو وبقي سنة ثُمَّ سافر سنة (١٢٧٧هـ) إلى حيدر آباد، فرحب به شجاع الدولة مختار الملك النواب: تراب علي خان سالارجنك سنة (١٢٧٩هـ)، واستأذنه للذهاب لحج بيت الله الحرام[2].

---

(١) ينظر: «مقدمة العمدة»(ص٥).

(٢) ينظر: «حسرة العالم»(ص ٢٢- ٢٥).

* المطلب الثّاني: مطالعاته:

المكتبات هي بساتين العلماء وأماكن راحتهم واستجمامهم، فهي التي تروي عطشهم، وتشبع نهمهم، وهي البحار التي يسبحون فيها، ويمخرون مياهها.

والمشتغلون في التأليف على نوعين:

الأول: العلماء المحقِّقون الذين يكتبون ما يحتاج إليه عصرهم مع إحاطةٍ تامةٍ فيما يكتبون.

الثاني: الجهال الذين يجمعون الغث والسمين والرطب واليابس، وكما قيل في مصنفاتهم: كحاطب ليل، من غير تحريرٍ ولا تنقيح ولا إحاطةٍ بما يكتبون، وهذه لا يخفى أثرها السيء في الأمة.

والإمام اللكنوي في مطالعاته لا يألوا جهداً في تبيينِ جيدِ الكتبِ من رديئها، وبيان الغث من السمين فيها مع حكمه على المعتبر منها، فكثيراً ما يذكر مصنفات عالمٍ من العلماء ثُمَّ يبدي رأيه فيها، وقد جمعت من كتبه في هذا الشيء الكثير، وكان لي من وراء ذلك توضح معالم شخصية الإمام اللكنوي بشكل أكثر، فمنها:

١ـ بيان سعة اطّلاعه بمطالعة هذا الكم الهائل من الكتب.

٢ـ بيان وجهة نظره في الكتب التي طالعها سلباً أو إيجاباً ومؤلفيها.

٣ـ إزالة العجب من التّحقيقات الفريدة النفيسة في كتبه، فمن يطالع مثل هذه الكتب يأتي بمثل ذلك.

٤ـ بيان سبب كثرة المراجع التي يعتمد عليها في مؤلفاته.

وبدأ: بالمطالعة منذ صباه، واستمرَّ بعد أن ارتفع شأنه، وانتشر صيته، فكان مُتوغلاً فِي مُطالعة كُتب أَسْمَاء الرّجال، وَمُشتغلاً بمعاينة زُبر مناقب أرباب الكمال، راجياً أن يحصل له التخلق بأخلاقهم، والتشبه بصفاتهم، طالباً بِهِ مسلكاً سوياً، وصلاحاً[1].

ولم يكن يأتيه الملل مِنَ المطالعة لا فِي سفر ولا فِي حضر، فكان دائم المطالعة حتى في زيارته للحرمين[2].

وهذا الانكباب منه: على المطالعة كان له أثره الكبير عليه وعلى مؤلفاته، فمن ذلك:

١ـ تمييز الحقّ من الباطل فيما يعرض له مِنْ مسائل، وهذا أمرٌ يتحقق لمن أكثر من مطالعة كتب الفنون، فكثرة المطالعة تُكَوِّنُ مَلكةً لدى صاحبها في القدرة على التمييز، فقد كان: يعرف صحيح المسائل من باطلها بمجرد عرضها عليه، اعتماداً على مطالعاته الواسعة[3].

---

(١) ينظر: «إقامة الحجة في أنَّ الإكثار من التعبد ليس ببدعة» للكنوي (ص١٠)، و«الفوائد البهية»(ص ٢-٣).

(٢) ينظر: «إبراز الغي»(ص٦٢).

(٣) ينظر: «تذكرة الراشد»(ص ٤٩، ٥٢، ٥٣، ١٨٧)، و«إقامة الحجة»(ص١٠٠-١٠١).

٢ـ إحكام التأليف وإحاطته وشموليته، فلا يجمع الرّطب واليابس، كجمع النائم الناعس، بل لا يكتب ما يكتب إلا بعد مطالعة الكتب الكثيرة، وتنقيد الأقوال العديدة(١).

وفي ذلك يقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: «ويقرُّ كُلّ مَنْ نَظر في تآليف الشَّيْخ عبد الحي أنَّها تَستوفي التَّحقيق العلمي النَّاصع، وتحوي النُّقول النادرة الفاصلة، والاستيعاب لكل ما في المسألة أَو في الباب، حَتَّىٰ كأَنَّه تخصَّص طوال عمره فِي الموضوع الَّذِي يبحثه لا غير، ولا تجده في شَيْء من كتبه هذه الكثيرة يجترُّ العلم اجتراراً، أَو يقول فيها معاداً مكروراً، حتىٰ في كتبه التي تبلغ مجلَّدات ضخمة: كـ«حاشيته علىٰ الهداية» للإمام المرغيناني، وكتابه: «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية» وغيرهما»(٢).

٣- **عذوبة التأليف،** فإنَّ الاقتصار علىٰ الكتب المنهجية والإكتفاء بكتب الجادّة، لا تكفي لصقل موهبة التأليف وبراعة التصنيف، ما لم يضم إليها كثرة قراءة وسعة اطّلاع، وقد حصل للإمام اللكنوي بسبب مطالعاته الجمَّة هذه الصفات مع عذوبة اللفظ والحسِّ النقي، قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: واصفاً أسلوبه: «لقد آتاه الله تعالىٰ ذوقاً مرهفاً، وحسّاً علمياً نقيَّاً، ودقَّةً نادرةً فِي الهم وقوَّةً بالغةً فِي الحفظ، وقُدرةً عجيبة علىٰ التأليف بأسرع وقت وأنصع أسلوب، حتَّىٰ إنَّك لَا تكاد تلمح فِي كلامه مَسْحة العُجمة،

---

(١) ينظر: «إبراز الغي»(ص٤٤).

(٢) «الأجوبة الفاضلة»(ص١٤).

وهو هندي الدّار والمولد واللُّغَة، ولا يمكن أن تشك مرةً واحدة فِي ذوقه فيما يكتب أَو ينقل أَو يناقش، حتىٰ فِي ثورته علىٰ مُناوئيه ومخالفيه يتجلَّىٰ لك مِنْ أسلوبه التزام الأدب، وتحكيم العلم فِي ميدان المناقشة، لا السفسطة والاقذاع»(١).

ولم تكن مطالعته : تقليب لأوراق دون دراية لما فيها، بل كان حريصاً كل الحرص علىٰ تفليتها وتنقيبها وتقييد فوائدها، وممّن أكثر الاشتغال في كتبه تحقيقاً وخبر مكنونها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، فيقول في ذلك: «كان له حرصٌ بالغ نادر فِي الاستفادة مِن الوقت، وإنَّك لتُدهش حين تراه مثلاً فِي كتابه: «الفوائد البهية في تراجم الحَنَفِيَّة»، يعدد مؤلفات العلماء الذين يترجمهم، ثُمَّ يَقول طالعت مِن كتبه كذا وكذا، ويسرد كتباً كثيرة يبلغ بعضها مجلداتٍ ضخمة.

وقد يقع في خلد ذوي الهمم القاصرة والعزائم الخائرة أن يحملوا هذهِ المطالعة من الشَّيْخ اللكنوي علىٰ مثل مطالعتهم التي يفعلونها، وهي تقليب البصر فِي أوراق الكتاب حين شرائه أَو أثناء اقتنائه! ولكن الشَّيْخ رحمه الله تعالىٰ كان إِذا طالع الكتب والأسفار يُفْليها فَلْياً، ويَنْخُلها نخلاً، ويستخرج منها مكنون العلم وعويصه وغاليه، ويدل علىٰ ذلك أوضح دلالة جودة تصانيفه الَّتي تحفل بالنقول النادرة والنصوص الناضرة، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

---

(١) المصدر السابق (ص١٥).

وحسبك شاهداً علىٰ هذا: أنَّ كتابه: «الرفع والتكميل»، وهو كتاب صغير فِي حجمه كبير فِي فوائده وعلمه قد استقاه من نحو (١٥٠) كتاباً، وحين خرَّجت نصوصه ونصوص كتابه هذا «الأجوبة الفاضلة» كنت أتعجب كثيراً مِنْ قدرة الشَّيْخ عَلَىٰ استخراج تلك النصوص المغلغلة فِي بطون تلك الكتب ـ وأكثرها كان مخطوطاً ـ ومن اهتدائه إلىٰ استهلالها مِنْ مطاويها، حتىٰ كأنَّ بيده منُور تمتدُّ أشعته الكاشفة إلىٰ بطون الكتب فِي الخزائن المعتمة فتنير عبارتها وتخرج مكنوناتها، كما قيل هذا فِي شيخنا الإِمَام الكوثري رحمهما الله تعالىٰ»[١].

ومن الأمور التي ساعدته علىٰ كثرة المطالعة وحسن التأليف: هي ضخامة مكتبته التي حوت آلافاً مؤلفة من الكتب التي ورثها عن آبائه، فقد نشأ في أسرة علمية عريقة ـ كما مرَّ ـ، بالإضافة إلىٰ أنَّ حالته المادية كانت جيدة بحيث تمكنه من اقتناء ما يريد من الكتب، قال الشيخ أبو غدة :: «وقد كانت لديه مكتبة جامعة عامرة غنية في كُلّ فن وعلم، تبدو ضخامتها واستيعابها من تواليفه الَّتِي تطفح بالنقول عَنْ كتب لا تزال مغمورة فِي عالم المخطوطات، قلَّ أن يُسمع بها أَو يُعرَف عَنْ وجودها شَيْء»[٢].

---

(١) «الأجوبة الفاضلة»(ص١٥).

(٢) في مكتبة جامعة عليكرة بالهند بقيَّةٌ كبيرةٌ مِنْ مكتبته، أهداها إلىٰ الجامعة سبطُهُ مولانا الشيخ مُحَمَّد أيوب ونجله الأستاذ مُحَمَّد مَهْدِيّ أَيُّوب أستاذ العربية فِي الجامعة المذكورة

وقد حرص الإمام اللكنوي على شكر هذه النعمة، فقد صرف عنايته في توجيه هذه النعمة لما ينفعه في طلب العلم، ورضاء الله تبارك وتعالى، ويدرك هذا من ذكره للمصنفات الكثيرة التي طالعها[1].

حفظهما الله تعالى، وتبلغ عدَّتُها (١٠٧١) كتاباً فِي العربية، و(١٨٧٠) كتاباً فِي الفارسية، كما أفادنيه الأستاذ الفاضل الشَّيْخ سبط الحَسَن الحسيني مدير المخطوطات في جامعة عليكرة.

(١) ينظر: «الرفع والتكميل»(ص١٤-١٥).

المبحث الثّاني
مَنْ تلقى عَنْهم
ومَن التقى بهم وأجازوه

أولاً: مَنْ تلقى عَنْهم:

مرَّ معنا في المبحث السابق أنَّه حفظ القرآن على يد قاسم علي اللكنوي وحافظ إبراهيم الجونفوري، وأتمَّ دراسة العلوم النقلية والعقلية على يد والده إلا شيئاً من علم الرياضيات درسه على خال والده وأستاذه محمد نعمت الله، والمولوي محمد خادم حسين العظيم آبادي، والتقى: بجمع غفير من علماء زمانه وحصل على الإجازة من بعضهم بالإضافة إلى إجازته من والده :.

ويهمنا هنا تسليط الضوء على والده؛ لأنَّه هو الذي اعتنى به ورباه وعلمه علي يديه إلى أن نبغ وبلغ ما بلغ، والإمام اللكنوي : قد أفرد في ترجمة والده رسالة خاصة سماها: «حسرة العالم بوفاة سيد العالم»[1]، تحدث فيها عن

---

(١) وفقني الله لتحقيقها وخدمتها وهي الآن تحت الطبع.

شيوخه وأخلاقه وإجازاته ومؤلفاته، فأغنتني في إطالة الحديث عنه، وإنَّما سأكتفي هنا بذكر نبذة بسيطة عنه:

فهو الإمام العلامة الفقيه الأصولي المنطقي محمد عبد الحليم اللكنوي، قال عنه ابنه: هو صاحب التَّصانيف الشَّهيرة، والفيوض الكَثِيرَة، الذي كان يَفتخر بوجوده أَفاضل الهند والعرب والعجم، ويستند به أَماثل العالم، الفائق على أقرانه وسابقيه في حسن التدريس والتأليف، البارع السابق على أهل عصره ومن سبقهم في قبول التصنيف[1].

ولد في الحادي والعشرين من شعبان سنة (١٢٣٧هـ)[2].

وفرغ من حفظ القرآن حين كان عمره عشر سنين، ثُمَّ اشتغل بتحصيل العلم بغاية الشوق ونهاية الذوق على كبار العلماء، ففرغ من التحصيل وعمره ست عشرة سنة، ثُمَّ جلس مجلس العبادة، وفاض منه كثير من أهل الاستفادة، وكان ذكياً تقياً، صرف عمره في التدريس والتصنيف، واشتغل تمام دهره في النصح والتأليف، تبحر في الفقه ففاز بالدرجة القصوى، ومن ثم كان مرجع أرباب الفتوى، وكان إماماً في الفنون الحكمية والعلوم المنطقية، وكان متصفاً بالأخلاق الحميدة والصفات الفريدة.

وأخذ العلم على جمع من العلماء، منهم: والده محمد أمين، وكان ذلك

---

(١) «مقدمة التعليق الممجَّد»(ص٢٧).

(٢) «دفع الغواية»(ص ١٧-١٨).

سنة (١٢٥٣ هـ)، وجدّ أبيه الفاسد مولانا المفتي محمد ظهور الله (ت١٢٥٦هـ)[١]، ومولانا المفتي محمد أصغر (ت١٢٥٥هـ)، وخاله مقدام المحققين مولانا محمد نعمت الله، وعمه المفتي المفتي محمد يوسف[٢]، والمفتي مولانا محمد جمال الحنفي (ت١٢٨٤هـ)[٣]، والمحدِّث الفقيه المفسر النبيه أحمد بن زين دحلان الشافعي[٤]، وشيخ الدلائل علي المدني[٥]، ومولانا محمد بن محمد العرب الشافعي[٦]، ومولانا عبد الغني المجدّدي[٧]، ومولانا عبد الرشيد بن مولانا أحمد سعيد المجددي الدهلوي[٨].

---

(١) ينظر: «مقدمة العمدة»(ص٢٩).

(٢) ينظر تفصيل ترجمته في «مقدمة العمدة»(ص٢٧).

(٣) «حسرة العالم»(ص٨٣-٨٥)، وينظر: «دفع الغواية»(ص ١٧-١٨)، و«مقدمة العمدة»(ص٢٧٢٨).

(٤) المصدر السابق(ص٨٦)، وينظر: «دفع الغواية»(ص ١٧-١٨)، و«مقدمة العمدة »(ص٢٧-٢٨).

(٥) المصدر السابق(ص٨٧)، وينظر: «ظفر الأماني» (ص ٤٩٨-٤٩٩)، و«دفع الغواية»(ص ١٧-١٨)، و«مقدمة العمدة»(ص٢٧-٢٨).

(٦) المصدر السابق(ص٨٨)، وينظر: «دفع الغواية»(ص ١٧-١٨)، و«مقدمة العمدة»(ص٢٧-٢٨).

(٧) المصدر السابق(ص٨٩)، وينظر: «ظفر الأماني»(ص ٣١٠)، و«مقدمة العمدة»(ص٢٧-٢٨).

(٨) «حسرة العالم»(ص٨٦)، وينظر: «دفع الغواية»(ص ١٧-١٨)، و«مقدمة العمدة»(ص٢٧-٢٨).

ومؤلفاته كثيرةٌ مشهورةٌ نافعة، زادت عن ست وثلاثين مؤلفاً في مختلف العلوم، منها: «حل المعاقد في شرح العقائد العضدية الجلالي»، و«إيقاد المصابيح في صلاة التراويح»، و«الالماء في تحقيق الدعاء»، و«غاية الكلام في بيان الحلال والحرام»، و«خير الكلام في مسائل الصيام»، و«القول الحسن في ما يتعلق بالنوافل والسنن»، و«عمدة التحرير في مسائل اللون واللباس والحرير»، و«قمر الأقمار لنور الأنوار»[(١)].

وتوفي : يوم الاثنين التاسع والعشرين من شعبان (١٢٨٥هـ)[(٢)].

فهذه ترجمة والده الذي درس عليه مختلف العلوم، وأما ترجمة الذين درس عليهما العلوم الرياضية، فهي:

الأول: خال والده محمد نعمت الله بن محمد نور الله الأنصاري اللكنوي، أحد كبار الأساتذة، لم يكن في زمانه مثله في الهيئة الهندسة والحساب وغيرها من الفنون الرياضية، ولد ونشأ في بلدة لكنو، وقرأ العلم على والده وعلى عمه المفتي ظهور الله، ثُمَّ ولي الإفتاء ببلدة فيض آباد، وبلدة لكنو، واستقل به مدَّة، وكان ذا توقد وذكاء، وحلاوة في المنطق، وتواضع وحلم، يُدرس بغاية الدقة والمتانة، حتى قيل: إنَّه كان يدرس ورق واحدٍ من كتابٍ في ثلاث ساعات نجومية، وكان يتتبع الشروح والحواشي كلها، وكان

---

(١) ينظر: المصدر السابق(ص ٥٤٤)، و«غيث الغمام»(ص ٣٨).
(٢) «حسرة العالم»(ص٩٢)، وينظر: «غيث الغمام»(ص ٣).

لا يرضى حتى يلقي دروسه على ذهن الطالب (ت ١٢٩٩هـ)[١].

الثاني: محمد خادم حسين المظفر فوري العظيم آبادي، ولد في بلدة مظفر فور من ولاية بهار، وكان يهتم بطباعة تصانيف الإمام عبد الحي اللكنوي ووالده، وقد تعلم عليه الإمام عبد الحي اللكنوي الحساب، وكان له الفضل في المحافظة على مكتبة الإمام اللكنوي المخطوطة المطبوعة من الضياع والتلف[٢].

ثانياً: من التقى بِهم وأجازوه:

مضت سنة علماء الأمة المحمدية على أخذ الإجازة من بعضهم البعض بعد تحصيل العلوم؛ اعترافاً ممن يعطي الإجازة بأنَّ المجاز مؤهل لما يجاز به، ورغبة في وصل المجاز نفسه بسند متصل عن أكابر علماء الأمة إلى منتهى العلم الذي يأخذ الإجازة فيه، وتحصيلاً لبركة العلماء الأفاضل، فكل واحد من العلماء أشبه ما يكون بجامعة اليوم، فإجازته تعدل شهادتها، وقوة إجازته راجعة لمكانته وسمعته العلمية كما هو حال الجامعات اليوم.

وقد التقى الإمام اللكنوي بجمع من أكابر علماء عصره عرباً وعجماً فأجازوه، وسأذكر منهم من وقفت على أنَّه إجازه دون من ذكر في إجازته[٣].

---

(١) ينظر: «مقدة العمدة»(١: ٢٩)، و«نزهة الخواطر»(٧: ٥٢١).

(٢) ينظر: «مقدمة السعاية»(ص٤١)، و«الإمام عبد الحي اللكنوي»(ص١٠١-١٠٢).

(٣) ومن أراد الوقوف على نص إجازته فليراجع: «حسرة العالم»، و«غيث الغمام»(ص١٩-٢٠).

الأَوَّل: والده محمد عبد الحليم، وقد سبقت ترجمته[١].

الثاني: مفتي الشافعية السيد العلامة الفقيه المؤرخ أحمد بن زيني دَحْلان: الشافعي المكي، أبو العباس، ولد بمكة وتولى الإفتاء والتدريس، وكان مفتياً للشافعية بمكة، من مؤلفاته: «الزهار الزينية في شرح متن الألفية»، و«منهل العطشان على فتح الرحمن في تجويد القرآن»، و«فتح الجواد المنان على العقيدة المسماة بفيض الرحمن»، و«الفتوحات المكِّيَّة»، و«خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام»، و«السيرة النَّبويَّة»، « الجداول المرضيَّة في تاريخ الدول الإسلامية»، و«الفتح المبين في فضائل الخلفاء الراشدين وأهل البيت الطاهرين»، و«الدرر السنية في الرَّدِّ على الوهابية»(١٢٣٢-١٣٠٤هـ)[٢].

الثالث: العلامة عليّ بن يوسف الحَريريّ المَدَنِي[٣]، ملك باشلي، المعروف بـ(شيخ الدلائل)، من علماء القرن الرابع عشر الهجري، من مؤلفاته: «الأخبار السنية والحروب الصلبية»[٤].

---

(١) ينظر: «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩)، و«مقدمة العمدة»(١: ٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٥)، و«ظفر الأماني»(ص٣١٠-٣١١، ٣١٦).

(٢) ينظر: «الأعلام»(١: ٢٥)، و«معجم المؤلفين»(١: ١٤٣)، و«الإمام عبد الحي اللكنوي»(١٠٢).

(٣) ينظر: «مقدمة العمدة»(ص٢٩)، و«تحفة الأخيار»(ص٣٤).

(٤) ينظر: «إيضاح المكنون»(٣: ٤٢)، و«معجم المؤلفين»(٢: ٤١٩).

الرابع: الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد بن الصفي العمري الدِّهْلَويّ المجددي[1]، من ذرية الشيخ أحمد بن عبد الأحد السرهندي إمام الطريقة المجدِّدية، عندما وقعت الفتنة الهائلة في الهند سنة (١٢٧٣هـ) توجه إلى مكة ثُمَّ شدَّ رحاله إلى المدنية حتى حلَّ حزامه بها، وقد انتهى إليه الإمامة في العلم والعمل والزهد والحلم والأناة، وقد اتفق الناس من أهل الهند والعرب على ولايته وجلالته، من مؤلفاته: ذيل نفيس على «سنن ابن ماجه» سماه «إنجاح الحاجة»، و«رسالة في تخريج أحاديث مكتوبات الإمام الرباني»، (١٢٣٥-١٢٩٦هـ)[2].

الخامس: مفتي الحنابلة مُحَمَّد بن عبد الله بن حُمَيْد[3].

السادس: الشَّيْخ مُحَمَّد بْن مُحَمَّد الشَّافِعِيّ[4].

❧ ❧ ❧

---

(١) ينظر: «ظفر الأماني»(ص٣١٠-٣١١، ٣١٦)، و«مقدمة العمدة»(١: ٢٩-٣٠)، و«تحفة الأخيار»(ص٣٤).

(٢) ينظر: «نزهة الخواطر»(٧: ٢٩٦-٢٦٧)، و«معجم المؤلفين»(٢: ١٧٩).

(٣) ينظر: «مقدمة العمدة»(ص٢٩)، و«تحفة الأخيار»(ص٣٤).

(٤) ينظر: «تحفة الأخيار»(ص٣٤)، وهذه الإجازة له أثبتها تلميذه محمد عبد الباقي، والله أعلم.

المبحث الثّالث

قدراته واستعداده الذاتي

يتفاضل نوع النوع الإنساني فيما بينهم من حيث القدرات والطاقات الذاتية التي يهبها الله لمن شاء من عباده، قال جل جلاله: **{إِنَّ اللهَّ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللهُّ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُّ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}** البقرة: ٢٤٧، وقد يتحصل لبعض بني البشر من العلوم والمعارف نتيجة الحفظ التراكمي ما لا يتحصل لغيره إلا أنَّه لا يستطيع تطبيقه؛ لأنَّه لا يتناسب مع قدراته العقلية فيكون وبالاً عليه، وقد وُصف بعض العلماء أنَّ علمهم أكبر من عقلهم، ولهذا تصدر بعض الشذوذات عن أمثال هؤلاء العلماء، إلا أنَّ إمامنا اللكنوي قد وفقه الله في التناسب بين سعة علمه ورجاحة عقله، ولذا قَبِلَهُ القاصي والداني، والمخالف والموافق، قال: «اللهم لك الحمد حمداً لا يدخل تحت العدّ، على أن أَعطيتني نَصيباً مِن المَهارة في الفنون العقلية والنَّقلية، وآتيتني حظّاً مِن العلوم الحكمية والشَّرعية، ورزقتَنِي حِفظاً فِي علوم التَّاريخ والأخبار، ووهبتَني عِلماً فِي عُلوم الفقه والآثار، مَعَ بِضاعة مِن التَّنقيح والتَّرجيح، وحصّة مِن التَّحقيق والتَّدقيق، وَأَلهمتني نَشر العلوم

المُنيفةِ، والفنون الشَّريفة، تَدريساً وتأليفاً، وتذكيراً وتعليماً، مع التفحص الفائق، والتخلّص اللائق، مِن دون اتباع الهَوىٰ، فَمَن اتبعه واتخذه إلهاً فَقَدْ غَوىٰ، وَمَا أضللتني مع علم، وما أَسمعتني وأَبصرتَني مع ختم، وما جعلت علىٰ بصري غِشاوة، ولا في قلبي قَساوة، كُلّ ذلك مع الخُشوعِ والخضوعِ، وحفظِ الأركان وحرز اللسان»[1].

❧❧❧

---

(١) «تذكرة الراشد»(ص٣)، وينظر: «النافع الكبير»(ص٦٠-٦٦)، و«تحفة الأخيار»(ص١٣٦)، و«نخبة الأنظار»(ص١٣٦)، و«إبراز الغي»(ص٣٧).

المبحث الرّابع
بيئته وتأثيرها فيه

تمهيد:

معلوم أنَّ للبيئة التي يعيش فيها المرء الأثر الكبير في بناء شخصيته وتحديد تطلعاته وأهدافه، ولاسيما أهل العلم والفضل والخير والإحسان الذين اشتروا من الله أنفسهم، ولم يبقَ لهم مسعىً في الدنيا إلا مرضاة ربهم، فلا ترى لهم هماً إلا إصلاح مجتمعهم الذي يعيشون فيه بما فتح الله عليهم من العلم والخير.

وللإمام اللَّكْنَوِيّ بيئته التي عاش فيها وتأثَّرَ منها وأثَّرَ فيها، فكان لبيئته دور كبير في اختياره لبعض العلوم والاعتناء بها ونبوغه فيها أكثر من غيرها، واختياره مسلكاً وسطاً بين فرق زمانه، وغيرها من الأمور.

والذي يهمُّنا من بيئته هو الوقوف على وصف حال أهل زمانه، ونظرته لهم؛ لمعرفة مدى تأثره بهم وسعيه لتأثيره بهم.

والصبغة العامة لأهل زمانه هي الجهل، مما أدى إلى انتشار البدع وإسناد الناس الأمر لغير أهله، فلم يعودوا يميزون بين العالم والجاهل،

فارتفع قدر أهل الجهل، وخير مَن يصف لنا هذا العصر هو الإِمَام اللَّكْنَوِيّ في مؤلفاته، قال: «وإلىٰ الله المشتكىٰ مِنْ شيوع الجهل فِي هذا الزمان! وعموم البغي والضلال والطغيان، يظنُّ مَنْ لا فقه له أَنَّه فقيه، ويعتقد من لا علم له أَنَّه نبيه، اتخذ النَّاس جهلاءهم فقهاء فاستفتوا منهم، وهم أفتوهم فضلوا وأضلوا عن سبيل السواء»[1]، «ترىٰ النَّاس زعموا البدعة سنة فالتزموها، والسُّنَّة بدعة فهجروها»[2].

ونتيجة لهذا الجهل ولوجود الإنجليز الذين سيطروا علىٰ بلاد الهند وعاثوا فيها الفساد، انقسم أهل زمانه إلىٰ فرق أوصلها : إلىٰ ستّ فرق، وهي:

أولاً: فرقة المقلدين الجامدين: وهم الذين يظنّون أنَّ المَذهَب الذي تمذهبوا به مُرجحٌ في جميع الفروع، وأنَّ كُلّ مسألة منه بريئة عَنْ الجروح، فغاصوا فِي بحار العلوم الشَّرعية، ولم يمنعوا نَظرهم، ولم يفتحوا بصرهم، فجمدوا علىٰ ظاهر ما مرَّ تَحت أَنظارهم، وقطعوا بحقية ما خطر في أَفكارهم[3].

ثانياً: فرقة أهل الحديث الظاهرين: وهم الذين خاضوا في العلوم الشرعية ولم يأتوا بالدرر بل بأصدافها، وهم وإن وسموا أنظارهم فِي هذه

---

(١) «تحفة الأخيار»(ص٤٢).

(٢) «اللطائف»(ص٣٦-١٤٢، ٣٧).

(٣) ينظر: «مقدمة التعليق الممجَّد»(ص١١)، و«غيث الغمام»(ص ١٦٢).

الفنون، لكنَّها أَخطأت، فزلت أَقدامهم، ولم يتيسر لهم الأمر المَصون[١]، وبعضهم يَسعىٰ فِي هَدم بنيان المذاهب المشهورةِ، وينطق بكلمات التحقير فِي حقِّ الأئمة المتبوعة[٢].

وهاتان الفرقتان، هما الفئتان العظيمتان المتنازعتان، وكُلّ مِنهم مُستحقٌ للزجر والتعزير والتأديب والنكير، قال الإمام اللكنوي: «وأبرأ إلىٰ الله من هَؤُلاءِ وهؤلاء ضل أَحدهما بالتَّقليد الجامد، وثانيهما بالظَّنّ الفاسد والفهم الكاسد، يتنازعون فيما لا يَنفعهم بل يَضرهم، ويبحثون فِي مَا لا يعنيهم، وينادي مُنادي كُلّ منهما في حقِّ آخرهما بالتكفير والتضليل والتفسيق والتجهيل، ومع ذَلِكَ يحسبون أنَّهم يحسنون»[٣].

ثالثاً: فرقة المتوسطين: وهم الذين سلكوا مسلكاً وسطاً في الأخذ بالموروث الفقهي والأدلة الأثرية، مُتوسطون لا يقدمون المعقول، ولا يقومون علىٰ شفا حفرة النزاع، ويسلكون سبيل السَّلف الصَّالح بلا دفاع[٤].

وهذه الفرقة هي التي اختار الإمام اللكنوي أن يكون منها، فهو حنفي المذهب إلا أنَّه لما بلغ درجة الاجتهاد خرج عن المذهب في بعض المسائل التي يثبت فيها لديه أدلة قوية تخالف مسلك الحنفية، وقد قال عنه تلميذه

---

(١) ينظر: «إمام الكلام»(ص ٧-١٠).

(٢) ينظر: «مقدمة التعليق الممجَّد»(ص١١)، و«غيث الغمام»(ص ١٦٢).

(٣) «مقدمة التعليق الممجَّد»(ص١١)، وينظر «غيث الغمام»(ص ١٦٢).

(٤) ينظر: «إمام الكلام»(ص ٧-١٠).

الشيخ عبد الباقي: «ما كان يرىٰ التقليد بدعةً وضلالةً، ولا تمذهب بمذهب ابْن تَيْميَّة ومَن تبعه، ولا قال بوجود مثله ﷺ في الطبقات، له مباحثات مع إمام المعقولين المَوْلَوِيّ عبد الحَقّ بن مولوي فضل حق الخير آبادي[1]، ومع المَوْلَوِيّ مُحَمَّد بَشِير السَّهْسَواني[2]، والنَّوَّاب صِدِّيق حسن خان[3]،

---

(١) كان إماماً جوالاً في المنطق والحكمة ، عارفاً بالنحو واللغة ، وكان بسيط اللسان علىٰ غيره من العلماء، فيقول: لم يكن في بلاد الهند علماء ، بل كانوا معلمي الصبيان، وأنَّهم ما شموا روائح العلوم، وللإمام اللكنوي مباحثات معه تكون الغلبة فيها له، بل لم يعدّ يجيب عن اعتراضاته عليه، توفي سنة (١٣١٨هـ). ينظر: «نزهة الخواطر»(٨: ٢٢٢-٢٢٤).

(٢) نسبةً إلىٰ سَهْسَوان من أعمال ولاية بديوان، ولد في لكنهو سنة (١٢٥٤هـ)، وتعلم في دهلي، وعلم الفارسية والعربية في كلية (آكره)، ودعاه النوَّاب صديق حسن خان إلىٰ بهوبال سنة (١٢٩٥هـ)، ففوض إليه رياسة المدارس الدينية فيها ، فأقام نحو (٢٥) عاماً، وعاد إلىٰ دهلي وتوفي بها سنة (١٣٢٣هـ)، وكان يتولىٰ الردَّ علىٰ الإمام اللكنوي في إيراداته علىٰ صديق حسن خان. ينظر «الأعلام»(٦: ٥٣)، و«نزهة الخواطر»(٨: ٤١٥-٤١٦).

(٣) ينتسب إلىٰ الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ونسبه بكامله مذكور في آخر كتاب «إبراز الغي»، ولد سنة (١٢٤٨هـ) ببلدة بريلي موطن أجداده لأمه، وتوفي والده وهو في السادسة من عمره ، فنشأ في حجر أمّه ببلدة (قِنَّوْج) موطن آبائه وتلقىٰ بعض العلوم فيها، ثُمَّ ارتحل إلىٰ دهلي وأتم تعليمه فيها، وسافر إلىٰ بهوبال طلباً للمعيشة، ففاز بثروةٍ وافرةٍ، حيث تزوَّج بملكتها، ولقِّب بنواب عالي الجاه أمير بهادر، وكان الملك بيد الإنجليز في الهند، فعزلوه فترةً من الزمان ثُمَّ أعادوه، سافر إلىٰ الحجاز وحجّ، وأخذ عن تلامذة الشوكاني من علماء اليمن، وأبرز شيوخه الشيخ محمد إسحاق حفيد الشيخ العزيز المحدِّث الدهلوي، والشيخ القاضي حسين بن المحسن السبعي الأنصاري اليمني الخُدَيدي تلميذ الشيخ محمد بن ناصر الحازمي تلميذ الشوكاني، والشيخ عبد الحق بن فضل الهندي تلميذ الشوكاني، وألف العديد من المؤلفات، جمع فيها الغثَّ والسمين ، ولم يكن فيها من المحقِّقين، وأكثر فيها من التحامل علىٰ

والغلبة كانت في يده»[1].

رابعاً: فرقة العباد والجهال: وهم الذين لم يمارسوا العلوم، وانهمكوا في ارتكاب البدعات، ظناً منهم أن ارتكابها مِنَ الحسنات، وكثير منهم قد علمَّهم شيوخهم الصلوات بتراكيب مخصوصة، لا لأنَّها ثبتت بالأخبار المروية، بل بناء على التَّطوعات لا يضر فيها اختيار الكمية المعينة، والكيفية المشخصة، فعلموهم ليعملوا بها، ولا يتكاسلوا عنها، فظنَّ المريدين أنَّها كلَّها مِنَ الحضرةِ النَّبويَّة، فأسندوها إلى الحضرة العلية[2].

وقد ردَّ الإمام اللكنوي على هذه الفرقة في كتابه: «الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة» مبيناً ما اتخذوه من أمور غير جائزة.

خامساً: فرقة الفلاسفة: وهم الذين يخوضون في بِحار العلوم الفلسفية، ويصرفون أَعمارهم في الفنون الحكمية التي لا ثمرة لها معتدة لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهم بمعزل عَنْ مُنازعات المسائلِ، ومشاجرات

الأئمة الكبار، لذلك أكثر الإمام اللكنوي من التعقب عليه في كتبه، بل وألف كتابين مستقلين لبيان مسامحاته وتعارضاته في كتبه، هما : «إبراز الغي»، و«تذكرة الراشد»، وعقَّب ولدين وبنتاً، وتوفي سنة (١٣٠٧هـ). ينظر ترجمته في: «الأعلام»(٦: ١٦٧-١٦٨)، و«نزهة الخواطر»(٨: ١٨٧-١٩)، وفي كتبه: «حسن الأسوة»(ص٩-١٠)، و«أحكام الوصية» (ص٩-١٩)، وغيرها من كتبه، فقد أكثر من الترجمة لنفسه في كثيرٍ منها: كـ«الحطة»، و«أبجد العلوم»، وغيرها.

(١) «تحفة الأخيار»(ص٣٣).

(٢) ينظر: «الآثار المرفوعة»(ص١٨).

المجيب والمسائل، وهم وإن أَحاطتهم ظُلمة الفلسفة، فقد نَجوا مِن المخمصة والمفسدة[١].

سادساً: فرقة الملحدين والمنكرين (النيجرية): وظهرت فِي أول العشرة الآخرة مِن عشرات المائة الثَّالِثَة بعد الألف الهجرية، فأفسدت فِي دين الْإِسْلَامِ مَعَ إظهار أَنَّها مُؤيدةٌ لدين الْإِسْلَامِ، أَنكر رأسها ورئيسها[٢] ـ وتبعه مَنْ تَبعه ـ وجود الملائكة والجن والأرواح والعرش والكرسي، وغيرها من السَّموات السَّبع والأرضين السَّبع، وأنكروا الجنة والنار، وجزئيات النَّشر والحشر وعذاب القبر، وقالوا: إنَّها أوهام وخيالات، وألَّف رئيسهم تفسيراً للقرآن، فاهتم في إبقاء مبانيه، وأدخل آراءه الفاسدة في معانيه، ففسر جميع الآيات الواردة في تلك الأمور بما تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم، وتنفر عنه الصدور، وقالوا: إنَّ الله لا يُعذِبُ مُشركاً، ولو مات على الكفر، وإنَّ مَن قال بثالث ثلاثة لَيْسَ بمشركٍ، وإن عيسى ابن مريم ابن يُوسُف النَّجار لم يخلق بغير أبٍ، وأباحوا شُرب الخمر والزنا، وغير ذَلِكَ عند الضَّرورة الشديدة، وكون النِّية صَالحة.

وأسقطوا العبادات الشَّاقة، بل السَّهلة أيضاً، وخالطوا النَّصارى أكلاً وشرباً ومشياً، وقياماً وقعوداً، ولباساً ومسكناً، وحسنوا أَطوارهم فِي حَركاتِهِم وسكناتهم، وأباحوا التَّشبه بهم بجميع أَطوارهم، ولهم غَير هذه أَقوالٌ خَبيثةٌ، وأفعال ردية، قد خالفوا دين الإسلام أصولاً وفروعاً، ومع

---

(١) ينظر: «إمام الكلام»(ص٧-١٠).

(٢) هو السيد أحمد خان المتوفَّىٰ سنة (١٨٩٨م).

ذَلِكَ ظنُّوا أنَّ طَريقهم هي التي فطر الله الخلق عَلَيْهَا، لَا تبديل لخلق الله، وأنَّها هي الإِسلامِ حقاً، وأنَّ المسلمين كلهم أولهم وآخرهم مِنْ عصر الصَّحَابَة إلى عصرهم قد أخطأوا في فهم معاني القُرْآن والأحاديث النبوية، ولم يَصلُوا إلى فهم الشَّرِيعَة النَّقية.

وكان يرى أنَّ شرَّ هذه الفرق هي فرقة الملحدين وفرقة أهل الحديث، والسبب في انتشار فسادهم: هو عدم وجود دوله للإسلام تدافع عنه، فإنَّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، قال :: «ولعمري إفساد هَؤُلاءِ الملاحدةِ، وإفساد إخوانهم الأصاغر المَشهورينَ بغير المُقلدين الذين سمَّوا أنفسهم بأهل الحَدِيث، وشتان ما بينهم وبين أهل الحَدِيث، قد شاعوا فِي جميع بلاد الهند، وبعض بلاد غير الهند، فخربت بِهِ البلاد، ووقع النزاع والعناد، وإلى الله المشتكى، وإليه المتضرع والملتجأ «بدأ الإِسْلامِ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء»[1]، ولقد كَانَ حدوث مِثل هَؤُلَاءِ المفسدين والملحدين فِي الأزمنة السَّابقة فِي أَزمنة السَّلطنة الإسلامية غير مَرَّة، فقابلتهم أَساطين المِلة وسلاطين الأمة بالصوارم المُنكية، وأَجروا عَليهم الجوازم المُفنية، فاندفعت فتنتهم بهلاكهم، ولما لم تبق في بلاد الهند في أعصارنا سلطنة إسلامية ذات شوكة، عمت الفتن، وأوقعت عَبَّاد الله في المحن، فإنا لله وإنا إليه راجعون»[2].

---

(١) في «صحيح مسلم»(١: ١٣٠)، و«سنن ابن ماجه»(٢: ١٣١٩).

(٢) «الآثار المرفوعة»(ص١٣-١٤). ولزيادة التفصيل عن فرقة الملاحدة ينظر: «إبراز الغي»(ص٣٥)، و«الآثار المرفوعة»(ص٣٥).

وكان يسير بخطواتٍ ثابتة على ما سار عليه جمهور علماء الأمة، راداً على من خالفهم وشذَّ عنهم، مصحِّحاً لمسار الخارجين عن سبيل جمهور الأمة، ومن ذلك رسائله في زيارة قبر الرسول ﷺ ردَّ فيها على من كرهه.

وكان يرى أنَّ الجهل ببعض العلوم والاقتصار على البعض الآخر هو سبب في تردي أحوال الأمة وكثرة النزاع والشقاق بين المتخاصمين بسبب الجهل بهذه العلوم، ومن ذلك علم التاريخ الذي كان يرى فيه العبرة والموعظة والتأسي بمآثر السابقين، من خلال قراءة تراجم العلماء وما كان يحدث بينهم من مساجلات ومناظرات والأدب الذي كانوا عليه في مثل هذه المواقف، فلا يقعون بمثل ما وقعوا فيه[1].

ﻫ ﻫ ﻫ

(١) ينظر: «الفوائد البهية»(ص ٢-٣).

الفصل الثّالث
آثار الإمام اللَّكْنَوِيّ

تمهيد:

تبرز قيمة أي عالم في النتاج الذي تركه من بعده، ويتجسد هـذا الجهـد المضني الذي يبذله العلماء في جانبين لا يقلُّ أحدهما قيمةً عن الآخر، وهما:

١ .**المصّنفات التي يسطّرها العالم** لأبناء جيلـه ممـا يـنفعهم، وينفـع مـن بعدهم.

٢ .**التّلاميذ الذين رباهم وعلمهم**؛ فكان له الأثر الكبير في شخصيتهم.

وقد أدرك الإمام اللكنوي ضرورة هذين الأمرين في حياة الأمة، وأنهما السبيل للنهوض بها، والارتقاء بأفكارها نحو الكمال.

وفي هذا الفصل سنتحدث عن كلا الأمرين بالتفصيل، ويحسن بنا قبل الشروع في ذلك التنبيه على أمر يتوقَّفُ عليه حدوثهما، وهو حصـول القبـول له، فبه يتسابق التلاميذ للدراسة عليـه، ويسـعى الكملـة والطلبـة إلى قـراءة مؤلَّفاته وحفظها.

وقبول الإمام اللكنوي والرضى بمؤلفاته وتحقيقاته البديعة ملاحظ في زماننا بين جميع أهل العلم والفضل، ومثل هذا كان في زمانه، يقول الشيخ محمد عبد الباقي : عنه: «رزقه الله القبول، فرضي بتحقيقاته المهرة، ومَهَرَ بتصانيفه الطلبة، وسكتَ عند مناظراته المحقِّقون، واستغنىٰ عَمَن سِواه المستفتون، وبالجملة: كان فِي المتأخرين آيةً من آيات الله، ومعجزةً مِنْ معجزات رَسُول الله، دعا الله أن يجعله مجدداً علىٰ رأس المئة الثَّالِثَة عشرة، أظنُّ أنَّ الله استجاب دعاءهُ»[١].

وقال الأستاذُ المحدِّثُ عَبْدُ الفتاح أَبُو غدة : «هذا الإِمَام الفذّ النَّادر العجيب، الَّذِي أُعطي القُبول في مُؤلفاته في حياته وبعد مَمَاته مِن كُلّ مَن قَرأَ لَهُ شَيْئًا مِن كُتبه، أَو وقف عَلَىٰ نَقلٍ مِن كلامه، ذلك لما اتَّسم بِهِ : تعالىٰ مِن التَّحقيق الفَريد، والاستيفاء البَالغ والإنصاف والتَّواضع»[٢].

بَلَغَ في نيلِ القبول إلىٰ حدّ أن ما ينسب إليه يتلقاه الطلبة والكملة بالرضى، فحواشي «الهداية» المنسوبة إليه تعليقاته فيها بالنسبة لغيره من آبائه وأجداده قليلة، إلا أنَّه بما نال من القبول نسبت إليه، واشتهرت باشتهار اسمه، فتلقاها العلماء بالقبول ورضوا أن تكون هي المقرَّرة في الدراسات الجامعية، قال الأستاذ المحدِّث عَبْد الفتاح أَبُو غدة : «ومن كُتبه ما هُوَ مُقرِّر

---

(١) «تحفة الأخيار»(ص٣٧).

(٢) «إقامة الحجة»(ص٦-٧).

فِي كُتبِ الدِّراسةِ فِي مَعاهدِ الهندِ والباكستانِ، كحواشيه على «الهداية» للمرغيناني، وَهُوَ مِنْ أَشهر مُؤلفاته الجامعةِ المحرَّرة النَّافعة»[1].

وبسبب هذا القبول انتشرت مؤلفاته : شرقاً وغرباً، وحرص النّاس على اقتنائها، فحفظت من الضياع، يقول: «بأي لسان أحمدك، وبأي جنان أشكرك، على أن جعلتني من العلماء المميّزين، والفضلاء المعزّزين، وشهرّت تصانيفي في العالَمين، ووَقّرت تآليفي عند العالِمين، وَنَصبتني في مَقام إحقاق الحقِّ الصَّريح، وَأَقمتَني في مَقامِ إبطال الباطلِ الواهي، وإضلال العاطل السَّاهي، ووفقتني لإزاحة الخطأ، وإظهار الصَّواب»[2]، «وهذه فتاواي قد اشتهرت شرقاً وغرباً، وطارت شمالاً وجنوباً، وبحمد الله وقعت في جميع الأطراف مقبولة »[3]، «وبلّغت رسائلي ودفاتري إلى بلاد واسعة وأمصار شاسعة»[4].

❧ ❧ ❧

---

(١) «الأجوبة الفاضلة»(ص١٦).

(٢) «تذكرة الراشد»(ص ٢).

(٣) المصدر السابق(ص ٦٨).

(٤) المصدر السابق(ص ٦٦).

المبحث الأوّل

تلاميذ الإمام اللكنوي

بدأ الإمام اللكنوي التدريس منذ سنِّ الصِّبا[1]، وكان التدريس مِن الأمور المحببة إلىٰ قلبه، فقضىٰ عمره فيها، وآثرها علىٰ غيرها من الوظائف؛ لأنَّه أدرك أنَّ تأليف الرّجال له الأثر البالغ في حياة الأمة أكثر من أي عملٍ آخر، كالقضاء الذي عرض عليه لينوب فيه مناب والده عندما توفِّي.

وقد عُرِف عنه المهارة في التدريس وحسن إيصال معلومات الكتاب إلىٰ الطالب مع إيراد النكت الدقيقة والتحقيقات البديعة، وتعامله الراقي مع تلاميذه، وحرصه عليهم حرص الأب علىٰ أبنائه؛ ليكونوا مشاعل نورٍ وهداية للناس، ومحاولة النهوض بمستوياتهم ليكونوا بأوج الكمال، فنراه يثني علىٰ تلامذته، وأنَّهم علىٰ خيرٍ عظيم؛ ولذا كانت الرِّحلة تُشدُّ إليه من نواحي الهند لتلقي العلم علىٰ يديه ـ كما سيتوضح لنا من ترجمة تلاميذه ـ[2].

---

(١) ينظر: «مقدمة العمدة»(١: ٢٩-٣٠).

(٢) ينظر: «تذكرة الراشد»(ص ٧٣-٧٤).

وحصر تلاميذه أمر لا يتحصل، كما صرح تلميذه محمد عبد الباقي، فقال: «له تلامذة كثيرون لا يحصون»[١]، وسأكتفي هنا بالوقوف على أشهر تلاميذه، وقد استخلصتهم من كتاب: «نزهة الخواطر» لمؤرخ الهند عبد الحي الحسني، ورتبتهم على حروف المعجم، وهم كالآتي:

١. **أحمد عَبْد القادر الجيتكر الشَّافعي الكوكني**، نِسبةٍ إلى كوكن، الشيخ الفاضل العلامة، قرأ المنطق والحكمة والأصول والكلام وغيرها على الإمام اللكنوي، وكان أكثر وقته في المُطالعة، وأكثر اشتغاله بنفع الخلائق من التدريس والمداواة والنصيحة، وشَهِدَ بفضله وتبحره جماعة من الفضلاء: منهم السيد علوي بن أحمد السقّاف شيخ السادة فِي الحرم الشريف المكي، وقال فيه: «إنَّه ممن تشدُّ إليه الرحال (١٢٧٢-١٣٢٠هـ)»[٢].

٢. **باقر مهدي بن ظفر مهدي بن حسن ذكي الحسيني الموسومي الشيعي الجرولي**، أحد الأفاضل المشهورين، أخذ المنطق والحكمة عن الإمام اللكنوي، وكان مفرط الذكاء، حسن المعاشرة، كبير المنزلة، مديم الاشتغال بمطالعة الكتب، حريصا على جمعها، له مجموع الخطب العربية، والمواعظ الباقرية، ورسالة فِي تجهيز الأموات، و«عيد كاجاند» رسالة له بالأردو (ت١٣١٢هـ)[٣].

---

(١) «تحفة الأخيار»(ص٣٧).

(٢) ينظر: «نزهة الخواطر»(٨: ٢٢-٢٩).

(٣) ينظر: المصدر السابق(٨: ٨٨-٨٩).

٣. **إفهام الله بن إنعام الله بن ولي الله الأنصاري اللكنوي**، أحد كبار العلماء، لازم الإمام اللكنوي : وأخذ عنه، وكان بارعا في الأصول والكلام، له رسالة فِي تحقيق الروح، ورسالة فِي المعراج، وحاشية على «شرح العقائد»، (ت١٣١٦هـ)[1].

٤. **أمين بن طه بن زين الحسني الحسيني النصير آبادي**، أحد كبار العلماء، قرأ سائر الكتب الدّرسّية على الإمام اللكنوي، وسافر إلى الحجاز فحجّ وزار وأسند الحديث عن مشايخ الحرمين الشريف، وكان شديداً على الروافض وأهل البدع، متورعاً في الأكل، إذا عَرَفَ أنَّ مضيفه عامل بالربا أو شهد عليه امتنع هو وأصحابه عن الأكل عنده حتّى يتوب، وينقض المعاملة، وإذا دخل بيتاً ورأى فيه صورة أبى الدخول والجلوس فيه حتى يزال المنكر، وكان يأبى الدخول فِي المحاكم والمثول أمام الحكام الإنكليز، وكان يقضي بنفسه في المعاملات على وفق الشريعة المطهرة، (١٢٧٥-١٣٩٤هـ)[2].

٥. **تلطف حسين الصديقي المحيي الدين بورى ثُمَّ الدِّهْلَوِيّ**، أحد العلماء الأفاضل المشهورين، قرأ العلم على الإمام اللكنوي، وله اليد الطولى في استخراج المواريث والمناظرة، وكان يسترزق بتجارة الكتب (ت١٢٩٤هـ)[3].

---

(١) ينظر: المصدر السابق(٨: ٨٩-٩٠)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٢١)، و«علماء العرب في شبه القارة الهندية»(ص٧٢٤).

(٢) ينظر: «نزهة الخواطر»(٨: ٧٦-٧٨)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٢٣).

(٣) المصدر السابق(٨: ٩٤).

٦. **حفيظ الله بن دين علي البندوي**، أحد العلماء والفضلاء المشهورين، لازم الإمام اللكنوي: وتخرج عليه وأخذ عنه الحديث، ثُمَّ ولي التدريس في المدرسة الإنكليزية بكاكوري فدَّرس بها زماناً، ثُمَّ استقدمه شيخه عَبْد الحي إلى لكنو، وجعله معلماً لختنه[1] يوسف بن قاسم، وله مصنفات، منها حاشية بسيطة على التصريح في الهيئة، و«كنز البركات فِي سيرة مولانا أبي الحسنات»، (ت١٣٦٢هـ)[2].

٧. **حمزة بن أمير علي الحسيني الدِّهْلَوِيّ**، أحد العلماء والفقهاء الصالحين، أخذ العلم عن الإمام اللكنوي[3].

٨. **سليمان بن داود بن وعظ الله البهلواروى**، أحد المشايخ العلماء الصلحاء المشهورين، قرأ العلم على الإمام اللكنوي، وله اليد الطولى فِي الموعظة والتذكير، والتفرس لعواطف الناس وأمياهم، بفصاحة وخلابة، يضحكهم ويبكيهم كلما شاء، ومن مصنفاته: «شجرة السعادة»، و«سلسلة الكرامة»، و«آداب النَّاصحين»، وغيرها، (١٢٧٦ـ١٣٥٤هـ)[4].

---

(١) الختن: كلُّ من كان من قبل المرأة كأبيها وأخيها. وكذلك زوج البنت أو زوج الأخت، وفي الحديث: «عليٌّ خَتَنُ رسول الله ﷺ»، كما في «القاموس المحيط»(١: ٢١٨). والمقصود هنا زوج ابنته محمد يوسف.

(٢) ينظر: «نزهة الخواطر»(٨: ١٢٣-١٢٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٨: ١٢٤-١٢٥).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (٨: ١٦٩-١٧٠).

٩. **شير علي بن رحم الحسيني الحيدرآبادي**، أحد العلماء المشهورين ومن كبار الفضلاء، حضر دروس الإمام اللكنوي، وله مشاركة جيدة فِي الفنون الرياضية، ويد طولى فِي التدريس وإلقاء المطالب العلمية على أذهان المحصلين، (ت١٣٥٤هـ)[١].

١٠. **ظهور الإسلام بن حسن علي الحسيني الكاظمي النيسابوري الفتحبوري**، أحد عباد الله الصالحين، قرأ الحديث وبعض الكتب على الإمام اللكنوي، وانتفع خلق كثير بمجالسه وصحبته، وقد غرس الإيمان وحب الإسلام في نفوس عدد من عظماء الهنادك، وبعض الأسر الشريفة منهم، فرفضت الأوثان وآمنت بالتوحيد، وحافظت على الصلاة والصيام وتلاوة القُرآن، (ت١٣٢٩هـ)[٢].

١١. **عَبْد الباري بن تلطف حسين البكري النكرنهسوى العظيم آبادي**، أحد العلماء والفضلاء المبرزين فِي العلوم العقلية، قرأ الكتب الدرسية على الإمام اللكنوي، وكان ذكياً فطناً، حادَ الذّهن جيد القريحة، سريع الحفظ، بَرَعَ على أقرانه فِي العلوم الحكمية، (ت١٣١٨هـ)[٣].

١٢. **عَبْد الباقي بن علي محمد الأنصاري اللكنوي**، أحد العلماء والصلحاء المبرزين في العلوم الآلية والعالية، قرأ النحو والصرف على الإمام اللكنوي

(١) ينظر: «نزهة الخواطر»(٨: ١٨٢-١٨٣)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٢٥).
(٢) ينظر: المصدر السابق(٨: ٢٠٥-٢٠٦)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٢٦).
(٣) ينظر: المصدر نفسه (٨: ٢١٣)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٢٩).

مشاركاً لختنه محمد يوسف، وله مصنفات عديدة، منها: «حسرة الفحول بوفاة نائب الرسول»، و«المنح المدنية في مختارات الصوفية»، ورسالة في مبحث الغناء، ورسالة في تحقيق علم الغيب؛ وله غير ذَلِكَ مِنَ الرسائل، (١٢٨٦-١٣٦٤هـ)، ودفن في جنة البقيع[(١)].

١٣. **عبد الحليم بن إسماعيل بن الحسين الويلوري المدراسي**، أبوإسماعيل، أحد العلماء والصلحاء، سافر للعلم فقرأ الكتب الدرسية على الإمام اللكنوي: حين إقامته بحيدرآباد، وكان عالماً كبيراً، له رسوخ في العربية وقدرة على التحرير والإنشاء، وغوص فِي المسائل الكلامية، (١٢٥٧-١٣٣٦هـ)[(٢)].

١٤. **عبد الحليم بن تفضل حسين العباسي الكرسوي اللكنوي**، المتلقب فِي الشعر بشَرَر، أحد العلماء المشهورين فِي الفنون الأدبية، قرأ سائر الكتب على الإمام اللكنوي، وله مصنفات كثيرة، منها: «سيرة جنيد»، و«سيرة شبلي»، و«سيرة معين الدين الجشتي»، (١٢٧٦-١٣٤٥هـ)[(٣)].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه (٨: ٢١٦-٢١٧)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٢٩)، و«علماء العرب»(ص٧٧٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٨: ٢٢٤-٢٢٦)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣١).

(٣) ينظر: «نزهة الخواطر»(٨: ٢٢٤-٢٢٦)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣١)، و«علماء العرب»(ص٧٧٩).

١٥. **عَبْد الحي بن مخلص الرحمن الحنفي الصوفي الجانكامي**، أحد الأفاضل المشهورين، لازم الإمام اللكنوي وقرأ عليه أكثر الكتب الدرسية[١].

١٦. **عبد العزيز بن عبد الرحيم الأنصاري اللكنوي**، أحد علماء وفقهاء الحنفية، قرأ أكثر الكتب الدرسية على الإمام اللكنوي، ومن مصنفاته: تعليقات على «تخريج الهداية» للزيلعي، وحاشية على المجلد الرابع من «شرح الوقاية»، (ت١٣٣٨هـ)[٢].

١٧. **عبد العلي بن إبراهيم بن يعقوب الحنفي اللكنوي**، أحد العلماء والفضلاء المبرزين في الصناعة الطبية، حفظ القرآن ثُمَّ اشتغل بالعلم وقرأ على الإمام اللكنوي، (ت١٣١٣هـ)[٣].

١٨. **عبد الغفور الحنفي الرمضانفوري البهاري**، أحد العلماء والفقهاء المشهورين، اشتغل أياماً على المولوي إسماعيل الرمضانفوري والشَّيْخ مُحَمَّد أحسن الكيلانوي، ثُمَّ سافر إلى لكنو وأخذ عن العلم عن الإمام اللكنوي، وله مصنفات، منها: «الإسعاف حاشية الإنصاف»، و«تسهيل المتأمل»، وغيرها، (ت١٢٧٠هـ)[٤].

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٨: ٢٣٩-٢٤٠).
(٢) ينظر: نفس المصدر (٨: ٢٥٨)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣٣)، و«علماء العرب» (ص٧٩١).
(٣) ينظر: المصدر السابق (٨: ٢٦٠-٢٦١)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣٤).
(٤) ينظر: المصدر السابق (٨: ٢٧١).

١٩. **عَبْد اللّٰهّ بن همة علي الجانداري الأعظم كذهي**، أحد العلماء الفضلاء الصالحين، لازم دروس الإمام اللكنوي وأخذ عنه، وكان مفرطَ الذكاء سريع الإدراك قوي الحفظ، (ت١٣٢١هـ)[1].

٢٠. **عبد المجيد بن عبد الحليم الأنصاري اللكنوي**، أحد العلماء المبرزين فِي الفقه والأصول، لازم الإمام اللكنوي: وقرأ عليه أكثر الكتب الدرسية، وله خبرة تامة بالفقه والأصول وبعض العلوم الحكمية مع التواضع وحسن الأخلاق، ولذلك حبب إلىٰ الناس وصار المرجع والمقصد ببلدته بعلم الفتوىٰ والخطابة فِي المصلىٰ، ولقبته الحكومة بـ(شمس العلماء)، وله مصنفات، (ت١٣٤٠هـ)[2].

٢١. **عَبْد الوهاب بن إحسان علي السربندوي البهاري**، أحد الشيوخ الأفاضل المشهورين فِي عصره، قرأ علىٰ الإمام اللكنوي، وكان فاضلا بارعاً في المنطق والحكمة، كثير الدرس والإفادة، أخذ عنه غير واحد من الأعلام، وله مصنفات، منها: «الصحيفة الملكوتية حاشية علىٰ مير زاهد» وشرح علىٰ «هداية الحكمة»، (ت١٣٣٥هـ)[3].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه (٨: ٢٩٧)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣٦).

(٢) ينظر: «نزهة الخواطر»(٨: ٣٠٩)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣٦)، و«علماء العرب» (ص٨٠٩).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٨: ٣١٦-٣١٧)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣٧).

٢٢. **عثمان بن أشرف علي الحنفي الجتاروي**، أحد الشيوخ الفقهاء الأفاضل المشهورين، أخذ العلم عن الإمام اللكنوي، وله: تخريج «الجواهر العبقرية من الذخيرة الإسكندرية»، و«الصواعق المشتعلة على تنبيه الجهلة»، و«جاموس النواميس بحكم الاسطماخيس»[1].

٢٣. **عين القضاة بن محمد وزير الحسيني النقشبندي الحيدرآبادي**، أحد الشيوخ الأفاضل المشهورين، قرأ بعض الكتب الدرسية على تلامذة الإمام اللكنوي، ثُمَّ لازمه وقرأ عليه سائر الكتب الدرسية، وبرز في العلوم الحكمية، (١٢٧٤-١٣٤٣هـ)[2].

٢٤. **فتح محمد الحنفي اللكنوي**، أحد العلماء الفقهاء المبرزين في الفقه والأصول، كان والده وثنياً ووالدته مسلمة، فنشأ على دين أمه، فلما بلغ سن الرشد لازم الإمام اللكنوي وأخذ عنه الفقه والأصول والكلام والحديث وغيرها، وله مصنفات، منها: «خلاصة التفاسير»، و«تطهير الأموال في معاملات الفقه»، و«القول السديد في إثبات التقليد»، (ت١٣٢٧هـ)[3].

٢٥. **فدا حسين الحسيني الحنفي الدربهنكوي**، أحد العلماء الفقهاء الصالحن، قرأ أصول الفقه و«شرح الجغميني» والمجلد الرابع من «الهداية» على الإمام اللكنوي، وقصر همه على الدرس والإفاد، وأخذ عنه خلق كثير[4].

---

(١) ينظر: المصدرنفسه (٨: ٣١٩)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣٧).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (٨: ٣٣٨-٣٣٩)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٨: ٣٥٣-٣٥٤)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣٩).

(٤) ينظر: «نزهة الخواطر»(٨: ٣٥٩).

٢٦. **قادر بخش بن حسن علي الحنفي الشهسرامي**، أحد العلماء والفقهاء المذكِّرين، لازم الإمام اللكنوي، وقرأَ عليه أكثر المطولات من الكتب الدرسية، ومن مصنفاته: «التقرير المعقول في فضل الصحابة وأهل بيت الرسول»، و«الأربعين فِي إشاعة مراسم الدين»، و«ضرب القادر على رقبة الواعظ الفاجر»، (١٢٧٣-١٣٣٧هـ)(١).

٢٧. **قاسم يار بن جعفر بار الحنفي الكروي**، أحد العلماء المبرزين في المعقول والمنقول، قرأ أكثر الكتب الدرسية على الإمام اللكنوي، وكان مفرط الذكاء قوي الحافظة لم يكن مثله في زمانه(٢).

٢٨. **محمد حسين بن أحمد حسن الحسنى الحسيني النصيرآبادي**، أحد العلماء الصالحين، أخذ العلم عن الإمام اللكنوي، وكان فاضلاً بارعاً في الفقه والأصول والعربية، جواداً كريماً، يَهَبُ كل ما يقع بيده من الدراهم والدنانير والأطعمة والألبسة، وكان يُدرِّس وُيذَكِّر، (ت١٣٠٣هـ)(٣).

٢٩. **محمد حسين بن تفضل حسين العمري المحبي الإله آبادي**، أحد كبار العلماء والمشايخ، قرأ سائر الكتب على الإمام اللكنوي، وكان نادرة من نوادر الدهر بصفاء الذهن وجودة القريحة، وسرعة الخاطر وقوة الحفظ، وعذوبة

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٨: ٣٧٠)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣٩).
(٢) ينظر: المصدر السابق (٨: ٣٧١)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٤٠).
(٣) ينظر: المصدر نفسه (٨: ٤٢٢)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٤٠).

التقرير وحسن التحرير، وشرف الطبع وكرم الأخلاق، وبهاء المنظر وكمال المخبر، وحسن السيرة وحلم السريرة، (ت١٣٢٢هـ)[١].

٣٠. **محمد مكي أبو الخير بن سخاوت علي العمري الجونفوري**، أخذ عن الإمام اللكنوي، وعَكَفَ على التدريس والتذكير، انتفع به كثير من الناس، (١٢٧٤-١٣٢٢هـ)[٢].

٣١. **محمد ياسين بن ناصر علي الحنفي الغياثبوري الآروي**، أحد الشيوخ العلماء والفقهاء المشهورين، تخرج على الإمام اللكنوي، وله مصنفات عديدة، منها: رسالة في جهر التأمين وسرّه في الصّلاة، و«تنبيه الشياطين» رسالة في المناظرة، ورسالة في مناقب الإمام أبي حنيفة، (ت١٢٨٠هـ)[٣].

٣٢. **محمود بن غلام مُحَمَّد بن دوست محمد الموي الأعظم كذهي**، أحد العلماء والفقهاء الصالحين، أخذ عن الإمام اللكنوي : ولازمه مدة ونال منه الإجازة، (١٢٧٥-١٣٣٧هـ)[٤].

٣٣. **نصير الحق بن محمد حسين العظيم آبادي**، أحد العلماء المبرزين في الصناعة الطبية، قرأ على الإمام اللكنوي، ورزق حسن القبول في العلاج، وصار المرجع والمقصد فِي هذا الباب، (ت١٣٢٨هـ)[٥].

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٨: ٤٢٥-٤٢٧)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٤١).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (٨: ٤٥٦-٤٥٧)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣٤).

(٣) ينظر: «نزهة الخواطر»(٨: ٤٦١-٤٦٢)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٤٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٨: ٤٦٣).

(٥) ينظر: المصدر نفسه (٨: ٥٠٢-٥٠٣).

٣٤. **وحيد الزمان بن مسيح الزمان العمري الملتاني الحيدرآبادي**، كان من العلماء المحدثين المشهورين وكبار المؤلفين، لازم الإمام اللكنوي وأخذ عنه، صنَّف كتباً كثيرةً، منها: «نور الهداية شرح شرح الوقاية» بالأردو، و«أحسن الفوائد في تخريج أحاديث شرح العقائد»، ومن أحسن كتبه: «وحيد اللغات فِي غريب الحديث ومفرداته»، (ت١٣٣٨هـ)[1].

٣٥. **ولايت حسين بن خيرات حسين الحنفي البردواني**، أحد العلماء الفضلاء الصالحين، قرأ على الإمام اللكنوي، وولي التدريس بالمدرسة العالية بكلكته، فدرَّس وأفاد بها مدة عمره، وانتفعَ به جمعٌ كثير من العلماء، وكان شيخاً صالحاً متعَبِّداً، وسافر للحج، وشهد الوقوف وفاضت روحه والإمام يخطب في مسجد نمرة، ودفن بعرفات، (١٢٦٣-١٣٤٠هـ)[2].

ﮎ ﮎ ﮎ

(١) ينظر: المصدر نفسه (٨: ٥١٣-٥١٦)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٤٣)، و«علماء العرب»(ص٨٨١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٨: ٥١٨-٥١٩).

المبحث الثّاني
مؤلّفات الإمام اللَّكْنَويّ

تمهيد:

من العلماء من تتسع ثقافته ومعارفه فيؤلِّف في كثير من العلوم، ومنهم من يقتصر علمه ومعرفته في فنٍّ واحدٍ ويكون تأليفه كذلك، وإمامنا اللكنوي كان من الطراز الأول إذ تنوعت علومه ومعارفه، فشمل تأليفه كثيراً من العلوم حتى يصح أن يقال عنه أنَّه من العلماء الموسوعيين.

وكثرة مؤلفاته واشتمالها لعلوم مختلفة لم تنزلها عن دقّة التحرير واشتمالها على نفائس المسائل التي يتفرد بها من حيث حسن العرض والتدليل، وفي هذا يقول الشَّيْخ عَبْدُ الفتاح أَبو غدَّة : عن أحدها: «لَقَدْ تميز هذا الشرح بكثيرٍ مِن الخصائص والمحاسن الَّتِي تفرَّد بها عَنْ الكتب المؤلَّفة فِي موضوعه، على تأخُّر زمن مؤلِّفه، فقدْ عُرف مؤلِّفه رحمه الله تعالى بعمق التحقيق والتدقيق، وطول النَفَس فِي الأبحاث، والنصفة فِي الأحكام وتقرير المسائل، فَهُوَ حنفي المُذْهب ولكنَّه كثيراً مَا يميل إلى غير مذهبه ويرجِّحه تبعاً للنصوص القائمة بين يديه حسب رأيه واجتهاده، مع الأدب والتوقير

للمخالف، وهذه خصيصةٌ غاليةٌ ينـدر وجودها في العلماء المحققين المتأخِّرين»[(١)].

ويصف الإمام اللكنوي: مصنفاته، فيقول: «نَعَمْ لَيْسَ تصنيف مِن تصانيفي موصوفاً بمجمع المهملات، ولا موسوماً بمنبع المزخرفات، وليس فيها انتحال عن كلام الشوكاني أَو الحراني، ولا فيها نقل محض كنقل النقال البَطَّال الجاني، ولست أَنا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً، ولا كالذي رجع بخُفَّي حنين وأحدث أحداثاً، فإن كانت البركة مقتصرة على أن يجمع أحد كتاباً، نقلاً محضاً أَو انتحالاً سالكاً فيه مسلك حاطب اللَّيْل غير مميز بين الرَّجِل والخيل، مقّراً أَنَّه لم يلتزم فيه الصحة ولا الاحقاق، بل قصد جمع الرطب واليابس والنقل المحض والارتفاق، فإني أعوذ بالله من مثل هذه الحركة التي لا يعدها أرباب العقل إِلا سفسطة»[(٢)].

ومقصدي من هذا المبحث: هو عرض مؤلفات الإمام اللكنوي: مع التعريف بها باختصار، والوقوف على الاختلاف في اسم كل مُؤَلَّف من مؤلفاته، وتحقيق صحة نسبته إليه، وتحرير عددها، وقد حصل في ذلك اختلاف بين العلماء، وللوصول إلى ذلك فإنَّ دراستي قامت على التتبع والاستقراء لأسماء مؤلَّفاته وصحة نسبتها إليه من خلال كلامه في طيات كتبه المختلفة، والله ﷻ أسأل أن أكون قد وفقت في عملي هذا.

---

(١) «ظفر الأماني»(ص٧)، ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٥).

(٢) «تذكرة الراشد»(ص ٧٣-٧٤).

وها أنا أعرض مؤلَّفاته مرتبةً على حروف المعجم، وكلُّ مؤَلَّفٍ منها ضمن العلم الذي يختصُّ به:

أولاً: في علم الفقه:

١. «إحكام القنطرة في أحكام البسْمَلَة»[1].

٢. «إفادةُ الخَيْرِ فِي الاستياك بِسواك الغَيْر»[2].

٣. «إقامة الحُجَّة على أنَّ الإكثار في التعبُّد ليس ببدعة»[3].

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في: «ظفر الأماني»(ص ٣٧٠)، و«غيث الغمام»(ص ٢١٨)، و«دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«إقامة الحجة»(ص٤٥)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه له الحسني فِي «معارف العوارف»(ص١١٣)، ومحمد عبد الباقي الأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٢) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في: «دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١١٣)، وعبد الباقي الأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٣) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في: «تذكرة الراشد»(ص ٣٠٧)، و«إبراز الغي»(ص ١٠، ٥٨، ٦٣)، و«الفوائد البهية»(ص ١١٧)، و«غيث الغمام»(ص ١٤٥)، و«دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«تُحْفَة النُّبَلاء»(ص٢٨)، و«الآثار المرفوعة»(ص١١٨، ١١٩)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه له الأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

٤. «آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس»[(١)].

٥. «إمام الكلام فيما يتعلَّق بالقراءة خَلْفَ الإِمام»[(٢)].

٦. «الإفصاحُ عَنْ حكم شهادة المرأة فِي الإرضاع»[(٣)].

٧. «الإِنصافُ فِي حكم الاعتكاف»[(٤)].

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في: «تذكرة الراشد»(ص ٣٠٧)، و«إبراز الغي»(ص ٦٣)، و«نفع المفتي والسائل»(ص٢٧)، و«دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«الآثار المرفوعة»(ص١١٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٨)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩،٣٤،٣٢)، و«اللطائف»(ص٢)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، وفي «النافع الكبير»(ص٦٤) ذكرها باسم: «رسالة في الأحكام المتعلقة باللسان الفارسية»، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١١٣).

(٢) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في: «إبراز الغي»(ص٣٠)، و«الرفع والتكميل»(ص ٤١٢)، و«دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، وفي «الآثار المرفوعة»(ص١٩) مختصراً: «إمام الكلام فِي القراءة خلف الْإِمَام»، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»: (ص١٤٧)، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٣) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه فِي: «دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١١٢)، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥)، وذكره اللكنوي باسم: «الإفصاحُ عَنْ حكم شهادة المرأة فِي الرضاع» بدل الإرضاع في «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«النافع الكبير»(ص٦٣).

(٤) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه فِي: «دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١١٣)، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

٨. «التحقيقُ العجيب في التثويب»[١].

٩. «التعليق المُمَجَّد علىٰ مُوَطَّأ محمد»[٢]، والمراد بـ«موطأ محمد» هو «موطأ مالك» ولكن برواية محمد بن الحسن الشيباني، إذ أودعه بعض الأحاديث من غير طريق مالك، وذكر رأيه ورأي أبي حنيفة: الفقهي في مسائله واستدل لها، وغير ذلك من اللطائف التي يتميز بها، وقد ذكرها الإمام اللكنوي في مقدمته عليه.

١٠. «السِّعاية في كشفِ ما في شَرْحِ الوقاية»[٣].

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في: «إبراز الغي»(ص ٦٣)، و«نفع المفتي والسائل»(ص ٢٧)، و«دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«إقامة الحجة»(ص٤٤)، و«الآثار المرفوعة»(ص١١٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١١٣)، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٢) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «تذكرة الراشد»(ص ٣٧٣،٣٧٧،٣٦٦)، و«نفع المفتي والسائل»(ص ٢٦)، بلفظ : «حاشيتي المتعلقة بموطأ مُحَمَّد المسمَّاة بالتعليق الممجد»، و«غيث الغمام»(ص ١٣)، و«النفحة»(ص١٠)، و«الآثار المرفوعة»(ص٩٤)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١٥٠،١٤١)، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٣) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «ظفر الأماني»(ص ٣٩٩)، و«غيث الغمام»(ص ٤٨)، و«دفع الغواية»(ص٤٢،٢)، و«الرفع والتكميل»(ص ٣١٣،٢١٢)، و«غيث الغمام»(ص ٥٥)، و«تُحْفَة الكملة»(ص٥)، و«الآثار المرفوعة»(ص١٤٢)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، و«سباحة الفكر»(ص٨٢)، مختصراً بلفظ: «شرح شرح الوقاية»، ونسبه له الحسني فِي «معارف العوارف»(ص١٠٦)، والأنصاري في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦).

١١. «السعيُ المشكور في رَدِّ المذهب المأثور»[١].

١٢. «الفَلَك الدَّوَّار فِي رؤية الهلال بالنهار»[٢].

١٣. «الفُلْكُ المشحون فِي انتفاع الراهن والمرتهن بالمرهون»[٣].

١٤. «الْقَوْل الأشرف فِي الفتح عَنْ المصحف»[٤].

١٥. «الْقَوْل الجازم فِي سقوط الحد بنكاح المحارم»[٥].

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «إبراز الغي»(ص ٣٥،٣٨،٥٠) مختصراً بلفظ: «السعي المشكور»، و«تذكرة الراشد»(ص٢٤٣)، ونسبه له الحسني فِي «معارف العوارف» (ص٢٤٥).

(٢) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه فِي «دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد» (ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، ونسبه له الحسني فِي «معارف العوارف»(ص١١٢)، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٣) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد» (ص٢٩)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، ونسبه له الحسني فِي «معارف العوارف»(ص١١٢)، باسم: «الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن والمرهون»، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٤) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص٤٢)، و«قوت المغتذين»(ص١٧)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه له الحسني فِي «معارف العوارف»(ص١١٣)، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار» (ص٣٥).

(٥) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، ونسبه له الحسيني في «معارف العوارف»(ص١١٢).

١٦. «القَوْل المنشور فِي هِلَال خير الشهور»[1].

١٧. «القول المنثور»[2] وهو تعليق على «القول المنشور في هلال خير الشهور».

١٨. «الكلام الجليل فيما يتعلَّق بالمِنديل»[3].

١٩. «الكلام المُبرم في نقض القول المحقَّق المُحكَم»[4]، وهو باللغة الأردية، ردَّ فيه على رسالة لبشير السهسواني أفتى فيها باستحباب زيارة قبر النبي ﷺ مع اختلاف فيه[5].

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه فِي «دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«الفلك الدوار»(ص٧)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، «النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه له الحسني فِي «معارف العوارف»(ص١١٣)، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٢) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص٤٢)، و«مقدمة العمدة»(ص٣٠)، ونسبه الأنصاري له في مقدمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥)، وهو غير مطبوع مع «القول المنشور»، وتوجد منه نسخة بخط المؤلف بجامعة عليجراه رقم (٦٠/ ٣٥٢).

(٣) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١١٢)، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٤) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه فِي «إبراز الغي»(ص٣٥)، و«الرفع والتكميل»(ص٢١١)، و«دفع الغواية»(ص٤٢)، و«تُحْفَة الكملة»(ص٥)، و«الآثار المرفوعة»(ص١٣٨)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، و«تذكرة الراشد»(ص٢٤٣)، و(ص٣٣٤)، مختصراً: «الكلام المبرم»، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص٢٤٥)، وقال: «نُسبَ إلى تلميذه عَبْد الجبار»، والأنصاري في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦).

(٥) ينظر: «تذكرة الراشد»(ص٢٤٣)، وطبع في سنة (١٢٩٠هـ) في المطبع اليوسفي بلكنو منسوباً إلى تلميذه عبد الجبار. ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٥٠).

٢٠. «الكلامُ المبرور في رَدِّ القول المنصور»[١]، وهو باللغة الأردية، ردَّ فيه على رسالة ادعى بشير السهسواني فيها الإجماع على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وأنكر القول بالوجوب والسنية[٢].

٢١. «النَّفْحة بتحشية النزهة»[٣]، وهو حاشية على «نُزهة الفكر».

٢٢. «الهَسْهَسَةُ بنقضِ الوضوءِ بالقهقهة»[٤].

٢٣. «تُحْفَة الأَخيار في إحياء سنة سيد الأبرار»[٥].

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه فِي «الرفع والتكميل»(ص٢١٢)، و«تُحْفَة الكملة»(ص٥)، و«الآثار المرفوعة»(ص١٣٨)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩)، و«مقدِّمة العمدة» (ص٣١)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، وفي «تذكرة الراشد»(ص ٣٣٤) مختصراً: «الكلام المبرور»، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص٢٤٥)، والأنصاري في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦).

(٢) ينظر: «تذكرة الراشد»(ص٢٤٣)، وطبع بالمطبع العلوي في سنة (١٢٩١هـ) منسوباً إلى تلميذه عبد العزيز الفتوحي. ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٥٠).

(٣) وهو تعليق على «نزهة الفكر»، نسبه الإمام اللكنوي لنفسه فِي «دفع الغواية»(ص ٤٢) بلفظ: «النفحة»، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف» (ص١٤٧)، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٤) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه فِي «الفوائد البهية»(ص ٦١)، و«دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه له الحسني فِي «معارف العوارف»(ص١١٣)، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار» (ص٣٥).

(٥) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه فِي «تذكرة الراشد»(ص ٣٠٧)، و«إبراز الغي»(ص ٦٣)،

٢٤. «تُحُفَة الطَّلَبَة في تحقيق مَسْح الرَّقَبَة»[١].

٢٥. «تُحفة الكَمَلة عَلَىٰ حواشي تُحُفَة الطَّلَبَة»[٢].

٢٦. «تُحُفَة النبلاء فيما جماعة النساء»[٣].

٢٧. «تدويرُ الفَلَك فِي حصول الجماعة بالجن والملك»[٤].

و«غيث الغمام»(ص٥٥)، و«دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«نخبة الأنظار»(ص٤٣)، و«إقامة الحجة»(ص١٠٥، ٥٤، ٣٣)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٤)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١٤٧)، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «نفع المفتي والسائل»(ص١١)، و«الرفع والتكميل»(ص١٩٧)، و«الآثار المرفوعة»(ص١٠٢، ٨١)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد» (ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، ونسبه له الحسني فِي «معارف العوارف»(ص١١٢)، باسم: «تُحُفَة الطَّلَبَة فِي تحقيق مسح الرَّقَبَة»، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٢) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «الرفع والتكميل»(ص١٩٧)، و«غيث الغمام»(ص٥٦)، و«دفع الغواية»(ص٤٢)، و«الآثار المرفوعة»(ص١٠٢، ٨١)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١١٣)، والأنصاري في «مقدِّمة تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٣) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١١٢) باسم: «تُحُفَة النُّبَلاء فِي جماعة النساء»، والأنصاري في «مقدِّمة تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٤) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه فِي «دفع الغواية»(ص٤٢)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، و«النافع الكبير»(ص٦٤)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١١٣)، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

٢٨. «ترويح الجنان بتشريح حُكم شُرْبِ الدُّخَّان»[١].

٢٩. «حاشية على الجامع الصغير»[٢].

٣٠. «حاشية على الشريفية شرح السراجية»[٣][٤].

٣١. «حاشية على الهداية»[٥].

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «تذكرة الرَّاشد»(ص ٣٠٧)، و«إبراز الغي»(ص ٦٣)، و«دفع الغواية»(ص٤٢)، و«الآثار المرفوعة»(ص١١٨،١٦)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠،٢٩)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١١٢)، باسم: «ترويح الجنان بتشريب الدخان»، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٢) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه فِي «النافع الكبير»(ص٦٣).

(٣) والسراجية من أشهر متون علم الفرائض، لمحمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي، أبو طاهر، سراج الدين، (ت نحو ٦٠٠هـ)، عليه شروح كثيرة من أشهرها الشريفية لعلي بن محمد بن علي السيد الزين الحسيني الجرجاني، أبو الحسن المعروف بـ(الشريف الجرجاني)(٧٤٠-٨١٦هـ)، لذلك توجه الإمام اللكنوي لتزيينه بالحواشي والشروح وإصلاحه من الجروح، وقد طبع بالمطبع العلوي بلكنو سنة (١٢٨٢هـ). ينظر: «الضوء اللامع»(٥: ٣٢٨-٣٣٠)، و«الفوائد»(ص٢١٢-٢٢٤)، و«حاشية الشريفية»(ص١٤٢)، و«الإمام اللكنوي»(ص٢٥٩).

(٤) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «النافع الكبير»(ص٦٣)، بلفظ: «حاشية على الفرائض الشريفية»، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١٣٠) بلفظ: «تعليقات على الشريفية»، والأنصاري في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦).

(٥) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «تذكرة الراشد»(ص ٣٧٨)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١٠٦)، والأنصاري في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦).

٣٢. «حاشية على نور الإيمان بزيارة آثار الرحمن»[١]، و«نور الإيمان» لوالده، وهو في زيارة قبر النبي ﷺ، وفي حاشيته عليه بين بعض ما غمض من المسائل الفقهية، وحقق بعض الأسماء والأمكنة تحقيقاً لغوياً.

٣٣. «حُسنُ الولاية بحلّ شرح الوقاية»[٢]، وهو تعليقات مختصرة كتبها أثناء دراسة «شرح الوقاية» على والده بأمره، ويحوي حل بعض المقامات على حسب تقريره المنيف، وهو على النصف الأول من «شرح الوقاية»[٣].

٣٤. «حُصول المنى بتنقيح الحُرْمة مِنْ لَبَنِ الزنا»[٤].

٣٥. «خَيْرُ الخَبَر بأذان خيرِ البَشَر»[٥].

٣٦. «ردع الإخوان عَنْ محدثات آخِر جمعة رمضان»[٦].

---

(١) وقد طبع بالمطبع العلوي بلكنو. ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢١٨).

(٢) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤١)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، بلفظ: «الحاشية القديمة لشرح الوقاية)، ونسبها له الحسني في «معارف العوارف» (ص١٠٦). والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٣) ينظر: «مقدمة العمدة»(ص٤-٥)، و«السعاية»(١: ٢-٣).

(٤) مذكور في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦).

(٥) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«غاية المقال»(ص١٤٣)، و«تُحْفَة الأخيار»(ص١٢٢،٦٩)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف» (ص١٤٧)، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٦) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «غيث الغمام»(ص١٣٢)، وقال فيه عنها: «ألفتها إبطالاً للقضاء العمري»، و«الآثار المرفوعة»(ص٨٥)، وقال فِي وصفها : «أدرجت فيها فوائد تنشط بها الأذهان، وتصغي إِليها الآذان، فالتطالع فإنها نفيسة فِي بابها رفيعة الشأن»، وباسم: «ردع

٣٧. «رفعُ السِّتْرِ عَنْ كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر»[١].

٣٨. «زَجْرُ أرباب الرَّيَّان عَنْ شُرْبِ الدُّخَّان»[٢].

٣٩. «زجر الشُّبَّان والشِّيْبَة عن ارتكابِ الغِيْبَة»[٣].

٤٠. «سِبَاحة الفِكر في الجهر بالذكر»[٤].

الإخوان عما أحدثوه في آخر جمعة رَمَضَان»، في «تذكرة الراشد»(ص ٩١)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١،١٣)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١١٢).

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١١٣)، والأنصاري في «مقدِّمة تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٢) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١١٢)، باسم : «زجر أرباب الريان عَنْ تشريب الدخان»، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٣) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «ظفر الأماني»(ص٤٨٥)، و«غيث الغمام»(ص١١٥)، و«نفع المفتي والسائل»(ص٥٥)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩) بلفظ: «رسالة في الزجر عَنْ الغيبة»، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، بلفظ: «رسالة فِي الغيبة»، و«النافع الكبير»(ص٦٤)، بلفظ: «رسالة فِي الزجر عَنْ غيبة النَّاس»، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١٤٧).

(٤) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «غيث الغمام»(ص١٨٠)، و«دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١١٣)، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

٤١ . «ظَفَر الأنفال على حواشي غاية المقال»[١].

٤٢ .«عمدة الرعاية لحلِّ شرح الوقاية»[٢].

٤٣ .«عمدة النصائح بتَرْكِ القبائح»[٣].

٤٤ .«غايَة المقال فيما يتعلَّق بالنِّعَال»[٤].

٤٥ .«غَيْث الغَمام على حواشي إمام الكلام»[٥].

---

(١) وهو تعليق على «غاية المقال»، نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، ونسبه له الأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٢) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «الآثار المرفوعة»(ص١٤٢)، و«مقدِّمة العمدة» (ص٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، بلفظ : «حاشية شرح الوقاية»، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١٠٦)، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٣) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «ظفر الأماني»(ص ٥١٨)، و«نفع المفتي والسائل» (ص٥٥).

(٤) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «تذكرة الراشد»(ص ٤٠٠،٩١)، و«نفع المفتي والسائل»(ص٣٢)، و«غيث الغمام»(ص٤٨)، و«دفع الغواية»(ص ٢٧،٤٢)، و«الآثار المرفوعة»(ص١٣٨، ٣٨)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٣) ، ونسبه له الأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٥) وهو تعليق على «إمام الكلام»، نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «الآثار المرفوعة» (ص١٩)، و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١)، باسم: «الفوائد العظام». وقد جعله الإمام اللكنوي لقباً بعد أن كان علماً، وقد طبع مع «إمام الكلام» في المطبع العلوي بلكنو سنة (١٣٠٤هـ) بخلاف طبعته في مكتبة السوادي في جدة (١٩٩١م)، فإنَّ المحقق حذف منها الكثير، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١٤٧)، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار» (ص٣٥)، بلفظ: «تعليق على إمام الكلام».

٤٦. «قُوتُ المُغْتَذِين بفتح المقتدِين»[١].

٤٧. «مجموع الفتاوي»[٢]، لم يتقصد: جمع فتاوىٰ لنفسه، فكان يجيب علىٰ الاستفتاءات علىٰ حسبها مرة بالعربية ومرة بالفارسية ومرة بالأردية؛ ولذلك صعب الاستفادة منها، حتىٰ جاء المفتي بركت الله فرنكي محل فترجم الأسئلة والأجوبة إلىٰ الأردية في أسلوب سهل ورتب المضامين تحت عناوين متعددة، وفهرس لها المفتي محمد وصي علي مليح آبادي؛ ليسهل علىٰ القارئ الاستفادة منها.

٤٨. «نخبة الأنظار علىٰ تحفة الأخيار»[٣].

٤٩. «نُزهَةُ الفِكرِ في سُبْحةِ الذِّكْرِ»[٤].

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١١٣)، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٢) نسبها الحسني له في «معارف العوارف»(ص١٠٩)، وقد طبعت في المطبع اليوسفي سنة (١٣١٤هـ)، وفي مطبعة ايجو كيشنل بريس بباكستان سنة (١٣٧٣هـ)، ورأيتها في مجلدين.

(٣) وهو تعليق علىٰ «تُحْفَة الأخيار»، نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، و«تذكرة الراشد»(ص ٣٩٩)، مختصراً: «تُحْفَة الأخيار»، ونسبه له الأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٤) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «ظفر الأماني»(ص ٢٨٣)، و«دفع الغواية»(ص٤٢)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، و«النافع الكبير»(ص٦٤)، بلفظ: «رسالة فِي السُّبحة»، ونسبه له الحسني فِي «معارف العوارف»(ص١٤٧)، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

٥٠. «نَفْع المفتِي والسائِل بجَمْع متفرِّقاتِ المَسائِل»[١]، وهو باللسان الهندية.

٥١. «هداية المعتدين في فتح المقتدين»[٢].

ثانياً: في علم أصول الفقه:

٥٢. «حاشية على التوضيح والتلويح[٣]»[٤].

ثالثاً: في علم الحديث:

٥٣. «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»[٥]، وهو كتاب جامع وافٍ في

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «ظفر الأماني»(ص ٥١٩)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١١٢) وقال فيه: «كتاب نَافِع جداً»، ونسبه له الأنصاري في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦).

(٢) نسبها الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩)، و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١١٣)، باسم : «هداية المعتدين إلى فتح المقتدين»، ونسبه له الأنصاري في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦).

(٣) «التوضيح»: هو شرح على متن «التنقيح» كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ)، وهو من أشهر كتب الأصول عند الحنفية، وعليه اعتماد المتأخرين، و«التلويح»: حاشية على «التوضيح» لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين (٧١٢-٧٩٣هـ).

(٤) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه الأنصاري له في: «حسرة الفحول» (ص٤١).

(٥) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «ظفر الأماني»(ص ٥٤)، ونسبه الحسني له في «معارف

الأحاديث الموضوعة في الصلوات في أيام السنة ولياليها.

٥٤. «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العَشَرة الكاملة»[1]، أجاب فيه على أسئلة علمية في مسائل حديثية موجهة له من أحد كبار العلماء - وهو محمد بن حسين اللاهوري - بدقة وتحرير تام، حتى قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: تضمن هذا الكتاب أبحاثاً جامعة محررة لم ينهض للكتابة فيها على استكمال واتقان غيره فيما علمت، ويعد هذا الكتاب في طليعة تآليفه النادرة المثال، إذ سدَّ فراغاً في علوم الحديث لم يملأه أحدٌ قبله[2].

٥٥. «الآياتُ البيِّنات على وجود الأنبياءِ في الطبقات»[3]، وهو باللغة الأردية، وفيها أثبت أثر ابن عباس في وجود أنبياء طبقات الأرض، وهي

العوارف»(ص١٥٨)، وقد طبع عدة طبعات منها طبعة بعناية محمد بسيوني في دار الكتب العلمية ببيروت سنة (١٤٠٤هـ).

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «تذكرة الراشد»(ص ١١٨، ٣٢٩)، و«تنبيه أرباب الخبرة»(ص٤٧٧)، و«الفوائد البهية»(ص٦٤)، و«غيث الغمام»(ص ٥٦)، مختصراً: «الأجوبة الفاضلة»، و«غيث الغمام»(ص ١٩١)، و«دفع الغواية»(ص٤٢)، و«تُحْفَة الكملة»(ص٢)، و«الآثار المرفوعة»(ص١٤٠،١٠٢،٨١)، و«مقدِّمة العمدة»(ص١٣)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩)، ونسبه له الأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٢) ينظر: «الأجوبة الفاضلة»(ص٧)، وقد طبع عدة طبعات منها بتحقيق الشيخ أبو غدة: بحلب سنة (١٤٠٤هـ) في (٣٠٢) صفحة مع فهارسه.

(٣) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «ظفر الأماني»(ص ٣٥٨)، و«تذكرة الراشد»(ص ٢٩٦)، و«تنبيه أرباب الُبرة»(ص ٤٤٤)، و«إبراز الغي»(ص ٦١)، و«دفع الغواية»(ص

من المسائل التي وقع فيها النزاع في عصره بين العلماء وكان لهم فيها آراء مختلفة أدت إلى التكفير والتضليل[١].

٥٦. «الرفع والتكميل فِي الجَرْح والتعديل»[٢]، تناول فيه مسائل شائكة ومعضلة في الجرح والتعديل ففصل الكلام فيها وأبان المرام حتى قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: عنه: «هُوَ أَوَّل كتاب أُلِّف فِي موضوعه، ولم يُسبق إِلَيْه على تمادي العصور، ووفرة الحُفَّاظ النُّقَّاد فِي علوم الحَدِيث»[٣].

٥٧. «حاشية الحصن الحصين[٤]»[٥]، وكان جل اهتمام الإمام اللكنوي في حاشيته على شرح القاري المسمى «الحرز الثمين».

---

٤٢)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص٢٤٣)، والأنصاري في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦).

(١) ينظر: «إبراز الغي»(ص١٦٠).

(٢) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «غيث الغمام»(ص ٢٠١، ١٤٤، ٦٩)، ونسبه له الحسني فِي «معارف العوارف»(ص١٥٩)، والأنصاري كما في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦)، وطبع عدة طبعات منها بتحقيق الشيخ عبد الفتاح بحلب سنة (١٤٠٧هـ) في (٥٦٤) صفحة مع الفهارس.

(٣) في مقدمة «سباحة الفكر»(ص٥).

(٤) «الحصن الحصين»: من أشهر كتب الأذكار شرحه كثير من العلماء، وهو لمحمد بن محمد العمري الدمشقي الشيرازي الجزري الشافعي، أبو الخير، شمس الدين، (٧٥١-٨٣٣هـ). ينظر: «الأنس الجليل»(٢: ١٠٩-١١٠)، و«الشقائق النعمانية»(ص٢٥-٣٠).

(٥) وقد طبع عدة طبعات منها في مطبع نجم العلوم بلكنو سنة (١٣٠٦هـ).

٥٨. «دافع الوسواس في أثر ابن عباس»[١]، وهو باللغة الأردية، بحث فيه أثر ابن عباس رضي الله عنهما المتعلق بوجود الأنبياء في الطبقات، فحقق فيه الأمر بوجه أنيق، ودفع فيه شبهات كثير من المشككين على طريق التحقيق[٢].

٥٩. «رسالة في الأحاديث الموضوعة المشتهرة»[٣]، وتوفي: قبل أن تتم بعد أن كان عازماً على أن يجمع فيها جميع الأحاديث الموضوعة التي اتفق العلماء الذين سبقوه على وضعها أو اختلفوا فيها مع ما لها وما عليها[٤].

٦٠. «زَجْر النَّاس عَلَىٰ إنكارِ أَثَر ابْن عَبَّاس»[٥]، وهو في تحقيق أثر ابن عباس رضي الله عنهما الوارد في قوله جل جلاله: **{اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ**

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «ظفر الأماني»(ص٣٥٨)، و«تذكرة الراشد»(ص٢٩٦)، و«تنبيه أرباب الخبرة»(ص ٤٤٤)، و«إبراز الغي»(ص٦١)، و«دفع الغواية»(ص٤٢)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص٢٤٣)، والأنصاري كما في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦)، وقد طبع في المطبع اليوسفي بلكنو بدون ذكر تاريخ طبع.

(٢) ينظر: «إبراز الغي»(ص١٦١).

(٣) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩)، و«النافع الكبير»(ص٦٤)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١).

(٤) ينظر: «الآثار المرفوعة»(ص٨-٨).

(٥) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص٤٢)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، و«تذكرة الراشد»(ص ٢٩٦)، و«تنبيه أرباب الخبرة»(ص٤٤٤،٤٣٥)، و«ظفر الأماني»(ص ٣٥٨)، ونسبه الحسني له في «معارف

مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ} الطلاق: ١٢، سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى.

٦١. «ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث»[1]، وهو مختصر جامع لمعرفة علم الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد...، وأكثر ما فيه مأخوذ من «خلاصة حسن الطيبي في أصول الحديث» شرحه في شرح جامع لمقاصد أصول الحديث حاوٍ لما حققه علماء[2]، حتى قال الشيخ أبو غدة: في وصفه: «شرحه شرحاً وافياً، أسهب فيه وأوعب، وأطال المباحث المحرَّرةَ وأطنَب، وأرخى العنان في البيان حَتَّى أربى على الغاية، وتعرَّض فِيِهِ لمباحث شائكة، ومسائل معضلةٍ، اجتهد فِي حلِّها وتنقيحها، وتقييدها وتوضيحها، بالأدلة الناطقة، والنَّصفة الفائقة، فأحسن وأجاد، كما هي عادته فِي اقتحام الأبحاث الصعبة المُستَعْصية وتذليلها وتجليتها، فجزاه الله خيراً»[3].

العوارف»(ص٢٤٣)، والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥)، وقد طبع عدة طبعات منها في المطبع اليوسفي بلكنو سنة (١٣٢٧هـ).

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في مقدمته وفي «التعليقات السنية»(ص١٣١)، ونسبه الحسني له في «معارف العوراف»(ص١٤١، ١٥٩)، وطبع عدة طبعات منها بتحقيق الشيخ عبد الفتاح في مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة (١٤١٦هـ).

(٢) ينظر: «التعليقات السنية»(ص١٣١).

(٣) انتهى من «ظفر الأماني»(ص٥).

رابعاً: في علم العقيدة:

٦٢. «المعارف بما في حواشي شرح المواقف[1]»[2]، وتوفي: قبل إتمامه.

٦٣. «حاشية على حواشي الخيالي على شرح العقائد النسفية[3]»[4].

٦٤. «حاشية على شرح المواقف[5]»[6].

---

(١) «شرح المواقف»: عليه حواشي عديدة، أبرزها حواشي محمد بن مير زاهد بن محمد أسلم الهروي، ومن مؤلفاته: «حاشية على شرح الدواني على تهذيب المنطق»، و«حاشسية على الرسالة القطبية»، وتفسير بالفارسية (ت١١٠١هـ). ينظر: «معارف العوارف»(ص٢٥٧)، و«الأعلام»(٧: ٢٩٥).

(٢) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في مقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٤).

(٣) «العقائد النسفية»: لعمر بن محمد بن أحمد النسفي السمرقندي الحنفي، أبي حفص، نجم الدين، مفتي الثقلين، قال السمعاني: كان فقيهاً فاضلاً محدثاً مفسراً أديباً متقناً قد صنف كتباً في الحديث والتفسير والشروط، من مؤلفاته: «التيسير في التفسير»، و«تاريخ بخارا»، و«نظم الجامع الصغير»، (٤٦١-٥٣٧هـ)، وعليه شروح كثيرة أبرزها شرح سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، ومن أشهر الحواشي عليه حاشية أحمد بن موسى الخيالي، شمس الدين، (ت٨٨٦هـ). ينظر: «الجواهر المضية»(٢: ٦٥٩-٦٦٠)، و«طبقات المفسرين»(٢: ٥-٧)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٦٧).

(٤) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه له الأنصاري في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦) بلفظ: «الخَيَالي حاشية النَّفيسي».

(٥) «المواقف»: لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشيرازي الشافعي، أبي الفضل، عضد الدين، من مؤلفاته: «العقائد العضدية»، و«شرح مختصر ابن الحاجب»، و«الرسالة العضدية»، (ت٧٥٦هـ)، وعليه شروح كثيرة أهمها وأشهرها شرح السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ). ينظر: «الدرر الكامنة»(٢: ٣٢٢-٣٢٣)، و«البدر الطالع»(١: ٣٢٦).

(٦) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «النافع الكبير»(ص٦٤).

٦٥. «حاشية على شرح عقائد النَّسَفيّ»[١]، وهو ما سبق التعريف به، إذ أنَّه من أبرز كتب العقائد، وقد نال قبولاً كبيراً، وكثر اعتماد المتأخرين عليه، حتى كثرت الحواشي عليه مثل: «حاشية عبد الحكيم السيالكوتي»، و«حاشية قرة خليل»[٢].

خامساً: في علم التفسير:

٦٦. «حاشية على تفسير البيضاوي[٣]»[٤].

٦٧. «حاشية على تفسير الجلالين[٥]»[٦].

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «النافع الكبير»(ص٦٣).

(٢) ينظر: «شرح العقائد النسفية»(ص٤).

(٣) «تفسير البيضاوي»: اسمه «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، وهو من التفاسير التي اعتمد عليها المتأخرون في التدريس، ويهتم بالجاني البياني، وهو لعبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أبي سعيد أو أبي الخير، ناصر الدين، والبيضاوي نسبة إلى مدينة البيضاء بفارس من عمل شيراز، من مؤلفاته: «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، و«لب اللباب في علم الإعراب»، و«الغاية القصوى في دراية الفتوى»، (ت٦٨٥هـ). ينظر: «طبقات الأسنوي»(١: ١٣٦)، و«الكشف»(١: ١٨٦)، و«الأعلام»(٤: ٢٤٨).

(٤) نسبه الأنصاري له كما في مقدّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦).

(٥) «تفسير الجلالين»: من أبسط التفاسير وأكثرها اختصاراً، فَسَّر منه جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي من أول الكهف إلى الآخر، وكمله من الأول إلى أخر سورة الإسراء جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الطولوني الشافعي (ت٩١١هـ). ينظر: «الضوء اللامع»(٦٥-٧٠)، و«النور السافر»(ص٥١)، و«تفسير الجلالين»(ص٢٩٣-٢٩٨).

(٦) نسبه الأنصاري له كما في مقدّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦).

سادساً: في علم الرقائق:

٦٨. «اللطائف المستحسنة بجمع خطب شهور السَّنة»[١]، ولقبه: بـ«إزالة الغفلة والسِّنة بتأليف خطب السَّنة»، جعل فيه خمس خطب لكل شهر من شهور السنة، وأضاف خطبة عامة لكل شهرين أو ثلاث، وراعى فيه ملائمة موضوع الخطبة لما يكون من مناسبات، مع الاهتمام بالتركيز على التذكير بالله بكثرة ذكر الموت وأنَّ الحياة فانية وهكذا؛ لأنَّ الخطب شرعت للتذكير.

سابعاً: في علم التاريخ والتراجم:

٦٩. «إبراز الغي الواقع في شفاء الغي»[٢]، ولقبه: بـ«حفظ أهل الإنصاف عن مسامحات الحطة والإتحاف»، ردَّ فيه على من خالف سَنَنَ الأئمة وطريقة العلماء فغمزهم وقدَّم فهمه على فهمهم؛ لتوهمه أنَّ تحرير المسائل وتنقيح الدلائل وتحقيقها قد اجتمع لديه، وهذا المردود عليه هو صديق حسن خان القنوجي، وتنبيهاً لذلك الكاتي وخوفاً من اغترار الجهال به؛ أشار إلى

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «اللطائف»(ص٣)، وفي «مقدِّمة العمدة»(ص٣١) باسم: «المواعظ الحسنة لخطب شهور السُّنَّة»، ونسبه الأنصاري له كما في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار» (ص٣٦) بلفظ: «خطب السّنة»، وطبع بتحقيقي في دار النفائس في عمان (١٤٢٢هـ).

(٢) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في مقدمته، وفي «غيث الغمام»(ص١٦)، و«دفع الغواية»(ص٤١)، و«طرب الأماثل»(ص٢٩٦،١٨٢)، و«الآثار المرفوعة»(ص٤١)، مختصراً: «إبراز الغي»، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، و«تذكرة الراشد»(ص٦)، ونسبه الأنصاري له كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥)، وطبع بتحقيقي في دار الفتح في عمان سنة (١٤٢١هـ).

مسامحات له تبين حاله وتمنع الاقتداء به في مبادئ الأمور فضلاً عن تقليده في مهمّات الدين، وتزيد التمسك بتقليد الأئمة المجتهدين، فذكر أخطاء له في الوفيات ومعارضتها لبعضها في الكتاب الواحد بل في الصفحات المتقاربة، ودفع غمزه في أئمة الدين، وغير ذلك من المسائل[1].

٧٠.«إنباء الخلان بأنباء علماء هندوستان»[2]، توفي: قبل إتمامه، ويشمل الرسائل الثلاثة: «خير العمل فِي تراجم فرنكي محل»، و«النصيب الأوفَر في تراجم علماء المئةِ الثَّالِثَةَ عَشر»، و«تراجم السابقين مِنْ علماء الهند».

٧١.«التعليقات السنية على الفوائد البَهيَّة»[3]، وفيه ترجم لكثر من الأعلام الواردين في كتابه: «الفوائد البهية»، وعرَّف بكثير من الكتب الواردة فيه، مع تحقيق لكثير من المسائل.

---

(١) ينظر: «إبراز الغي»(ص١٦٧).

(٢) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «إبراز الغي»(ص ٢٥،٢٨)، مختصراً: بـ«إنباء الخلان»، و«غيث الغمام»(ص٢١،١٧٥)، و«دفع الغواية»(ص ١٧،١٩،٤١)، قال : فيه عنه: «ترجمة كثير من أعزتي، وأقاربي وعلماء بلدة إقامتي، ومحلتي»، و«الآثار المرفوعة»(ص٧٤)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٢٦).

(٣) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه فِي «إبراز الغي»(ص ١١،٤٣)، مختصراً: «التعليقات السنية»، و«دفع الغواية»(ص٩)، مختصراً: «التعليقات السنية»، و(ص ٤١)، ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٥)، و«النفحة» (ص٤)، و«طرب الأماثل»(ص٢٥٤)، و«الآثار المرفوعة»(ص٤١)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٧،٢٩،٣٠)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد» (ص٢٨)، وطبع عدة طبعات منها طبعة بتحقيق أحمد الزعبي في دار الأرقم ببيروت سنة (١٩٩٨م).

٧٢.«الفوائد البهية في تراجم الحنفية»[1]، وهو من أكثر كتبه اشتهاراً، وصار معتمد العلماء في معرفة علماء المذهب الحنفي، وقد اختصره من كتاب: «كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار» لمحمود بن سليمان الكَفَوي الرومي الحنفي[2]، وزاد عليه كثيراً من كتب التراجم، وحقق فيه الوفيات وغير ذلك من المسائل.

٧٣.«النافع الكبير لمن يُطالِعُ الجامع الصغير»[3].

٧٤.«النصيب الأوفر فِي تراجم علماء المئةِ الثَّالِثَةَ عَشرَ»[4]، وتوفي: قبل إتمامه، وهو جزء من «إنباء الخلان».

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «تذكرة الراشد»(ص ٧٧)، و«غيث الغمام» (ص٣٣،٢٠٥)، و«دفع الغواية»(ص٤١)، و«ظفر الأنفال»(ص٩٧)، ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٥)، و«طرب الأماثل»(ص٢١١)، و«مقدِّمة العمدة» (ص٢٦،١٢،٧ ،٢٩)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، وطبع عدة طبعات منها طبعة بتحقيق أحمد الزعبي في دار الأرقم ببيروت سنة (١٩٩٨م).

(٢) ومن مؤلفاته: «شرح آداب البحث»، (ت نحو ٩٩٠هـ). ينظر: «التعليقات السنية» (ص١٩)، و«الأعلام»(٨: ٤٩)، و«معجم المؤلفين»(٣: ٨٠٩).

(٣) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «غيث الغمام»(ص ٣٠)، و«دفع الغواية»(ص٤١)، ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٥)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٢٩،١٠،٧)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«الفوائد البهية»(ص٣)، و(ص ٢٤٩،٢١٣،٢٠٦)، مختصراً : «النافع الكبير»، و«التعليقات السنية»(ص ١٦٣).

(٤) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، ونسبه الأنصاري له كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

٧٥.«تَذْكِرةُ الراشد بردِّ تبصرةِ النَّاقد»[١]، ولقبه: بـ«ظفر المنية بذكر أغلاط صاحب الحطة»، وهو من أعظم كتبه وأروعها، أكثر فيه من جمع الفوائد النوادر التي يعزُّ مثلها، واستطرد في تحقيق كثير من المسائل التاريخية واللغوية والفقهية والأصولية وغيرها، وكان سبب تأليفه له: أنَّه عندما كثر نيل صديق حسن خان القنوجي في كتبه من أئمة الفقه ولاسيما أبي حنيفة النعمان، كان الإمام اللكنوي يذكر بعض أخطائه في حواشي كتبه؛ ليرتدع عن فعله ويصحح كتبه بدل التعرض للأئمة، ولكنَّه لم يتعظ، وألَّف رسالة لردِّ ما أورد عليه الإمام اللكنوي، مسماة بـ«شفاء العيِّ عما أورده الشيخ عبد الحي»[٢]، فردَّ ما بها الإمام اللكنوي في: «إبراز الغي الواقع في شفاء العيِّ»، فتطاول القنوجي في تأليف: «تبصرة الناقد» في ردِّها، فردَّ الإمام اللكنوي ما فيها في: «تذكرة الراشد بردِّ تبصرة الناقد»، وألجمه السكوت والصمت بعدها، وقد أودعها من الدرر والغرر التي يعز وجودها في غيره.

٧٦.«تنبيه أرباب الخبرة على مسامحات مؤلف الحطة»[٣]، ألفه: في بيان بعض أخطاء القنوجي، ثُمَّ أدرجه في «تذكرة الراشد».

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «الرفع والتكميل»(ص ٣٧٩، ٣١٥، ٦٧)، و«غيث الغمام»(ص١٨، ١٦)، و«طرب الأماثل»(ص٢٩٦، ١٨٤)، ونسبه الأنصاري له كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥)، وقد طبع في مطبع أنور محمدي بلكنو سنة (١٣٠١هـ).

(٢) ينظر: «إبراز الغي»(ص١٣).

(٣) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «تنبيه أرباب الخبرة»(ص ٤٠٦)، و«غيث الغمام»(ص٨٢)، ويقع في ثلاث وسبعين صفحة، وطبع مع «التذكرة».

٧٧. «حسرة العالم بوفاة مرجع العالم»[١]، ترجم فيه لوالده الإمام المشهور بعد وفاته، فذكر طلبه للعلم، والشيوخ الذين درس عليهم، والإجازات التي حصل عليها بنصِّها، والمناصب التي تقلَّدها، والكتب التي ألَّفها وغير ذلك.

٧٨. «خير العمل في تراجم عُلَماءِ مَحَلَّتِي: فَرَنْكي مَحَلّ»[٢]، وتوفي: قبل إتمامه، وهو جزء من «أنباء الخلان» وفيه تفصيل إجازات مشايخه[٣]، وقد أتمه تلميذه عبد الباقي ثُمَّ اختصره بناءً على طلب بعض الكبراء، وسماه: «التاج المكلل من جواهر علماء فرنكي مَحَلّ»[٤].

٧٩. «درك المآرب فِي شأن أَبِي طالب»[٥]، وتوفي: قبل إتمامه، وسبب تأليفه

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «غيث الغمام»(ص٣)، و«دفع الغواية»(ص١٨،٤١)، و«تذكرة الراشد»(ص٣٩٢)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٥)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، وقد أتممت تحقيقه وهو الآن تحت الطبع، يقع في (٧٧) صفحة مع الفهارس.

(٢) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه فِي «ظفر الأماني»(ص ٣١١)، و«غيث الغمام»(ص٢١)، بلفظ: «خير العمل فِي تراجم علماء فرنكي محل»، و«غيث الغمام»(ص١٥٣)، و«مقدِّمة العمدة» (ص٢٨،٣٠)، ونسبه الأنصاري له كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٢).

(٣) ينظر: «ظفر الأماني»(ص٣١١).

(٤) ينظر: «مقدمة تحفة الأخيار»(ص٣٢).

(٥) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «تذكرة الراشد»(ص ١١٢)، بلفظ: «درك المآرب في شأن أبي طالب»، ونسبه الأنصاري له كما في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦)، وقيام الدين في «آثار الأول»(ص٢٤)، والبندوري في «كنز البركات»(ص٢٣).

كما قال: استدعاء بعض أفاضل مكة المعظمة منه حين وصل إليه تحريرٌ مالَ فيه بعض شيوخ مكة المعظمة إلى إسلام أبي طالب واحتج بما لا حجة فيه[1].

٨٠. «رسالة فِي تراجم السابقين مِنْ علماء الهند»[2]، وتوفي: قبل إتمامه، وهو جزء من «إنباء الخلان».

٨١. «طَرَبُ الأماثل بتراجم الأفاضل»[3]، ترجم فيه لثلاثمئة وتسع وتسعين علماً من علماء المسلمين وأكثرهم من الأحناف.

٨٢. «فَرْحَةُ المدرِّسين بذكرِ المؤلَّفاتِ والمؤلِّفين»[4]، ويشتمل على بيان مناهج المؤلفات المشهورة قصداً وذكر تراجم مصنفيها تبعاً، ورتبها على وفق

---

(١) ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٣٨٢).

(٢) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه فِي «مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩)، باسم: «رسالة في تراجم فضلاء الهند»، ونسبه الأنصاري له كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥)، باسم: «رسالة في تراجم السابقين».

(٣) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في مقدمته وفِي «الآثار المرفوعة»(ص٣٧)، و«غيث الغمام» (ص ٣٢)، مختصراً: «طرب الأماثل»(ص٣٥)، ونسبه الأنصاري له كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥)، وطبعت منه عدة طبعات منها طبعة بتحقيق أحمد الزعبي في دار الأرقم ببيروت سنة (١٩٩٨م) في نهاية «الفوائد البهية».

(٤) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «غيث الغمام»(ص ١١، ١٨، ١٧)، قال: فيه عنه: «هي رسالة لم يوجد لها بفضل الملك الجليل عديل ومثيل وغيرها من تأليفاتنا الفقهية والحديثية»، و«الآثار المرفوعة»(ص١٠٢، ٣٩)، ونسبه الأنصاري له كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥)، ويوجد نسخة منه بخط المؤلف في مكتبة مولانا آزاد بجامعة عليجراه

الترتيب الهجائي ووصل إلى حرف الهاء ثُمَّ عاجلته المنية، وكان يعطي فيه فكرة عن موضوع الكتاب ومولِّفهِ.

٨٣. «مذيَّلة الدِّراية لمقدمة الهداية»[1].

٨٤. «مقدمة التعليق المُمَجَّد»[2].

٨٥. «مقدمة السِّعَاية في كشف ما في شرح الوقاية»[3].

الإسلامية في قسم المخطوطات فرنكي محل رقم (٧١/ ٥٤٩). ينظر: «الإمام اللكنوي» (ص٢٦٨).

(١) نسبها الإمام اللكنوي لنفسه فِي «تذكرة الراشد»(ص ٤٠٢،٣٩٩،٣٧٣)، مختصراً: «مذيلة الدراية»، و«الفوائد البهية»(ص١٤٢،٣)، و«دفع الغواية»(ص٣٠،٢٧، ٤١)، و«مقدِّمة العمدة»(ص١٨)، بلفظ: «ذيل مقدِّمة الهداية المسمى بمذيلة الدِّرَاية» (ص٤٤،٣٠)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبها له الأنصاري في مقدمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٥).

(٢) نسبها الإمام اللكنوي لنفسه فِي «إبراز الغي»(ص ٢٩،٢٢)، بلفظ: «في مقدمة شرحي لموطأ محمد المسمى بالتعليق الممجد»، و(ص٤٠)، بلفظ: «المقدمة المدرجة في التعليق الممجد»، و(ص٦٠)، و«الرفع والتكميل»(ص ١٢٨)، بلفظ: «مقدمة التعليق الممجَّد المتعلق بموطَّأ محمد»، و«غيث الغمام»(ص ٥٥،١٦)، بلفظ: «مقدمة التعليق على مؤطأ مُحَمَّد» (ص١٤١)، و«دفع الغواية»(ص ٤١)، و«طرب الأماثل»(ص٢٥٦)، و«مقدِّمة العمدة» (ص٤٦،٣٠،٢٨)، ونسبها له الأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٣) نسبه الإِمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «تنبيه أرباب الخبرة»(ص ٤٢٢)، و«مقدِّمة العمدة» (ص٣٠،٢٩)، و«الفوائد البهية»(ص ٣)، و«غيث الغمام»(ص٣١،٣٠، ١٤٥،١٤١)، مختصراً: «مقدمة السعاية»، و«تُحْفَة الأخيار»(ص٨٤)، بلفظ: «مقدمة شرحي لشرح الوقاية»، ونسبه الأنصاري له في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

٨٦. «مقدِّمة الهداية»[١].

٨٧. «مقدمة عُمدة الرعاية في حلّ شرح الوقاية»[٢].

ثامناً: في علم النّحو:

٨٨. «إزالة الجمْد عنْ إعراب أكمل الحمد»[٣]، وتكلم فيه عن وجوه الإعراب لعبارة: الحمد لله، وأثبت أنَّه يجوز الرفع والنصب والجر، وأنَّ النصب أولىٰ.

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «إبراز الغي»(ص ٢٢)، و«الفوائد البهية»(ص ١٤٢، ٣)، و«غيث الغمام»(ص٣٢)، و«دفع الغواية»(ص٤١، ٢٧، ٢٦). ومقدمة «سباحة الفكر» (ص٣٥). و«مقدِّمة العمدة»(ص٤٤، ٣٠، ١٠)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«النافع الكبير»(ص٦٣).

(٢) نسبها الإمام اللكنوي لنفسه في «تذكرة الراشد»(ص٢٢٣، ٢٧١، ١٠٤)، بلفظ: «مقدمة تعليقي المختصر المتعلق بشرح الوقاية، المسمَّىٰ بعمدة الرعاية»، و«غيث الغمام»(ص ٣٠)، و«تنبيه أرباب الخبرة»(ص١٤٥، ٤٢٢)، ومقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥)، و«مقدِّمة العمدة» (ص٣٠): وَقَدْ ذكر الإِمَام اللَّكْنَوِيّ السبب الذي يدعوه لعدِّ كُلّ واحدة علىٰ حدىٰ، فعنها، وعن مقدمة التعليق المُمَجَّد قال: «هاتان المقدمتان، وإن كانتا مُدرجتين في الكتاب، لكنَّهما لمشابهتهما لغيرهما حقّ أن يفرد بالتعداد».

(٣) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص٤١)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد» (ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٢)، ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤)، بلفظ: «إزالة الجمد عن إعراب الحمد لله أكمل الحمد»، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص٢٣)، وتوجد منه نسخة بخط المؤلف بجامعة عليجراه الإسلامية في مكتبة آزاد بقسم مخطوطات فرنكي محل رقم (١٥/ ١٦٠)، وهي تشتمل علىٰ صفحتين بالقطع الكبير. ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩٦).

٨٩. «خيرُ الكلام فِي تصحيح كلام الملوك مُلوك الكلام»[١]، وموضوعه في بيان أوجه إعراب عبارة: كلام الملوك ملوك الكلام.

تاسعاً: فِي علم الصرف:

٩٠. «التبيان في شرح الميزان»[٢]، وهو باللغة الفارسية، ألفه في أيام الصبا[٣].

٩١. «امتحان الطلبة فِي الصيغ المشكلة»[٤]، وهو باللغة الفارسية، شرح فيه الصيغ المشكلة في تصريفها في اللغة العربية، وألَّفه عندما كان عمره اثني

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه فِي «تذكرة الراشد»(ص٣٦٢)، ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٢)، و«دفع الغواية»(ص ٤١)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص٢٣)، وتوجد منه نسخة مخطوطة في آخر كتابه «إزالة الجمد». ينظر: «ص٢٩٦».

(٢) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤١)، ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٢)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص٢٤)، وقد طبع عدة طبعات منها في المطبع اليوسفي، وهو يشتمل على خمس وسبعين صفحة بالقطع المتوسط. ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩٧).

(٣) ينظر: «النافع الكبير»(ص٦٢).

(٤) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص٤١)، ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٢)، وتوجد منه نسخة بخط المؤلف بجامعة عليجراه الإسلامية بقسم

عشر سنة فهو أول تصانيفه[1].

٩٢. «تكملة الميزان»[2]، وهو باللغة الفارسية، و«ميزان الصرف»: لوجيه الدين عثمان بن الحسين حسب تصريح شراح «الميزان»، ونصَّ صاحب «تعداد العلوم على حسب الفهوم»: إنَّه من مصنفات سراج الدين عثمان الأودي، وهو كتاب مقبول منذ قرون متطاولة[3].

٩٣. «جار كل»[4]، وهو باللغة الفارسية، ألفه في المرحلة الدراسية، وبين فيه تصريف بعض الأفعال في اللغة العربية.

٩٤. «شرح بنج كنج»[5]، وهو باللغة الفارسية.

مخطوطات فرنكي محل رقم (١٦/ ١٦٣)، وهو يشمل على خمس وسبعين صفحة بالقطع الصغير. ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩٧).

(١) ينظر: «النافع الكبير»(ص٦٢).

(٢) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص٤١)، ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠).

(٣) ينظر: «معارف العوارف»(ص٢٤).

(٤) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص٤١)، ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص٢٦)، وتوجد نسخة منه بخط المؤلف بجامعة عليجراه الإسلامية بقسم مخطوطات فرنكي محل رقم (٥٧/ ٣٣٧)، وهو يشتمل على ثمان وثلاثين صفحة بالقطع الكبير. ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩٨).

(٥) نسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص٢٤).

٩٥. «شرح تكملة الميزان»[١]، وهو باللغة الفارسية.

عاشراً: في علم البلاغة:

٩٦. «حاشية بديع الميزان[٢]»[٣]، ولم يكمله، كما قال تلميذه عبد الباقي[٤].

الحادي عشر: في علم المناظرة:

٩٧. «الهَدِيَّةُ المُختارِية شرح الرسالة العَضُدِيَّة[٥]»[٦].

---

(١) ونسبه الإمام اللكنوي لنفسه فِي «دفع الغواية»(ص ٤١)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، وقد طبع مع «التبيان»، ويشتمل على اثنتي عشرة صفحة. ينظر: «الإمام اللكنوي» (ص٢٩٧).

(٢) «بديع الميزان»: لأحمد بن عمر شمس الدين الزاوي الدولة آبادي الهندي الحنفي، قاضي القضاة، ملك العلماء، شهاب الدين، وكان غاية في الذكاء وسيلان الذهن وسرعة الإدراك وقوة الحفظ وشدة الانهماك في المطالعة والنظر في الكتب لا تكاد نفسه تشبع من العلم، ولا تروى من المطالعة، ولا تمل من الاشتغال، ولا تكل من البحث، ومن مؤلفاته: «البحر المواج والسراج الوهاج» في تفسير القرآن، و«شرح كافية ابن الحاجب»، و«شرح على قصيدة البردة»، (ت٨٤٩هـ). ينظر: «نزهة الخواطر»(٣: ٢٠-٢١)، و«هدية العارفين»(٣: ١٦٦، ١٧٢).

(٣) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه فِي «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩)، و«مقدِّمة العمدة» (ص٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٤)، ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤).

(٤) في «حسرة العالم»(ص٢٢).

(٥) «الرسالة العضدية»: لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي، عضد الدين (٧٥٦هـ)، وسبقت ترجمته.

(٦) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه فِي «دفع الغواية»(ص ٤١)، ومقدمة «سباحة

٩٨. «حاشية على الرشيدية شرح الشريفية[١]»[٢].

الثاني عشر: في علم المنطق:

٩٩. «التعليق العجيب لحلّ حاشية الجلال على التهذيب[٣]»[٤].

الفكر»(ص٣٤)، و«طرب الأماثل»(ص٢٥٣)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص٢٥٢)، وتوجد نسخة منه بخط المؤلف بجامعة عليجراه الإسلامية بمكتبة مولانا آزاد العامة في قسم مخطوطات فرنكي محل رقم (٢٨٦/ ١٠٠٧)، وهو يشتمل على مئة وثلاث صفحات. ينظر: « الإمام اللكنوي»(ص٢٩٥).

(١) «الشريفية»: للسيد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، وسبقت ترجمته، وعليه شروح كثيرة منها شرح « الرشيدية» لمحمد بن رشيد بن مصطفى العثماني الجونفوريّ، من نسل سري بن مفلس السقطيّ، (١٠٠٠-١٠٨٣هـ). ينظر: «معارف العوارف»(ص٢٥٢)، و«نزهة الخواطر»(٥: ٣٧٨).

(٢) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «النافع الكبير»(ص٦٣)، ومقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦)، بلفظ: «الرشيدية»، وقد طبعت الحاشية في المطبع اليوسفي سنة (١٣٦٦هـ). ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩٥).

(٣) «التهذيب»: لسعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، سبقت ترجمته، ومن أبرز شروحه لمحمد بن أسعد الصّديقي الدواني الكاروني الشافعي، جلال الدين، ومن مؤلفاته: «أنموذج العلوم»، و«شرح التجريد للطوسي»، و«حاشية على العضد»، (٨٣٠-٩٢٨هـ). ينظر: « الضوء اللامع»(٧: ١٣٣)، و«النور السافر»(ص١٢٣-١٢٤).

(٤) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤١)، ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد» (ص٢٨)، بلفظ: «التعليق العجيب لحل حاشية الجلال الدواني على التهذيب»، وتوجد نسخة منه بخط المؤلف بجامعة عليجراه الإسلامية في مكتبة مولانا آزاد بقسم

١٠٠. «الكلام المتين في تحرير البراهين»[١]، حقق فيه مسألة التناهي، وأورد الأدلة في إبطال اللاتناهي[٢].

١٠١. «الكلام الوهْبِي فِي حلِّ بعضِ عبارات القطْبِي»[٣]، ألفه على أسئلة وردت له من المدرسة العالية الواقعة ببلدة كلكته تتعلق ببعض عبارات العلامة قطب الدين (ت٧٦٦هـ) الواقعة في «شرح الشمسية» المعروفة بالقطبي.

١٠٢. «تعليق على شرح التهذيب لليزدي»[٤].

مخطوطات فرنكي محل رقم (١٧٢/ ١١٨٦)، وهو يشمل على إحدى وعشرين ومئة صفحة بالقطع الكبير. ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٨٧).

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤١)، ومقدمة «سباحة الفكر» (ص٣٤)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨) قال : فيه عنه: «أي براهين اللاتناهي»، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٢)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص٢٦٧)، وتوجد نسخة منه بمكتبة مولانا آزاد العامة في قسم مخطوطات فرنكي محل رقم (٢٠٨/ ٩٠٧)، وهو يشمل على أربع وثمانين صفحة بالقطع الكبير. ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩١).

(٢) ينظر: «مقدمة التعليق الممجد»(ص٢٨).

(٣) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «سباحة الفكر»(ص٣٤)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، بلفظ : «حاشية على الرسالة القطبية»، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص٢٥٦)، وقد طبع في مطبع جشمه فيض بلكنو سنة (١٣٠٤هـ). ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩٢).

(٤) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «النافع الكبير»(ص٦٣).

١٠٣. «حاشية على الدوحة الميَّادة فِي الصورة والمادَّة»[١].

١٠٤. «حاشية على الشَّمْس البازغة»[٢].

١٠٥. «حاشية على حاشية السيد محمد زاهد بن محمد أسلم الهروي على حاشية شرح التهذيب للجلال الدواني للسيد إسماعيل بن قطب الحسيني البلكرامي»[٣].

١٠٦. «حاشية على شرح الصدر[٤] لهداية الحكمة»[٥].

١٠٧. «حاشية على شرح الميبذي[٦] لهداية الحكمة»[٧].

١٠٨. «حاشية على شرح ملا جلال[٨] على التهذيب»[٩].

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦).

(٢) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه له الأنصاري في «مقدِّمة تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦)، بلفظ: «الشَّمْس البازغة».

(٣) نسبه له الأنصاري في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦)، والحسني في «معارف العوارف» (ص٢٥٧).

(٤) والصدر هو محمد بن إبراهيم الشيرازي، صدر الدين، (ت١٠٥٠هـ). ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٨٩).

(٥) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «النافع الكبير»(ص٦٣)، و«تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦)، بلفظ: «شرح الصدر لهداية الحكمة».

(٦) الميبذي: هو حسين بن معين الميبذي، (ت٨٧٠هـ). ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٨٩).

(٧) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «النافع الكبير»(ص٦٣).

(٨) أي جلال الدين الدواني (ت٩٢٨هـ)، وسبقت ترجمته.

(٩) نسبه له الأنصاري في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦).

١٠٩. «حل المُغْلَق فِي بحث المجهول المُطْلَق»[1]، وهو في حل بحث معقد وصعب عن المجهول المطلق الوارد في كتاب «سلم العلوم»[2] فكفى فيه وشفى[3].

١١٠. «دَفْعُ الكَلَال على طُلَّاب تعليقاتِ الكمال[4] على الحواشي الزاهدية المتعلقة بشرح التهذيب للجلال[5]»[6]، وتوفي: قبل تمامه.

١١١. «علم الهدى على نور الهدى»[7]، وهو في الرد على عبد الحق الخير آبادي.

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤١)، ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٢)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص٢٥٦)، وقد طبع في المطبع النظامي بكانفور سنة (١٣٠٨هـ). ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩٠).

(٢) لمحمد الله بن عبد الشكور البهاري الحنفي، ومن مؤلفاته: «مسلم الثبات» (ت١١١٩هـ).

(٣) ينظر: «حسرة العالم»(ص٢١).

(٤) وهو تعليق كمال الدين اللكنوي على حواشي محمد زاهد الهروي (ت١١٠١هـ)، سبقت ترجمته.

(٥) شرح التهذيب لجلال الدين الدواني (ت٩٢٨هـ)، سبقت ترجمته.

(٦) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩)، في «مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٤)، ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤)، مختصراً: «دفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال»، وقد طبع بمطبع جشمة فيض بلكنو سنة (١٣٠٤هـ).

(٧) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «سباحة الفكر»(ص٣٤)، بلفظ: «حاشية على نور الهدى

١١٢. «مصباح الدجى في لواء الهدى»[1]، وهو تعليق ثاني بسيط على الحواشي الزاهدية على «الرسالة القطبية»[2].

١١٣. «مفيد الخائضين في جواب من ردَّ على معين الغائصين في رد المغالطين»[3]، و«معين الغائصين في رد المغالطين»[4] لوالده، فأجاب به عن بعض الإيرادات التي أوردها بعض العلماء عليه[5].

١١٤. «ميسِّر العسير فِي بحث المثناة بالتكرير»[6].

مسمَّاة بعلم الهدى»، وطبع في مطبع نجم العلوم بلكنو سنة (١٣٠٢هـ). ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩١).

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه فِي «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«النافع الكبير»(ص٦٢)، و«دفع الغواية»(ص٤١)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، مختصر بـ: «مصباح الدجى»، وتوجد نسخة منه بخط المؤلف بمكتبة مولانا آزاد رقم (٩٥/ ١١٠٩)، وهو يشمل على خمس وستين وأربعمئة صفحة بالقطع الكبير. ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩٢).

(٢) ينظر: «مقدمة سباحة الفكر»(ص٣٤).

(٣) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في مقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤).

(٤) ينظر: «معارف العوارف»(ص٢٥٥).

(٥) ينظر: «حسرة الفحول»(ص٢٢).

(٦) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه فِي «دفع الغواية»(ص٤١)، ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤)، بلفظ: «تيسير العسير في...»، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة» (ص٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص٢٦٧).

١١٥. «نور الهدىٰ لحملة لواء الهدىٰ»[١]، وهو تعليق ثالث علىٰ حواشي غلام يحيىٰ البهاري المتعلقة بالحواشي الزاهدية علىٰ «الرسالة القطبية»[٢]، ردَّ فيه علىٰ عبد الحق الخير آبادي.

١١٦. «هداية الورىٰ إلىٰ لواء الهدىٰ»[٣]، وهو تعليق قديم علىٰ حواشي غلام يحيىٰ البهاري المتعلقة بالحواشي الزاهدية علىٰ «الرسالة القطبية»[٤]، ردَّ فيه علىٰ عبد الحق الخير آبادي.

الثالث عشر: في علم الحكمة:

١١٧. «التعليق النفيس علىٰ خطبة شرح الموجز[٥] للنفيسي»[١]، وتوفي: قبل إتمامه.

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه فِي «دفع الغواية»(ص ٤١)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، بلفظ: «نور الهدىٰ لحملة الهدىٰ»، و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠)، وقد طبع بمطبع نجم العلوم بلكنو سنة (١٢٩١هـ).

(٢) ينظر: «مقدمة سباحة الفكر»(ص٣٤).

(٣) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨) و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٢)، «دفع الغواية»(ص ٤١)، مختصراً: بـ«هداية الورىٰ»، وقد طبع بمطبع نجم العلوم بلكنو سنة (١٢٨١هـ)، ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص٢٥٩)، فقال: «حاشية رابعة له علىٰ لواء الهدىٰ».

(٤) ينظر: «مقدمة تحفة الأخيار»(ص٣٤).

(٥) «الموجز» في الطب: لعلي بن أبي الحزم القرشي الدمشقي المصري الشافعي، المعروف بـ(ابن النفيس)، علاء الدين، وهو من انتهت إليه معرفة الطب، مع الذكاء المفرط والذهن الخارق، والمشاركة في الفقه والأصول والحديث والعربية والمنطق، ومن مؤلفاته: «الشامل في

١١٨. «تعليق الحمائل على حواشي الزاهد على شرح الهياكل[٢]»[٣].

١١٩. «تكملة حلِّ النفيسي على شرح الموجز»[٤]، وهو تكملة لحاشية بدأها والده على «شرح الموجز» لابن النفيس (ت٦٨٧هـ) مسماة بـ«حل النفيسي»، وتوفي قبل إتمامها، فأكملها.

الطب»، و«الرسالة الكاملية في السيرة النبوية»، و«شرح التنبيه» للشيرازي، (ت٦٨٧هـ). ينظر: «مرآة الجنان»(٤: ٢٠٧)، و«مفتاح السعادة»(١: ٣٠٥-٣٠٦)، و«معجم المؤلفين»(٢: ٤١٩).

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «سباحة الفكر»(ص٣٤).

(٢) «هياكل النور» في الحكمة الإشراقية ليحيى بن حبش بن أميرك السهروردي، شهاب الدين، أبو الفتوح، (ت٥٨٧هـ)، ومن شروحه شرح لجلال الدين الدواني (ت٩٢٨هـ) وسبقت ترجمته، ومن أشهر حواشيه حاشية محمد مير زاهد الهروي (ت١١٠١هـ) وسبقت ترجمته. ينظر: «وفيات الأعيان»(٢: ٣٤٥)، و«شذرات الذهب»(٤: ٢٩٠).

(٣) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في مقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٤)، وقد طبع في مطبعة جشمة فيض سنة (١٣٠٤هـ) ضمن الرسائل الأربع. ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٨٨).

(٤) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤١)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، وتوجد منه نسخة بخط المؤلف بمكتبة مولانا آزاد رقم (٥/ ٦٠٧)، وهو يشتمل على ثلاث عشرة صفحة بالقطع الكبير. ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٨٨).

الرابع عشر: في علم الرياضيات:

١٢٠. «الإفادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة»[١]، حقق فيه مبحث نسبة ارتفاع أعظم الجبال كنسبة سبع عرض شعيرة الواقع في «شرح الجغميني» للفاضل الرومي، حتى قال تلميذه عبد الباقي[٢]: والحق أنَّ لولا انتصب لتصنيف هذه الرسالة لما وقف أحد على مطلب تلك العضالة.

١٢١. «حاشية على شرح الجغميني[٣]»[٤].

الخامس عشر: في علم الهيئة:

١٢٢. «حاشية في علم الهيئة»[٥].

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه فِي «التعليقات السنية»(ص ١٢٧)، و«دفع الغواية»(ص ٤١)، ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٣)، وطبع في المطبع المجتبائي بدهلي سنة (١٣٢٦هـ)، وهو يشتمل على عشرين صفحة من القطع الكبير. ينظر: «الإمام اللكنوي» (ص٢٨٦).

(٢) في «حسرة الفحول»(ص١٩).

(٣) الجغميني: هو محمود بن عمر بن عمر، فلكي من علماء الحساب، (ت٦١٨هـ)، وشرحه لأحمد بن عبد إله الرومي، المعروف بـ(قاضي زاده)، (ت١١٩٧هـ). ينظر: «الإمام اللكنوي» (ص٢٨٥).

(٤) نسبه له الأنصاري في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦).

(٥) نسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص٢٧٧).

السادس عشر: في علوم مختلفة:

١٢٣. «تَبْصِرة البصائر في معرفة الأواخر»[١]، توفي: قبل إتمامها، وقد جمع فيها كل أمر وقع بلفظ الآخر، مثل: آخر ما كان من أمر القبلة هو التحويل إلى الكعبة[٢]، وقال: عنها: «فلتطالع فإنّها نفيسة في بابها، لا يوجد عديلها في بحثها»[٣].

١٢٤. «تحفة الأمجاد بذكر خير الأعداد»[٤]، وتوفي: قبل إتمامه.

١٢٥. «تُحْفَة الثِّقَات فِي تفاضل اللغات»[٥]، وتوفي: قبل إتمامه.

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «ظفر الأماني»(ص٥٣٩)، و«تنبيه أرباب الخُبرة»(ص ٤٠٩)، و«إبراز الغي»(ص ٥٧)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩)، و«مقدِّمة العمدة» (ص٣١)، و«النافع الكبير»(ص٦٤)، ونسبه له الأنصاري في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار» (ص٣٦).

(٢) ينظر: «حسرة الفحول»(ص٤١).

(٣) في «تنبيه أرباب الخبرة»(ص٤٠٩).

(٤) نسبه محمد قيام الدين له في «آثار الأول»(ص٢٤)، وألطاف الرحمن في «أحوال علماء فرنكي محل»(ص٦٤)، والبندوري في «كنز البركات»(ص٢٣)، وغيرها.

(٥) نسبها الإمام اللكنوي لنفسه في «آكام النفائس»(ص٤٩)، و«الآثار المرفوعة»(ص١٧-١٨)، قال فيه عنها: أنَّه سيذكر فيها«الأحاديث الموضوعة فِي فضل اللسان الفارسية، وذمها كحديث لسان أهل الجَنَّة العربية، والفارسية الدرية، وسنبسط الكلام في هذه الأخبار في تُحْفَة اللغات في تفاضل اللغات، وفقني الله لختمها كما وفقني لبدئها»، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩) باسم: «رسالة فِي تفاضل اللغات»، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣١)، و«النافع الكبير»(ص٦٤)، بلفظ: «رسالة في تفضيل اللغات بعضها على بعض».

١٢٦. «جَمْعُ الغُرَر فِي الرد على نَثْر الدُّرَر»[١]، أَلَّفه في الرد على أحمد علي المصطفى آبادي؛ إذ أنَّ والد الإمام اللكنوي أَلَّف رسالة في معجزة شق القمر وسمَّاها: «نظم الدرر في سلك شق القمر» فردَّ على ما فيها المصطفى آبادي، فأمر والده مع وكيل السكندرفوري بكتابة رد عليها، وكتب هو بعض التعليقات في الرد عليها، وبقيت في مسودتها حتى مات المصطفى آبادي، فجاء عبد الله التونكي فأَلَّف رسالة بالفارسية في معجزة شق القمر وسمَّاها: «السيف الماضي لقطع قول منكر انشقاق القمر في الماضي»، وجمع فيه الغث والسمين، ولفقها من «نظم الدرر»، و«نثر الدرر»، فتوجه الإمام اللكنوي لجمع الردود السابقة وترصيفها خوفاً من أن يغتر بـ«نثر الدرر» أحد[٢].

١٢٧. «رسالة في معرفة الأوائل»[٣].

ومن المواضيع التي وعد أن يؤلِّف فيها:

- في تفسير قوله جَلَّ جَلَالُهُ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ} البقرة: ٢٢٣، وعد أن يذكر جميع ما يتعلق بتفسير هذه الآية[٤].

---

(١) نسبها الإمام اللكنوي لنفسه في مقدمته وفي «دفع الغواية»(ص ٤١)، و«تذكرة الراشد»(ص ٣٤)، و«تنبيه أرباب الخُبرة»(ص ٤٦٩)، و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠)، ونسبها له الأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥)، وطبعت مع مجموع الرسائل الثماني بمطبع جشمة فيض سنة (١٣٠٥هـ). ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٢٠).

(٢) ينظر: «جمع الغرر»(ص٣٠).

(٣) نسبها له الأنصاري كما في «حسرة الفحول»(ص٤١).

(٤) ينظر: «ظفر الأماني»(ص ٣٣٧).

- في المجددين وعد أن يجمع فيه أحوالهم على رأس المئتين من المئة الأولى إلى المئة الآتية[١].
- في مسألة البدعة وتفاصيلها[٢].

***

(١) ينظر: «النافع الكبير»(ص٤٨).
(٢) ينظر: «التحقيق العجيب»(ص١١).

الفصل الرّابع
الإمام اللكنوي من مجدِّديّ
المئة الثالثة عشرة الهجريّة

تمهيد:

قبل الشروع في الحديث عن التجديد يحسن بنا التنبيه على أنَّ ما شاع من مفهوم للتجديد في هذا الزمان ليس المراد بالتجديد الذي نريده، فنحن متمسكون بما كان عليه أسلافنا من مفهوم للتجديد؛ لأنَّ الحق والعزة بما كان عليه هؤلاء الأسلاف، فبهم وبما كانوا عليه من الفهم والتقوى عزَّ المسلمين وحكموا الأرض شرقاً وغرباً، وما عليه المعاصرون من تفكير وتبعية للغرب[1] ذلَّ المسلمون وفقدوا قيادة العالم، فما لنا إلى ما كنا عليه إلا ما كانوا عليه[2].

---

(١) قال ابن خلدون في مقدمته: فصلٌ في أنَّ المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده. قال: والسبب في ذلك أنَّ النفس أبداً تعتقد الكمال في من غلبها وانقادت إليه... انتهى. وللتوسع ينظر: مقدمة ابن خلدون (ص١٠٤).

(٢) قام بعض الكتاب المعاصرين باختلاق ضوابط جديدة للتجديد موافقة للحضارة الغربية، وتهدم ما بناه علماء الأمة، منهم: عبد المتعال الصعيدي في كتابه: «المجددون في

والإمام اللكنوي تعرض في طيات كتبه للتجديد، والشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يكون مجدداً، وصفاته، وذكر لبعض المجددين عبر القرون الماضية، وهو في ذلك يسير على ما سار عليه جمهور علماء الأمة المحمدية مؤيداً لهم ومدافعاً عن الضوابط التي وضعوها، وفي هذا الفصل سنعرض لرأي الإمام اللكنوي الذي يمثل رأي الجمهور، ثُمَّ نذكر العلماء الذين ذكروهم مجددين للأمة، ثُمَّ نرى مدى انطباق الضوابط التي أوردها على الإمام اللكنوي عليه، وكل هذا بعد ذكر حديث التجديد الذي هو الأصل في هذا الباب.

أولاً: حديث التجديد:

قال أبو داود: «حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شراحبيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة رضي الله عنه فيما أعلم، عن رسول الله ﷺ، قال: إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها»[1].

الإسلام»، ينظر لبيان فهمه للتجديد (ص٢٩٤،٤٠٤،١٣٧،١٢٧،١٢٣)، ولمعرفة نكسات الأمة من وجهة نظره، ينظر (ص١٠٠،١١٩،١٢٢،٢٦٥، ٣٠٤)، وأما تصغيره لشأن المجددين السابقين، فينظر: (ص٩٤،١٥٧-٦،١٥٥،٥٤٩،٩٧-٧)، وأما في معرفة من بوأهم مكانة التجديد، فينظر (ص٤٢،٣٧،٣١،٢٣، ٤٧، ٥٤، ٥٧، ١٢٢،٩٠،٨١، ١٥٧،١٥٩،١٦٣،١٦٦،١٨٠،١٨٩،٢١٦،٢١٩،٢٣٦، ٢٥٨،٢٩٤،٣٠١،٢٣٥-٣٤٠، ٣٦٦، ٣٦٧، ٤٣١،٤٠٠-٤٧٠،٤٣٥-٥٢٨،٤٧١-٥٢٩).

(١) في «سنن أبي داود»(٤: ١٠٩)، و«المستدرك على الصحيحين»(٤: ٥٦٧) و(٤: ٥٦٨)،

وهذا حديث صحيح صححه جمع من العلماء السابقين[1]، فيؤخذ به.

ثانياً: ضوابط التجديد والمجدد:

لا بُدَّ أن تتوافر في المجدِّد صفاتٌ وسمات معينة تؤهله لأن يكون ممن

و«تذكرة الحفاظ»(٣: ٨١١) قال الذهبي: وكلُّها بطرق عن عبد الله بن وهب، و«تهذيب الكمال»(١٢: ٤١١)، و«فتح الباري»(١٣: ٢٩٥).

(١) منهم: المنذري في «مختصر السُّنن» رقم (٤١٢٣)، فقال: وعبد الرحمن بن شُرَيْح الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، ثِقَةٌ، اتفق الْبُخَارِيّ ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقد عضله ـ يعني: اسقط راويين من سنده: أبا علقمة، وأبا هريرة، فالحديث المعضل هو الذي سقط من إسناده راويان على التوالي ـ.
وقول أبي داود هذا لا يعلل الحديث؛ لأنَّ عبدَ الرحمن إذا كان قد عَضَلَهُ، فإنَّ سعيد ابن أبي أيوب قد وَصَلَه وأسنده، وهي زيادة من ثِقَةٍ؛ فَتقبل، كما هو مقرّر في أصول الحديث.
ومنهم: السيوطي إذ رمز لصحته في «الجامع الصغير»، وأقرَّه عليه شارحه العلامة المناوي، وذَكَرَ أنَّ الحاكم صححه. وقال السيوطي في «مِرقاة الصّعود»: اتفق الحفاظ على تَصحيحه، منهم الحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «المدخل»، وممن نَصَّ على صحته من المتأخرين الحافظ ابن حجر.
ومنهم: الزين العراقي إذ قال: سنده صحيح.
ومنهم: الحافظ ابن كثير، إذ قال: وقد رويْت مرَّةً هذا الحديث الصَّحيح، وذكره.
ومنهم: العلقمي في «شرح الجامع»، إذ قال: قال شيخنا اتفق الحفاظ على أَنَّهُ حَديث صحيح.
ومنهم: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، إذ قال: وهو حديث صحيح كما نَصَّ عليه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر وغيرهما. ينظر: «فتح الباري»(١٣: ٢٩٥)، و«معرفة السنن والآثار»(ص٥٢)، و«تاريخ بغداد»(٢: ٦١)، و«شرح سنن ابن ماجة»(ص٢٩٧)، وهامش «الرفع والتكميل»(ص٤٤)، و«المجددون في الإسلام»(ص٨-٩) للصعيدي، و«من أجل صحوة إسلامية راشدة»(ص٩-١٠).

بشّر به النبي ﷺ، والتي أوجزها في النقاط الآتية:

١ـ أن يكون متبعاً لا مبتدعاً.

٢ـ أن يكون محيياً للسنة طامساً للبدعة.

٣ـ أن يشتهر بين أبناء عصره ومصره بالعلم، مشاراً إليه بالبنان.

٤ـ أن يكون مكثراً للعلم ناصراً لأهله ذائداً عن حمى الدين، متصفاً بالصفات الكاملة، إذ المقصود أن يكون مع علمه صادعاً بالحق وناصراً أهله.

٥ـ أن يكون هذا الاشتهار على رأس مئة هجرية[١].

فيكون ثابتاً على دين الإسلام داعياً إليه، ومحذراً من كلِّ دَخيلٍ عليه، واثقاً مما هو عليه لا يغتر بما تغتر به العوام، ولا ينخدع كما تنخدع الهوام، وإنَّما ينظر إلى الأمور بعين الحكمة الإلهية، وعلى مقتضى الشريعة المحمدية[٢]، ويكون الناس بحاجة لعلمه ومؤلفاته وينتفعوا بها[٣].

---

(١) أفاض الإمام اللكنوي في التأكيد على اشتراط العلماء هذا الشرط، ينظر: «تنبيه أرباب الخبرة»(ص٤٩٢-٤٩٣)، و«الآثار المرفوعة»(ص١٠١)، و«غيث الغمام»(ص٦٠)، و«خلاصة الأثر»(٣: ٣٤٧).

(٢) من العلماء الذين نصوا على هذه الضوابط: ابن حجر، والسيوطي، والمناوي، والمحبي، وشمس الحق عظيم آبادي، وأبو زهرة، ينظر: «خلاصة الأثر»(٣: ٣٤٤-٣٤٥)، و«من أجل صحوة راشدة»(ص١٧)، و«المجدِّدون فِي الإسلام»(ص١١-١٢)، و«تحفة المجتهدين في أسماء المهتدين» للسيوطي، و«فتح الباري»(١٣/ ٢٩٥).

(٣) أكد على هذه الصفة العيدروسي في «النور السافر»(ص١١١-١١٧)، والمحبي في «خلاصة الأثر»(٣: ٣٤٢-٣٤٨)، والإمام اللكنوي في «التعليقات السنية»(ص٩، ١٣-

ثالثاً: المجددون في القرون السابقة:

بناءً على هذه الضّوابط اختلف العلماء في تحديد المجدّدين لكل عصر؛ لاختلافهم في انطباق الشروط في بعض دون بعض، وفي أنَّ أهل كل علم يجعلون مجدداً فيه، فمن المجددين في القرون السابقة:

القرن الأول: من أولي الأمر عمر بن عبد العزيز، ومن الفقهاء: محمد الباقر، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم من طبقتهم، ومن القراء: ابن كثير، ومن المحدثين: الزهري[1].

القرن الثاني: من أولي الأمر: المأمون، ومن الفقهاء: الشافعي، واللؤلؤي[2]، وأشهب، ومن القراء: الحضرمي، ومن المحدثين، ابن معين، ومن الزُّهاد: الكَرْخي[3].

وقَالَ الْإِمَام اللَّكْنَوِيّ: «الإمام محمد بن إدريس...وقد عُدَّ من المجدِّدِين على رأسِ المِئة الثَّانيةَ، كما ذَكَرَهَ الحافظ ابنُ حَجَر وغيره»[4].

---

١٤)، و«مقدمة التعليق الممجد»(ص٢٥)، و«النافع الكبير»(ص٤٨)، و«غاية المقال» (ص٩٧).

(١) ينظر «خلاصة الأثر»(٣: ٣٤٥)، و«المجدِّدون في الإسلام»(ص ٢٢)، و«من أجل صحوة إسلامية»(ص١٨) عن «جامع الأصول» لابن الأثير (١١: ٣٢٠-٣٢٤).

(٢) عدهما الإمام اللكنوي من المجددين في «ظفر الأماني»(ص٥٥٣)، و«مقدمة العمدة»(ص٤٠)، و«الآثار المرفوعة»(ص١٣٨)، و«الإنصاف»(ص٨٥).

(٣) ينظر: «خلاصة الأثر»(٣: ٣٤٥ـ٣٤٦)، و«المجدِّدون في الإسلام»(ص ٨١).

(٤) «ظفر الأماني»(ص ٥٥٣).

القرن الثَّالث: من أولي الأمر: المقتدر، ومن الفقهاء: ابن سريج، والطحاوي[١]، والخلال الحنبلي، ومن المتكلمين: الأشعري، ومن المحدثين: النَّسائي[٢].

القرن الرابع: من أولي الأمر: القادر، ومن الفقهاء: الاسفراييني[٣] الشافعي، والخوارزمي الحنفي، وعبد الوهاب المالكي، والحسين الحنبلي من الفقهاء، ومن المتكلمين: الباقلاني، وابن فورك، ومن المحدِّثين: الحاكم، ومن الزهاد: الثوري[٤].

القرن الخامس: من أولي الأمر: المسترشد، ومن الفقهاء والمتكلمين: الغزالي[٥].

القرن السادس: من المتكلمين: الفخر الرَّازي، ومن الفقهاء: الرافعي، وعبد الغني المقدسي[٦].

القرن السابع: من الفقهاء والمحدثين: ابن دقيق العيد[١].

---

(١) عدَّه الإمام اللكنوي من المجددين في «تحفة الكملة»(ص٢).

(٢) ينظر: «المجدِّدون في الإسلام»(ص ١٢٢).

(٣) ينظر: «تذكرة الحفاظ»(٣: ٨١١).

(٤) ينظر: «خلاصة الأثر»(٣: ٣٤٦)، و«المجدِّدون في الإسلام»(ص ١٥٦-١٥٧).

(٥) ينظر: «تذكرة الحفاظ»(٣: ٨١١)، و«خلاصة الأثر»(٣: ٣٤٦)، و«المجدِّدون في الإسلام»(ص ١٧٩).

(٦) ينظر: المصدر السابق(٣: ٣٤٦)، و«المجدِّدون في الإسلام»(ص ٢١٥).

القرن الثَّامن: من الفقهاء: البلقيني، ومن المحدثين: زين الدين العراقي[٢]، ومن اللغويين: الفيروز آبادي[٣].

القرن التاسع: من الفقهاء: زكريا الأنصاري[٤]، ومن المحدّثين: السيوطي[٥].

القرن العاشر: من الفقهاء: شمس الدِّين الرَّملي، وعلي بن مطير، وعبد الملك بن دعسين، ومحمد البهنسي[٦]، ومن المحدّثين: علي بن محمد سلطان القاري[٧].

القرن الحادي عشر: من المحدثين: إبراهيم بن حسن الكردي الكوراني[٨].

القرن الثَّاني عشر: من المحدّثين: صالح بن محمد بن نوح الفلّاني، والسَّيِّد مُرتضىٰ الحسيني الزَّبيديّ[١].

(١) ينظر: «الرفع والتكميل»(ص٩٨)، و«خلاصة الأثر»(٣: ٣٤٦)، و«المجدِّدون في الإسلام»(ص ٢٥٨).

(٢) ينظر: «خلاصة الأثر»(٣: ٣٤٦)، و«المجدِّدون في الإسلام»(ص ٢٩٤).

(٣) «تحفة الكملة»(ص٥).

(٤) ينظر: «خلاصة الأثر»(٣: ٣٤٧)، و«المجدِّدون في الإسلام»(ص ٢٣٥).

(٥) عدَّه الإمام اللكنوي من المجددين في «النافع الكبير»(ص٤٤).

(٦) ينظر: «خلاصة الأثر»(٣: ٣٤٦).

(٧) عدَّه الإمام اللكنوي من المجددين في «تحفة الكملة»(ص٤).

(٨) ينظر: «المجدِّدون في الإسلام»(ص ٣٩٩).

القرن الثالث عشر: ادعىٰ التجديد فيه صديق حسن خان القِنَّـوْجي[٢]، وردَّه عليه ذلك الإمام اللكنوي، فقال: «فيـا للعجـب مـن مؤلـفٍ يَتصـدىٰ لجمعِ تَراجم العلماء، كَجمع الجهلاء، ويَجعل من في مئة ميتاً في مئـة أخـرىٰ، ويَبلغ في هذا الغاية القصوىٰ، ومع ذلك يَدَّعي أَنَّهُ مُجَدِّدُ الدِّين علىٰ رأسِ هذه المئةِ»[٣].

رابعاً: الإمام اللكنوي مجدداً:

بعد أن وقفنا علىٰ شروط وضـوابط المجـدد، علينـا أن ننظـر في مـدىٰ انطباقها علىٰ الإمام اللكنـوي:؛ ليكـون حُكمنـا مبنيـاً عـلىٰ قواعـد وأسـس صحيحة وليس جزافاً، فمن المعلوم أنَّه توفي: عـلىٰ رأس المئـة (١٣٠٤هـ)، وهو عالم كبير مشارٌ إليه بالبنان، وقد سعىٰ له طلاب العلم من جميـع أنحـاء الهند، وسارت فتاويه في البلاد بالقبول.

وكان متبعاً لا مبتدعاً، فكان دائماً يسعىٰ لنصر جمهـور علـماء المسـلمين ضد المبتدعين والشذاذ، وكتبه: كـ«تذكرة الراشد» و«إبراز الغـي» ورسـائله الثلاث في زيارة القبر النبوي شاهدة علىٰ ذلك.

---

(١) ينظر: المصدر السابق (ص٤٣١).

(٢) نفس المصدر (ص٤٧٠).

(٣) «تذكرة الراشد»(ص ٢٠٨)، وينظر: «تنبيه أرباب الخبرة»(ص ٤٩٨)، و«غيث الغمام» (ص ٧).

وكان يحيي السنة ويقمع البدع وأهلها، وكتبه: كـ«الآثار المرفوعة» و«ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان»، وغيرها دليل على ذلك.

وكان متصفاً بالصفات الحميدة من الثبات على الحق ونصر أهله، فلم يغتر بالإنجليز وحضارتهم، بل بقي ثابتاً على دينه وعلى فهمه الصحيح له رغم كل ما يحيط به، وقد احتاج المسلمون في الهند وغيرها من السقاع إلى علمه، فنجد مؤلفاته بلغت الأرض شرقاً وغرباً.

فهذه شروط التجديد قد توفرت فيه:؛ لذلك وجدناه يدعو الله أن يكون مجدداً، إذ قال: «أسألك أن تجعلني ممن يجدد الدين ، ويؤيد الشرع المبين، ويقطع أعناق المبتدعين، ويسلك سبيل المهتدين»[1].

ووجدنا علماء كثر شهدوا له بهذا الخصال وهذه المآثر، وعدّوه من المجددين، منهم:

صاحب «حسرة الفحول»، إذ قال: «وبلغني أنَّ بعض الجدود الكرام، والفحول العظام، قَالوا: من عَهدِ السَّلطنة العالمكيرية، استقر أبناء القطب الشهيد فِي الفرنكي محل، الذي هو محلة من المحلات اللكنويّة، وإلى زماننا هذا، كانوا يُدرسون ويُؤلفون ويُصنفون، فلما اطلعنا على أحوالهم، وحققنا وظائفهم وأشغالهم، تحقق عِندنا أَنَّهُ لم يوصف أحد منهم مثل هذا الفاضل «الْإِمَام اللَّكْنَوِيّ»، وإنَّ واحداً منهم لم يشتهر مثل هذا الكامل، مضت

(١) «النافع الكبير»(ص٦٦).

الدُّهور وما أتين بمثله»(١)، وقال: «دعا الله أن يجعله مجدداً على رأس المئة الثالثة عشرة، أظن أنَّ الله استجاب دعاءه»(٢).

وصاحب «كنز البركات»، إذ قال: «إنَّهُ آية من الآيات، وما حَصَلَ لَه من الفوز بالسَّعادات العليا فهو تَقدير من التَّقديرات، فإن قُلتَ إنَّهُ مُجدِّد هذه المائة، وخاتمة المحدثين الذين تفقهوا في الدِّين فحقَّ أن يُتلقى بالقبول، فوالله كان مَشهوداً بالشَّهادات المتكاثرة أوفر حَظِّه، وتوحدَ عصره، وبلغت شهرته إلى حدِّ الكمال، خالياً عن القيل والقال، وأقرَّ بفضله العامُ والخاصُ من المتوسطين وأفضل الأنام»(٣).

وصاحب رسالة «الشَّيْخ اللَّكْهنَوِيّ»، إذ قال: «وبذلك نقول إنَّه: كان مجدداً للدين في إقليم الهند وما حوله بلا شكّ»(٤).

والشَّيْخ مُحَمَّد يُوسُف، إذ قال عنه: «فكم مُجدِّدينَ على المئات الماضية مَضوا، وكَم مُجدِّدينَ على الدَّورات الخالية فنوا، وأَنَّهُ لا يُوجد منهم إلا الآثار، ولا يُوردُ عنهم إلا الأخبار، وبالجملةِ أَنَّهُ استمر على إزالتهم الدَّهر، كإقالة الموسى الشَّعر، حتَّى جاءت نَوبة مُجدِّدِ هذه المئةِ، رأسُ أَجلةِ الفئةِ،

(١) «حسرة الفحول بوفاة نائب الرسول»(ص٦).
(٢) مقدمة «تحفة الأخيار»(ص٣٧).
(٣) «كنز البركات في سيرة أبي الحسنات»(ص١٠).
(٤) «الشَّيْخ اللَّكْهنَوِيّ»(ص٦٢٩).

ماحي المبتدعاتِ، ناهي المُستَنكَرات، ناشرُ غرر الشَّريعة السَّمحة اللمعاء، ناثرُ الطَّريقة السَّهلةِ البيضاء، حاملُ عرض الإسلام...»[١].

ويكفي في هذا المقام مَا شَهِدَ به خصمه المحدِّث السيد مُحَمَّد نذير حسين الدِّهْلَوِيّ علىٰ رؤوس الأشهاد فِي محضر جمع كبير؛ فقال عن الإِمام اللَّكْنَوِيّ: «إنَّه فريد دهره، وحيد عصره، مَا جاء أحد بما جئت به في هذه المئة، فبارك الله فِي حياتك وبركاتك»[٢].

---

(١) خاتمة طبع الرسائل الثمانية (ص٢٨١).

(٢) «الشَّيْخ اللَّكْهنَوِيّ»(٦٢٩).

الباب الثّاني
المنهج الفقهي للإمام اللكنوي

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منهج الإمام اللكنوي في الاجتهاد.

الفصل الثاني: منهج الإمام اللكنوي في الفقه.

الفصل الثالث: منهج الإمام اللكنوي في التحقيق.

الفصل الأول
منهج الإمام اللكنوي في الاجتهاد

تمهيد:

للعلماء مناهج سلكوها في استخراج الأحكام الفقهية، ففي هذا المبحث سنعرض لمناهج العلماء في الاجتهاد، مع بيان أي منهج من هذه المناهج اختار الإمام اللكنوي:.

وفيه سنتكلم عن معنى الاجتهاد لغةً واصطلاحاً وشروط المجتهد العامة، ونحدد للإمام اللكنوي درجته في الاجتهاد.

أولاً: معنى الاجتهاد:

لغةً: بذل الوسع، قال ابن منظور: والمراد به ردُّ القَضيَّةِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْحاكمِ مِنْ طَرِيقِ القياسِ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ، ولَمْ يُرِدِ الرَّأيَ الَّذي رَآهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسه مِنْ غَير حَمْلٍ عَلَى كتابٍ أَوْ سُنَّةٍ[1].

اصطلاحاً: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيلِ ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍ[2].

---

(١) ينظر: «مقاييس اللغة»(١: ٤٨٦)، و«لسان العرب»(١: ٧١٠).

(٢) «شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار»(ص٢٢٥).

ثانياً: شروط الاجتهاد:

وهي أن يكون عالماً بكتاب الله ﷻ بمعرفته بالقدر الذي له تعلق بالأحكام، وعالماً بالسنة بمعرفته بالجزء الذي له تعلق بالأحكام متناً وسنداً، وقيل: التي يدور عليها العلم ألف ومئتا حديث، ومعرفته بالسند تكون بالعلم بحال الرواة حتى يميز الصحيح عن السقيم ولو بالنقل عن أئمة الشأن، وعالماً بمواقع الإجماع لئلا يجتهد مع كونه قطعياً، وعالماً بعلم أصول الفقه، وعالماً بالصرف والنحو واللغة، ولكن بقدر ما يتمكن به من معرفة معاني الكتاب والسنة[1].

ثالثاً: مناهج العلماء في الاجتهاد:

إنَّ المتدبر لتاريخ الفقه الإسلامي يجد أنَّ طرق العلماء في استنباط الأحكام الفقهية مختلفة، وللزمان درو في هذا الاختلاف، كما أنَّ لتمكن وسعة اطلاع المجتهد في علوم أكثر من علوم أخري أثرٌ في ذلك، وقد رأيت أنَّه يمكن حصر مناهج العلماء في الاجتهاد في ثلاثة مناهج، وهي كالآتي:

* المنهج الأول:

هو الذي يعتمد المجتهد فيه على الكتاب والسُّنَّة وآثار الصَّحَابَة في الوصول إلى الحكم الشرعي:

وهذا المنهج كان متيسراً للأوائل متعسراً على الأواخر، فهو منهج

---

(١) ينظر: «مسلم الثبوت» مع شرحه «فواتح الرحموت»(٢: ٣٦٣-٣٦٤).

الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب؛ لقرب عهدهم بـالنبي ﷺ وعـدم تشـعب العلوم، ويتحدث لنا الدهلوي عما يحتاج أصحاب هذا المـنهج، فيقـول: «أن يَستفرغ جُهدَهُ أولاً في معرفة أوَّلية ما سبق إليه، ثُـمَّ يَسـتفرغ جُهـده ثانيـاً في التَّفريع علىٰ ما اختاره واستحسنه، فهي حالة بَعيدة غير واقعة لِبعد العهدِ عن زمانِ الوحي، واحتياج كلّ عالم في كثير مما لا بُدّ له في عِلمهِ إلىٰ ما مَضىٰ ـ مِـن رُواياتِ الأحاديثِ علىٰ تَشعب مُتونهـا وطُرقهـا، ومَعرفـةِ مراتـبِ الرِّجـالِ، ومراتبِ صحةِ الحديثِ وضعفهِ، وجمعِ ما اختُلفَ مـن الأحاديـثِ والآثـارِ، والتَّنبُّه لما يأخذ الفقيه منها، ومن معرفة غريب اللغـة وأصـول الفقـه، ومـن رواية المسائل التي سبق التَّكلُّم فيها من المتقدِّمين مـع كَثرتهـا جـداً وتباينهـا واختلافها، ومِن توجيه أفكاره في تَمييز تِلك الرواياتِ، وعرضها علىٰ الأدلةِ، فإذا نَفد عُمره في ذلك كيف يوفي حقّ التَّفاريع بعد ذلك، والنَّفس الإنسـانية وإن كانت زكية فلها حدٌّ مَعلوم تَعجز عما وراءه، وإنَّما كان هذا مُيسر للطراز الأوَّل من المجتهدين، حين كان العهدُ قريباً، والعلوم غير مُتشعبة عـلىٰ أَنَّـهُ لم يَتيسَر ذلك أيضاً إلا لنفوس قليلة، وهم مع ذلك كـانوا مقيـدين بمشـايخهم معتمدين عليهم، ولكن لكثرة تَصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين»[1].

*** المنهج الثاني:**

هو الذي يعتمد المجتهد في على أقوال أئمة المذهب في الاجتهاد، إذ يعدها نصوصاً يستخرج منها حكم المسائل غير المنصوص عليها:

(١) انتهىٰ من «الإنصاف»(ص٧٢-٧٣) ملخصاً.

وعلى هذا المنهج سار أكثر علماء الأمة، ولاسيما بعد أن استقرت المذاهب الفقهية، وقعد لها قواعدها وأصولها، فضبط المسائل الفقهية على مذهب واستخراج ما لم ينص عليه فيه مما نص عليه فيه متيسِّرٌ لمن درسه بتمعن وأتقنه في أي زمان.

فأصحاب هذا المنهج «قومٌ تَوجهوا إلى التَّخريج على أَصل رجلٍ من المتقدمينَ، وكان أكثر أَمرهم حَمْلُ النَّظير على النَّظير، والردُّ إلى أصلٍ من الأصولِ دون تَتَبع الأحاديثِ والآثارِ»[1].

«وإن اعترض على هذا الاتجاه، بأنَّ أقوال الأئمة غير معصومة، فكيف تُنَزَّل منزلة الوحيين المعصومين، فما روي عن الإمام صَاحِب المَذهَب لَيْسَ قرآناً، ولا أحاديث صحيحة، فكيف تُستَنبَطُ الأحكام منه؟

قيل: إِنَّهُ كَلامُ أئمةٍ مجتهدينَ عالمينَ بقواعدِ الشَّريعَةِ والعربيةِ، مُبينين للأحكامِ الشَّرعية، فَمَدلولُ كلامهم حجَّةٌ على من قَلَّدَهم، مَنطوقاً كَانَ أَو مَفهوماً صَريحاً كَانَ أَوْ إشارةً، فكلامهم بالنسبة لَهُ كالقرآن والحديث بالنسبة لجميع المجتهدينَ.

ولهذا المنهج فَضلٌ عَظيمٌ لا يستطيع أحد إنكاره، وهو أَنَّهُ فَتَحَ باباً وَاسِعاً لِتطَورِ الفقه، وَمسايرته لأحداث الحياة، بعد أن سادت لدى الجمهور فِكْرَة انقطاع الاجتهاد؛ لأَنَّهُ لا يوجد أهله»[2].

---

(١) «الإنصاف»(ص٩٣) بتصرف.

(٢) «الموسوعة المصرية»(١: ٢٠) بتصرف.

وأيضاً يجاب: إنَّه لا يكون اجتهاد مجتهد إلا بأن يكون له قواعد يحتكم إليها في استخراج الأحكام الفقهية، سواء كان هو واضعها أو قلَّد فيها غيره؛ لأنَّ استنباط الأحكام الفقهية من الكتاب والسنة يحتاج أصول وقواعد، فمثلاً إذا تعارضت الأحاديث في الدلالة على حكم من الأحكام يستطيع المجتهد أن يستخرجه بالقواعد التي يمشي عليها.

إذ تقرَّر هذا فإنَّه يمكن القول بأنَّ كلام المجتهد في المسائل الفقهية هو تطبيق لقواعده وأصوله التي اعتمدها في استخراج الأحكام، ففي اعتماد حكمه قطع لمرحلة طويلة وصعبة جداً من استنباط للحكم من الأدلة التفصيلية.

فالأمر أمر مرحلية وتدرج، وليس إهمالاً وتركاً للأدلة الشرعية؛ لأنَّ أحكام المجتهد مأخوذة من الأدلة الشرعية، فهي تمثلها، ولكنَّها قطعت مرحلة للمجتهد في المذهب لاستخراج الأحكام التي لم يبينها المجتهد.

وتأكيد هذا ما يلاحظ في القواعد الفقهية التي استخرجت من مجموعة الأحكام الفقهية المتناثرة المتفقة فيما بينهما، ومن ثم يمكن الاعتماد على القاعدة في معرفة الأحكام غير المبينة كما هو معلوم.

إذن فهذا الاتجاه صحيح ومعتبرٌ في حياة الأمة وعليه سار علماؤها، وقد وضع العلماء السابقون للمجتهد فيه ضوابط، فقال بعضهم فيه: «هو مَن سُئِلَ عَنْ عَشرِ مَسائل مثلاً، فَيصيبُ في الثَّمانيّةِ، وَيُخطئ فِي البقيةِ، فهو

مُجتهدٌ، وقال بَعضُهم: لا بُدَّ للاجتهادِ من حفظِ «المبسوطِ» للشيباني، وَمعرفةِ النَّاسخِ والمحكم والمؤول، والعلم بعادات النَّاس وعرفهم»[١].

واجتهاد أصحاب هذا المنهج محصور في المسائل غير المنصوص عليها من الإمام المتبع، فأكبر هَمّهم مَعرفةُ المسائلِ الَّتي يَستَفتِيه المستفتونَ فيها، مِمَّا لم يَتكلَّم فيه المتقدمون[٢].

*** المنهج الثالث:**

هو الذي يعتمد المجتهد فيه على أقوال أصحاب المذهب في معرفة الحكم الشرعي غير غافلٍ عن نصوص الكتاب والسُّنَّة وآثار الصَّحَابَة:

فيكون اعتماده في الترجيح بين الأقوال في مدى قربها وبعدها من نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة.

أما في الأحكام غير المنصوص عليها ولم يقف لها على جواب، فإنَّ اعتماده في الوصول إلى الحكم الشرعي يكون على التخريج القائم على أصول وقواعد المذهب أو بالاستنباط من الكتاب والسنة وآثار الصحابة.

فمجتهد هذا الاتجاه يكون متمذهباً بمذهب من المذاهب الفقهية كما هو صاحب المنهج الثاني، ولكنَّه يختلف عنه بأنَّه قد استقل ببعض الأصول

---

(١) «فتاوى قاضي خان»(١: ٣) بتصرف.

(٢) ينظر: «التعليقات السنية»(ص ١٠٤).

التي تخالف أصول مذهبه، مما جعله يختار فروعاً تخالف المذهب.

ومجتهدوا هذا الاتجاه يكونون ممن لهم باع وذراع في علم الحديث بجميع فنونه؛ لأنَّ تمكنهم فيه أعطاهم القدرة على الاختيار في المذهب والاجتهاد في نصوص الشرع، فهم المحدِّثون من الفقهاء.

وأكبر همِّ أصحاب هذا المنهج هو: «مَعرفةُ المَسائل الَّتِي قد أجاب فيها المجتهدونَ من أدلتها التَّفصيليةِ، ونقدها وتنقيح مأخذها، وترجيحُ بعضها على بعضٍ، وهذا أمر جَليل لا يَتمُّ له إلا بإمام يَتأسى به، قد كفى مُؤنة المَسائل وإيراد الدَّلائل في كلِّ بابٍ، فَيستعين به في ذلك، ثُمَّ يَشتغل بالنقدِ والتَّرجيحِ، ولا بُدَّ لهذا المقتدي أن يَستَحسِنَ شيئاً مِمَّا سبق إليه إمامه، ويستدرك عليه أشياء، فإن كَانَ استداركه أَقل من موافقته، عُدَّ من أصحاب الوجوه في المُذْهَبِ، وإن كان أكثر لم يُعدَّ تَفردُهُ وَجهاً في المَذهَبِ، وكان مع ذلك مُنتسباً إلى صَاحِب المُذْهَبِ، مُمتازاً عَمن انتسب بإمامِ آخر في كَثير من أُصول مَذهَبِهِ وَفُروعِهِ، وَهَذَا هُوَ المجتهدُ المطلقُ المنتسبُ»[1].

والناظر في مؤلفات الإِمَام اللَّكْنَوِيّ يجد أَنَّهُ من أصحاب هذا المنهج وذلك واضح في مؤلفاته المفردة في مسألة معينة وما يتعلق بها أَو شروحه، بخلاف الحواشي والتعليقات فهي لا تحتمل مثل هذا الاستطراد في تحقيق المسألة وبيان ما لها وما عليها.

(١) «التعليقات السنية»(ص ١٠٥).

وكلام الإِمَام اللَّكْنَوِيّ في وصف كتاب «السِّعَاية» يرشد إلىٰ ذلك، فقال: «التزمت فيه بسط الكلام في إثبات الأحكام بأدلتها، وإيراد المذاهب المختلفة فِي كُلّ مَسألةٍ مع الأحاديثِ التي استندوا بها، وذكر ما يرد عليها وما يُجاب عنها، مع ترجيح بعضها علىٰ بعض، وذكر الفروع المناسبة للمقام»[1].

وقال عنه أيضاً: «مُتضمن لتحقيق المسائل، وتدقيق الدلائل، مع ذكر المذاهب المختلفة، وذكر أدلتها الشرعية، مع ما لها وما عليها»[2].

فالإمام اللكنوي من أتباع هذا المنهج القائم علىٰ التوفيق بين نصوص الكتاب والسنة وأقوال علماء المذهب في التوصل إلىٰ الحكم الشرعي.

فمنهجه قائمٌ في تحرير المسائل علىٰ إيراد الأحاديث والآثار ثُمَّ حصر الأقوال المختلفة مع نقده لدلائلها، وتمييز راجحها من مرجوحها لما دلَّ عليه الدليل، وهو في هذا كله يؤكد أنَّ الاختلاف بين المذاهب هو اختلاف في الأصول، وليس اختلافاً في وصول الأحاديث والآثار.

ثُمَّ يذكر الفروع المتعلقة بالمسألة من كتب الحنفية ويرجِّح بين أقوال أصحاب المذهب استناداً للأقرب في موافقته لدلالة الكتاب والأحاديث والآثار.

---

(١) «النافع الكبير»(ص٦٤).

(٢) «الفوائد البَهيَّة» (١١٢).

رابعاً: درجة الإِمَام اللَّكْنَوِيّ في الاجْتِهاد:

بعدما سبق لنا من تمهيد حق لنا أن نتحدث عن درجة الإمام اللكنوي في الاجتهاد بالتفصيل الذي تستحقه، فالإمام اللكنوي كان على درجة عالية من الذكاء والفطنة ولم يكن مسعاه هو المخالفة للشهرة، بل كان مرماه هو إرضاء ربه عز وجل، وذلك بخدمة ونصرة دينه كما كان من سبقه من العلماء المخلصين، الأمر الذي جعله متمسكاً بالتمذهب؛ لعلمه أنَّ تركه ترك لدين الله جل جلاله ورحم الله الشيخ الكوثري عندما قال في عنوان إحدى مقالاته: اللامذهبية قنطرة اللادينية.

ولذلك قال العلماء بغلق باب الاجتهاد سداً للذريعة ومنعاً لهوى النفوس من التلاعب في أحكام الشرع، وبُعد الزمان عن عهد النبوة وعصر التنزيل، ولذا كان الالتزام بالمذاهب الأربعة هو الأسلم والأنجع في حياة الأمة، وهو الذي تلقته الأمة بالقبول، فكان دور الفقهاء الذين جاءوا بعدهم كان دور بناء إتمام، لا دور تأسيس، فاقتصرت مهمتهم في التفريع على أصول الأئمة.

وأقسام المجتهد الَّذِي ارتضاه الإِمَام اللَّكْنَوِيّ هي: المجتهد المستقل، والمجتهد المنتسب، والمجتهد في المَذهَب.

والإِمَام اللَّكْنَوِيّ ليس مجتهداً مستقلاً؛ لأنَّه دائم الانتساب إلى المَذهَب الحَنَفِي.

أما عدُّه من المجتهدين في المذهب فيخالف كون المجتهد في المذهب مقلداً في الأصول والفروع للإمام ولا يخالفه فيها، والإمام اللكنوي كما سيأتي له بعض الأصول التي خالف فيها أصول الأحناف وله اختيارات فقهية تخالف ما عليه المذهب الحنفي، وسيأتي تفصيل هذا.

وهذه المنزله التي أنزلناه له، هي المنزلة التي ارتضاها الإِمَام اللَّكْنَوِيّ للإمام للطَّحاوي؛ لأنَّه خالف الإمام في شيء من الأصول والفروع، فقال: عنه: «خَالفَ صاحبَ المذهبِ في كثيرٍ من الأصولِ والفروعِ، ومَن طالعَ «شرح معاني الآثار»، وغيرَهُ من مُصنفاتِه يجدُهُ يَختارُ خلافَ مَا اختارَهُ صاحبُ المذهبِ كَثيراً، إذا كَانَ مَا يدلُّ عليه دليلاً قَوياً.

فالحقُّ أَنَّهُ من المجتهدينَ المنتسبينَ الَّذِينَ يَنتَسبونَ إلى إمامٍ مُعين مِن المجتهدينَ، لكن لا يَقلِّدونَهُ لا في الفروع ولا في الأصول، لِكونهم مُتصفينَ بالاجتهادِ، وما انتسبوا إليه إلا لِسلوكِهم طريقهُ في الاجتهادِ»[1].

فالإِمَام اللَّكْنَوِيّ من المجتهدين المنتسبين في المَذهَب، وقد مرَّ سابقاً أنَّ المجتهد المنتسب إِذَا كانت مخالفتُهُ أقل من موافقته للمذهب عُدَّ من أصحاب الوجوه في المَذهَب، فكان رأيه وجهاً في المَذْهَب، وإن كانت مخالفته أكثر من موافقته لم يعدَّ وجهاً في المَذهَب، وإن كان منتسباً إليه، ومخالفة الإِمَام اللَّكْنَوِيّ للمشهور من المَذهَب بالنسبة إلى موافقته يسير، فالمسائل التي اختار فيها خلاف المَذهَب قليلة.

---

(١) «التَّعليقات السُّنِّيَّة»(ص ٣١-٣٢).

والقول بأنَّه من المجتهدين المنتسبين للمذهب لا يخالف ما قال صَاحِب رسالة «الشَّيْخ اللَّكْهَنَوِيّ» عنه: «إِذَا استعرضنا منهجه الفقهي باتجاهاته ونظرياته وتطبيقها العملي فِي الأحكام والمسائل الَّتِي تتعلق بنواحي المجتمع الإسلامي المختلفة، وجدنا أنَّه بلا مراء نال درجة المجتهد في المَذهَب»(١).

وقول الشَّيْخ عَبْد الباقي الأَنصَارِيّ: «كان جُلُّ توجهه إلى فنِّ الحَدِيث وفقه الحَدِيث، يتوقف في كُلّ مسالة إلى أن يقف على دليلها من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس على أي وجه كان، فإذا وجد مسألة خالفت النَّص في تقديره، يرى المجتهد فيها معذوراً بل مأجوراً، وكان من المجتهدين في المَذهَب»(٢).

فالمقصود من كلامهما أَنَّهُ بلغ درجة الاجتهاد، وبلوغه درجة الاجتهاد لم يخرجه عن مذهبه، فهو مجتهد فيه، أي مجتهد في المذهب على الوجه الأعم، والمجتهد المنتسب يدخل فيه، ولم يكن مقصد كلامهم تحديد حاله في الاجتهاد ضمن التقسيمات السابق ذكرها، وإلا لما وجدنا الشيخ عبد الباقي يقول: «كان إذا وجد مسألة خالفت النَّص في تقديره يرى المجتهد فيها معذوراً بل مأجوراً»، ويقول: «كان متوسعاً في المذهب مثل ابن الهمام وغيره، ولا يلزم من خروجه عن دائرة الأحناف، ولو كان كذلك لكان أول خارج

(١) «الشَّيْخ اللَّكْهنَوِيّ»(ص٦١٠).
(٢) «تكملة خير العمل»(ص٣٦).

عنها تلامذة الإمام خصوصاً الصاحبين، كما لا يخفى على مهرة الفقه»[1]، فهذه من صفات المنتسب.

لكن ننبه أن اعتباره من المجتهدين المنتسبين هذا على التقسيم الذي ارتضاه، وعلى ما كان يعتقد في نفسه، لكن الصَّواب أنّه من المجتهدين في المذهب من مدرسة محدثي الفقهاء، الذين يخالفون المذهب بناء على أُصول اختاروها وسلكوها كابن الهُمام وابن أمير حاج وعلي القاري والحلبيّ، لكن هذه المخالفة منهم للمذهب وإن كانت وجهاً له نوع اعتبار، لكنه ضعيفٌ لتقديم اجتهاد المجتهدين المطلقين على اجتهاد مثل هذه الطبقة؛ لعدم توفر شروط الاجتهاد المطلق فيهم، حتى يملكون الاستقلال بآرائهم المخالفة للمذهب، فالأولى الاعتماد على ما عليه المذهب لا على ما قالوا، والله أعلم.

***

---

(١) مقدمة «تحفة الأخيار» للإمام اللكنوي (ص٣٣).

الفصل الثّاني

منهج الإمام اللكنوي في الفقه

تمهيد:

مما تقرر في الفصل السابق من كون الإمام اللكنـوي مجتهـداً منتسـباً في المذهب يحتاج إلى توفر صفات المجتهد المنتسب فيه، ومرَّ القـول إنَّ المجتهـد المنتسب من يجمع الاجتهاد في نصوص المذهب إلى جانب نصوص الشرـع، واجتهاده في نصوص المذهب يوجب عليه بعد إحاطته المحتاج إليها في ذلك كما مرَّ إلى علم بنصوص المذهب رواية ودراية، فكما أنَّ نصوص الشرـع مـن الأحاديث تحتـاج إلى روايـة للتأكـد مـن صـحة وصـولها لنـا ودرايـة بعـدم معارضتها لقواعد ونصوص الشريعة الأخرى، فكـذلك نصـوص المـذهب فإنَّها تحتاج إلى معرفة برواياتها وهي صحة وثبوت وصلها عن إمـام المـذهب وأصحابه، ودراية بعدم مخالفتها لأصول المذهب المقررة في محلها.

والعلم بها رواية ودراية يحتاج إلى علم بطبقات علماء المـذهب، وعلـم بكتبه المعتمدة وكتبه غير المعتبرة؛ لتقـديم مـا حقـه التقـديم عنـد التعـارض وغيره.

والاجتهاد في نصوص الشرع يتطلب أن يكون للمجتهد أصولٌ يعتمد عليها في استنباط الأحكام الفقهية، والمجتهد المنتسب من التزم أصول مذهبه ولكنه خالف بعضها.

ففي هذا الفصل سنفصل الكلام في تمكنه: من الاجتهاد في نصوص المذهب في المبحث الأول.

وفي المبحث الثاني: سنتحدث عن الأصول التي اعتمد عليها وخالف فيها الحنفية.

❦ ❦ ❦

المبحث الأول
الاجتهاد في نصوص المذهب

تمهيد:

مرَّ معنا عند ذكر مطالعات الإمام اللكنوي نقده الدقيق لكثير من الكتب والمؤلفين، وفي هذا المبحث سنكمل الكلام في ذلك، ولكن من وجه آخر، وهو نقده لطبقات المذهب الحنفي التي ألفها ابن كمال باشا، ووضع كل منهم في مكانته الخاصة به من وجهة نظره، وكذلك نقده لكتب المذهب الحنفي وتحديد المعتبر منها وغير المعتبر، وهذا يؤكد لنا تمكنه من المذهب الذي كان عليه وقدرته على الاجتهاد في نصوصه.

وقد نبه: على أنَّ معرفة طبقات العلماء والكتب مهمة لمن يشتغل في الفقه، فقال: «إنَّ من لا يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم، يقع في الخبط بتقديم من لا يستحق التقديم، وتأخير من يليق بالتقديم، وكم من عالم من علماء زماننا ومن قبلنا، لم يعلم بطبقات فقهائنا، فرجّح أقوال من هو أدنى، وهجر تصريحات من هو أعلى، وكم من فاضل ممن عاصرنا وممّن سبقنا

اعتمد على جامعي الرطب واليابس، واستند بكاتبي المسائل الغريبة والروايات الضعيفة كالناعس»[1].

وستكون البداية بذكر طبقات ابن كمال باشا، ونقد الإمام اللكنوي عليها في الهامش، ثُمَّ الكلام عن الكتب والمسائل في المذهب.

أولاً: نقد الإمام اللكنوي لطبقات المجتهدين عند الحنفية:

لكل مذهب من المذاهب الإسلامية علماؤه، وهم يتفاوتون في مراتبهم العلمية وقدراتهم الاجتهادية، ولهذا قسم علماء الفقه والأصول مراتبهم على درجات، ويعدُّ تقسيم ابن كمال باشا في طبقات فقهاء الحنفية من أشهر ما كتب في هذا المجال، إذ سار عليها الكثيرون إلا أنَّ الإمام اللكنوي لم يرتض كثيراً مما جاء فيها، إذ يقول: «هذه قسمةٌ شهيرةٌ، وفيها أَنظارٌ خفيةٌ»[2].

وقد عاب الإمام اللكنوي: على من سار على طريقة ابن كمال باشا، وأنَّ ذلك كان منهم محض تقليدٍ، قال: «وكذا ذَكَرَ طبقات ابن كمال باشا من جاء بعده مُقلِّداً له، إلا أنَّ فيه أنظاراً شتى من جِهة إدخال من الطَّبقة الْأَعْلَىٰ في الأدنى، قد أبداها الفاضل هارون بهاء الدِّين شهاب الدِّين المرجانيّ الحنفيّ، ولا بأس بسردِ عبارته، لتضمنها فوائد شريفة، وفوائد لطيفة، وهي هذه:

---

(١) «النافع الكبير»(ص٧).

(٢) «الفوائد البهية»(ص ٧).

ليت شِعري مَا مَعنَىٰ قَولهم: إنَّ أبا يوسف ومحمد وزفراً وإن خالفوا أبا حنيفة في بعضِ الأحكامِ، لكنَّهم يقلِّدونه في الأصولِ، ما الذي يريدون به؟

فإن أراد منه الأحكام الإجمالية التي يبحث عنها فِي كتبِ الأصولِ، فهي قواعدٌ عقلية، وضوابطٌ برهانية، يعرفها المرء من حيث أنّه ذو عقلٍ، وصاحب فكرٍ ونظرٍ، سواء كان مُجتهداً أو غير مُجتهد، ولا تعلق لها بالاجتهادِ قط.

وشأن الأئمة الثَّلاثة أرفع وأجل من أن لا يعرفوا بها، كما هو اللازم من تقليدهم غيرهم فيها، فحاشاهم، ثُمَّ حاشاهم عن هذه النَّقيصة، وحالهم فِي الفقه إن لم يكن أرفع من مالك والشافعي، فليسوا بدونهما.

وقد اشتهر فِي أفواه الموافقِ والمخالف، وجرىٰ مجرىٰ الأمثال، قولهم: أبو حنيفة أبو يوسف، بمعنىٰ أنَّ البالغ إلىٰ الدَّرجة القصوىٰ فِي الفقاهة أبو يوسف...انتهىٰ»[1].

وسأورد كلام ابن كمال باشا في تقسيماته لطبقات الحنفية مع ملحوظات الإمام اللكنوي وتعقباته الدقيقة عليه:

قال ابن كمال باشا:: «**اعلم أنَّ الفقهاءَ على سبعِ طبقاتٍ:**

الأولى: طبقة المجتهدين في الشَّرع كالأئمةِ الأربعةِ، ومَن سَلَكَ مَسلكها فِي تَأسيس قَواعد الأَصول، واستنباط أحكام الفروع علىٰ الأدلةِ الأربعةِ:

(١) «النافع الكبير»(ص١١-١٢).

الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، علىٰ حسب القواعد، من غير تقليد لأحد، لا فِي الفروع، ولا فِي الأصول.

الثانية: طبقة المجتهدين فِي المذهب: كأبي يوسف [1]، ومحمد [2]، وسائرِ أَصحابِ أبِي حنيفة القادرين علىٰ استخراجِ الأحكامِ عنِ الأدلة المذكورة علىٰ مُقتضىٰ القواعد التي قَرَّرَها أستاذهم أبو حنيفة.

فإنَّهم وإن خالفوه في بعضِ أحكامِ الفروعِ، لكنَّهم يقلِّدونهُ في قواعد الأصولِ، وبِه يمتازون عنِ المعارضين في المذهب، ويفارقونهم كالشافعي ونظرائه من المخالفين لأبي حنيفة فِي الأحكامِ، غير المقلِّدين لهُ فِي الأصولِ.

الثالثة: طبقةُ المجتهدين فِي المسائلِ التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب: كالخصاف، وأبي جَعْفَر الطّحاويّ [3] وأبي الحَسَن الكَرْخي، وشمس

---

(١) قال الإمام اللَّكْنَوِيّ في هامش «النافع الكبير»(ص١٥): المصرَّحُ فِي كلام كثير أنَّ أبا يوسف ومحمداً مُجتهدان مُطلقان مُنتسبان؛ لأنَّ مخالفتهما للإمام فِي الأصول غير قليلة، وهو مُخالف لِمَا مَرَّ سابقاً مِن عدِّهما فِي المُجتهدين فِي المُذْهَب، والظاهر هُوَ هَذَا.

(٢) قال الإمام اللَّكْنَوِيّ في «التَّعليقات السُّنِّيَّة»(ص ١٦٣): «مُحَمَّدُ بن الحَسَن الشَّيْبَانِيّ ... عدَّه ابن كمال من طَبَقةِ المجتهدينَ في المَذهَبِ، الَّذِي لا يُخالفونَ إمامهم في الأصول، وإن خالفوه في بَعضِ المسائلِ. وكذا عدَّ أبا يُوسُف منهم، وهو مُتعقَبٌ عليه، فإنَّ مُخالفتهما للإمامِ في الأصولِ كثيرة غير قَليلة، فالحقُّ أَنَّهما من المجتهدينَ المنتسبين، كما صَرَّحَ به عبدُ الوهاب الشَّعْرانيّ في «الميزان»، والمحدِّث ولي الله الدِّهْلَوِيّ في تصانيفه، وقد حقَّقتُ ذلك في «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصَّغير» ».

(٣) قال الإمَام اللَّكْنَوِيّ في «التَّعليقات السنية»(ص ٣١-٣٢): «أحمدُ بن مُحَمَّدٍ بنِ سلامةَ أَبُو جَعْفَرٍ الطّحاويّ الأزديّ... عدَّهُ ابن كَمال باشا وغيره من طبقة من يَقدِرُ علىٰ الاجتهادِ في

الأئمة السَّرَخْسيّ، وفخر الإِسلامِ البزدوي، وفخر الدِّين قاضي خان وأَمثالهم؛ لأَنَّهم لا يَقدرون على المخالفة للشَّيخِ، لا في الأصولِ، ولا في الفروعِ.

لكنَّهم يستنبطون الأحكام في المسائلِ التي لا نَصّ فيها عنه، على حسبِ أصولٍ قرَّرها، ومقتضى قواعد بسطها.

الرَّابعة: طَبقةُ أَصحابِ التَّخريجِ من المقلدين: كالرَّازِيّ، وأضرابِه[1].

المسائل التي لا رِوَايَةَ فيها، ولا يَقدِرُ على مُخالفةِ صاحبِ المُذْهَبِ لا في الفروعِ، ولا في الأصولِ.

وهو مَنظورٌ فيه؛ فإِنَّ لَهُ دَرجةً عاليةً، ورتبةً شامخةً، قد خَالفَ بها صاحبَ المذهب في كَثيرٍ من الأصولِ والفروعِ، ومن طالع «شرح معاني الآثار»، وغيره من مُصنفاتِه يَجِدُهُ يَختارُ خِلافَ مَا اختارَهُ صاحبُ المذهبِ كَثيراً، إذا كان ما يدلُّ عليه دليلاً قَوياً.

فالحقُّ أَنَّهُ من المجتهدينَ المنتسبينَ الذين يَنتَسبونَ إلى إمامٍ مُعين مِن المجتهدينَ، لكن لا يقلِّدونَهُ لا في الفروعِ، ولا في الأصولِ، لِكونِهم مُتصفينَ بالاجتهادِ، وما انتسبوا إليه إلا لِسلوكِهم طريقهُ في الاجتهادِ.

وإن انحط عن ذلك، فهو من المجتهدينَ في المَذهَبِ القادرينَ على استخراج الأحكام من القواعدِ التي قَرَّرها الإمام، ولا تَنحطُّ مَرتبتهُ عنْ هَذِهِ المرتبةِ أَبداً على رَغم أَنفِ مَن جَعَلَهُ مُنحطاً، وَمَا أَحسن كَلام المولى عبد الْعَزِيز المُحدَّث الدِّهْلَوِيّ في "بستان المُحَدِّثِينَ، حيث قال ما مُعرَّبُهُ: أَنَّ مُختَصرَ الطّحاويّ يَدلُّ على أَنَّهُ كان مُجتهداً، ولم يكن مُقلداً للمذهبِ الحنفيّ، تَقليداً مَحضاً، فإِنَّهُ اختار فيه أَشياء تُخالف مَذهبَ أبي حنيفةَ لِمَا لاحَ لَهُ من الأدلةِ القويَّةِ. انتهى.

وفي الجملةِ فهو في طَبقةِ أَبِي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ، لا يَنحطُّ عَن مَرتَبتِهما على القَولِ المُسدَّدِ».

(١) قال الإِمَام اللَّكْنَوِيّ في «التَّعليقات السُّنِّيَّة»(ص١٠٤): «عبدُ الله بن محمد بْن يَعْقُوبِ بنِ الحَارِثِ الأستاذُ السَّبَذْمُونيّ... عدَّه المحدِّث ولي الله الدِّهْلَوِيّ في رسالته «الانتباه من

فإنَّهم لا يقدرون علىٰ الاجتهاد أصلاً.

لكنَّهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ، يقدرون علىٰ تفصيلِ: قول مُجِد ذي وَجهين، وحُكُم منهم مُحتملٍ لأمرينِ، منقولٌ عن صاحبِ المذهبِ، أو عن واحدٍ من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم فِي الأصولِ، والمقايسةُ علىٰ أَمثاله وَنُظَرائِهِ من الفروعِ.

وما وقع في بعضِ المواقعِ من «الهداية» من قول: كذا تخريج الكرْخي، وتخريج الرَّازِيّ من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحابِ التَّرجيحِ من المقلِّدين: كأبي الحَسن القُدوْرِيّ،

أصحابِ الوجوه»، من حيثُ قَالَ: أمَّا شَمس الأئمة الحَلْوَانيّ ، فَهُوَ من المتقدمينَ أَهل التَّخريجِ، وَكَذَلِكَ أَبُوعليّ النَّسَفيّ، وأبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بن الفضلِ، وعبد الله الأستاذ السَّبَذْمُونيّ، فُكلُّهم من أصحابِ الوجوه، وإليهم مَرجع الفقهاء الحَنَفِيَّة".

وقال في «النافع الكبير»(ص١٢-١٣): «ومن أصحاب التَّخريج الفقيه أَبُو عَبْد الله الجرجانيّ، وقد أبدىٰ بعض مُعاصرينا سلمه الله تعالىٰ في بعضِ تحريراتِهِ الواقعةِ في مسألةٍ من مسائلِ الرضاع، احتمال أن يكون هو من الطبقة السَّابقة، وأَخرجه من الطبقات السابقةِ، وَهُوَ أمر مَنشَؤهُ قِلَّةِ التّتبع، وعدم وسعة النَّظر.

وقد رددت عليه فِي تَحريراتي الواقعة، ردَّاً لتحريرهِ، أَنَّهُ لم يَنظر إلىٰ كلامِ صَاحِب «الهداية» فِي بَاب صفةِ الصَّلَاة، ثُمَّ القومة والجلسة سنَّةٌ عِندَهما، وكذا الطمأنينةُ في تَخريج الجرجاني.

وفي تَخريج واجبة، حَتَّىٰ تَجبُ سجدتا السَّهو بتركها عنده. انتهىٰ.

وصاحب «الهداية»[١]، وأمثالهما[٢].

وشأنهما تفضيل بعض الروايات على بعض آخر، بقولهم هذا أولى، وهذا أَصَحُّ رواية، وهذا أوضحُ، وهذا أوفقُ للقياس، وهذا أرفقُ للنَّاس.

السَّادسة: طبقة المقلِّدين القادرين على التميز بين الأقوى والقوي والضّعيف، وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة، كأصحابِ المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب «الكنز»[٣]، وصاحب «المُخْتَار»،

---

(١) قَالَ الْإِمَام اللَّكْنَوِيّ في «التَّعليقات السُّنِّيَّة»(ص ١٤١): «عَليّ بن أَبي بَكْرٍ بن عَبْدِ الجليل الفرغانيّ صاحب «الهداية»...ذَكَرَهُ ابنُ كمال باشا من طبقةِ أصحابِ التَّرجيح القادرينَ على تَفصيلِ بَعضِ الرّواياتِ على بعضٍ، برأيهم النَّجيح، وَتُعقِّبَ بأَنَّ شأنهُ ليس أهون من قاضي خان، وله في نَقدِ الدَّلائل واستخراج المسائل، شأن أي شأن، فهو أحق بالاجتهادِ في المُذْهَب، وعدُّه من المجتهدينَ في المُذْهَبِ إلى العقلِ السليمِ أقرب».

(٢) قال الإِمَام اللَّكْنَوِيّ في «التَّعليقات السُّنِّيَّة»(ص ١٨٠): «مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الواحدِ بنِ عَبْدِ الحميدِ كمال الدِّينِ الشَّهير بابن الهمام السكندري السيواسي...عدَّه ابن نجيم في «البحر الرائق»: من أهلِ التَّرجيحِ، وَعدَّهُ بَعضُهم: من أهلِ الاجتهادِ، وَهُوَ رَأي نَجيح، يَشهَدُ بِذلِك تَصانيفُهُ وتآليفُهُ».

(٣) قال الإِمَام اللَّكْنَوِيّ في «التَّعليقات السُّنِّيَّة»(ص ١٠١-١٠٢): «عَبْدُ الله بنُ أحمدَ أَبُو البركاتِ حافظُ الدِّين النَّسَفيّ... عَدَّهُ ابن كمال باشا من طَبقة المقلدينَ القادرينَ على التَّمييز بين القويّ والضَّعيف، الَّذِينَ شَأنهم أن لا يَنقلوا في كُتُبِهم الأقوال المردودة، والرِّوايات الضَّعيفة، وهي أَدنى طَبقاتِ المتفقهينَ، مُنحطةً عن دَرجةِ المجتهدينَ والمخرجينَ.

وعدَّهُ غيره من المجتهدينَ في المَذهَبِ، قال: إنَّهُ اختتم بِهِ، ولم يُوجد بَعدَهُ مُجتهد في المَذهَبِ. وأمَّا الاجتهاد المطلق، فقد اختتم بالأئمةِ الأربعةِ، وَفرَعَ عليه وجوب تقليد واحدٍ منهم على الأمَّة، وقد ردَّهُ بحر العلوم مولانا عَبْدُ العلي اللَّكْنَوِيّ في «شرح تحرير الأصول» و«مُسَلَّم

وصاحب «الوقاية»، وصاحب «المجمع» ، وشأنهم أن ينقلوا في كتبهم الأقوال، والروايات الضعيفة.

السَّابعة: طبقة المقلِّدين الذين لا يقدرون على ما ذُكر، لا يفرقون بين الغثِ والسَّمين، ولا يميزون الشِّمال عنْ اليمين، بل يجمعون ما يجدون، كحاطبِ اللَّيلِ، فالويل لهم، ولِمَن قَلَّدَهم كُلّ الويل»[1].

وإنَّما ذكرت هذا لما له من صلة وثيقة بمنهج الإمام اللكنوي الاجتهادي، ومعرفة رأيه في تقويم رجال المذهب وكتبهم؛ لتتضح لنا معالم ذلك المنهج، والذي يختص بالاجتهاد في نصوص المذهب.

ثانياً: بيان الإمام اللكنوي لطبقات الكتب والمسائل عند الحنفية:

إنَّ معرفة درجات الكتب واعتمادها في المذهب، وبيان مرتبة كل منها، تابعٌ لمعرفة طبقات الفقهاء فهما أمران متلازمان، إذ التمايز والتفاوت بين درجات المصنفات راجعٌ إلى التفاوت في حال مصنفيها وما هم عليه من الدرجة الفقهية والمنزلة الاجتهادية داخل المذهب، وفي هذا يقول الإمام اللكنوي: «اعلم أنَّه ليس تفاوت المصنفات فِي الدَّرجات إِلا بحسب تفاوت

الثُّبُوتيء»: بأَنَّهُ قَولٌ لا يُعبأ بِهِ بَعيد عن حَيزِ الثُّبوت، بل هُوَ رجمٌ بالغيبِ، بلا شكّ ولا ريب، وَقَدْ ذَكرتُ أَقسامَ المجتهدينَ، وَعدَمَ اختتام الاجتهادِ بتصريحِ المحقِّقينَ في رسالتي «النَّافع الكبير لمن يطالع الجامع الصَّغير»، فطالعها إن شئت».

(١) رسالة في «وقف أولاد البنات» لابن كمال باشا، مخطوطه في المكتبة القادرية، وهي ضمن مجموع (١٥٠٠).

درجات مؤلفيها، أو تفاوت ما فيها لا بحسب التأخر الزَّماني والتقدم الزماني، فليس أنَّ تصنيف كُلّ متأخر أدنى منْ تصنيف المتقدم، بل قد يكون تصنيف المُتأخر أعلى درجة منْ تصنيف المتقدم بحسب تفوقه عليه في الصفات الجليلة، كما لا يخفى على منْ نظر بعين البصيرة»[1].

وهذا أوان الشروع في بيان طبقات الكتب من وجهة نظر الإمام اللكنوي، والتي تشمتل على أسباب تفاوت درجات الكتب، وشروط الأخذ من الكتب غير المعتبرة، واعتماد المتأخرين على المتون، وطبقات المسائل عند الحنفية وعند الإمام اللكنوي.

أسباب عدم اعتبار الكتاب:

ليس كل مصنفٍ يمكن الاعتماد عليه، إذ مواهب التأليف متفاوتةٌ بين العلماء، كما أنَّ مسألة التأليف قد وضع لها العلماء شروطاً وضوابط، ليميزوا سقيمها من جيدها، ويمكن تلخيص هذه الضوابط والقواعد في اعتبار الكتاب الجيد من غيره في نقاط:

١ـ جهالة حال مصنفه.

٢ـ جمعه لكل رطب ويابس.

٣ـ عدم تمييزه الحقّ من الباطل.

---

(١) «النافع الكبير»(ص٣٠).

٤ـ اشتماله على المسائل الشاذة، والرِّوايات الضعيفة.

٥ـ إعراض فحول العلماء عن مؤلفها.

وهذه النقاط الخمس سأعرض شرحها من كلام الإمام اللكنوي، فإنَّه ذكرها مجملة، فقال: «إنَّ جهالة حال مُصنفٍ، وجمعه لكلِّ يابس ورطب، وعدم امتيازه بين باطل وحق، وكذب وصدق وصحيح وغلط وصواب وسقط، وعدم تنقيده بين القول المردود والمقبول المطرود والمحصول، يجعل كتابه غير معتبر عند أرباب الفهم والنظر»(١).

وقد فصَّل: الكلام لكل منها مع التمثيل لكل صنفٍ، فقال: «وتفصيل ذلك أنَّ اعتبار المُؤَلَّف يكون لوجوه:

فمنها: إعراض أَجلَّة العلماء وأئمة الفقهاء عنْ كتاب، فإِنَّه آية واضحةٌ على كونه غير معتبر عندهم.

ومنها: عدم الإطلاع على حال مُؤَلِّفه، هل كان فقيهاً معتمداً أم كان جامعاً بين الغث والسَّمين، وإن عُرف اسمه واشتهر رَسمُهُ كـ«جامع الرموز»: للقهستاني، فإِنَّه وإن تداوله النَّاس، لكنَّه لما لم يُعرف حاله أنزله من درجة الكتبِ المعتمدة إلى حيزِ الكتبِ غير المعتبرة»(٢).

---

(١) «تذكرة الراشد»(ص ٩٩).

(٢) «النافع الكبير»(ص٢٧).

«ومنها: أن يكون مُؤلفه قد جمع فيه الرِّوايات الضَّعيفة، والمسائل الشَّاذة منَّ الكتب غير المعتبرة، وإن كان في نفسه فقيهاً جليلاً: كـ«القنية»، فإنَّ مؤلفه مختار بْن مَحْمُود محمد أبو الرجاء نجم الدِّين الزاهدي الغَزمِيْنيّ، نسبة إلى غزمين ـ بفتح الغين – قصبة منْ قصبات خوارزم، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الباسطة فِي المذْهب، والباع الطويل فِي الكلام والمناظرة، وله التَّصانيف التي سارت بها الركبان: كـ«القنية»، وشرح مختصر القدوري المسمى «المُجْتَبَى» ... وهو مع جلالة قدره مُتساهلٌ فِي نقل الروايات...»[1].

فإذا توفرت هذه الأمور في مصنف ما، نزلت درجته، وأصبح الأخذ منه والاستفادة بما فيه مقيد بشروط.

شروط الأخذ مِن الكتب غير المعتبرة:

إذا علم ما سبق من وجود كتب غير معتبرة فهل تعدم الفائدة منها؟ أم نأخذ منها على ما هي عليه، ولا نعتد بعدم اعتبارها؟

العلماء فصلوا في ذلك ولم يتركوا الأمر سداً فوضعوا شروطاً وضوابط للإفادة من الكتب غير المعتبرة، وهي كالآتي:

١ـ أن لا يخالف ما أخذه ما في الكتب المعتبرة.

٢ـ أن تكون المسائل التي يأخذها موافقة للأصول المعتمدة.

---

(١) المصدر السابق (ص٢٧-٣٠)، وينظر «تذكرة الراشد»(ص ٥٧).

٣ـ أن يأخذ منها من كان أهلاً لذلك، بأن يتميز بسعة العلم ودقة النظر، وقوة حفظ وبصر.

وتفصيل هذا من كلام الإمام اللكنوي الذي هو مقصود الرسالة، فقال: «إنَّ الفقهاء جعلوا «القُنْيَة»، و«الحاوي» من الكتب غير المعتبرة، ومع ذلك أجازوا النَّقل عنها وأَخذ ما فيها بِشرط أن لا يُخالف ما فيهما ما في الكتب المعتبرة، وأباحوا الاعتماد على ما فيهما من المسائل إذا وافقت الأصول المعتمدة، وهذا إنَّما يَحصل لمن له سعة علم ونظر، وقوة حفظ وبصر، فيباح له الأخذ عن مثل هذه الكتب غير المعتبرة، وأمَّا مَن ليس له علمٌ ولا فهمٌ، ولا له امتياز بين الحسن والشوم، والفوم والثوم، والهدهد والبوم، ولا له عرفان بصحة ما فيها وسقمها، وصوابها وخطائها، ومعروفها ومنكرها، وَجُّلُ مَقصدِهِ إنَّما الجمعُ والترتيب، والسجع والتأليف، من غير التزام الصّحة، وتمييز الثّقة عن غير الثّقة، فلا يحل له النَّقلُ بكل ما فيها، من دون تنبيه على ما فيها»[1].

وقد أفاد الإمام اللكنوي من هذه الكتب فنقل منها في كثير من مصنفات مع التزامه بالشروط التي وضعها في الأخذ من هذه الكتب[2].

---

(١) «تذكرة الراشد»(ص ٩٨-٩٩)، وينظر«النافع الكبير»(ص٣٠)، و«مقدمة عمدة الرعاية»(ص١٣).

(٢) ينظر المصدر السابق (ص ٩٧-٩٨).

وهذه الإفادة من هذه الكتب إنَّما تكون بعد التنقير في الكتب المعتمدة واستفراغ الجهد في الإحاطة بها فيها، وفي هذا يقول: «واعلم أنَّه ينبغي للمفتي أن يجتهد فِي الرُّجوع إلىٰ الكتب المعتمدة، ولا يعتمد علىٰ كُلّ كتاب، لاسيما الفتاوي التي هي كالصَّحاري، ما لم يعلم حال مؤلفه، وجلالة قدره، فإن وجد مسألة في كتاب لم يوجد لها أثر في الكتب المعتمدة، ينبغي أن يتصفح ذلك فيها، فإن وجد فيها، وإلا لا يجترأ علىٰ الإفتاء بها»[1].

طبقات المسائل عند الحَنَفِيَّة:

قسَّمَ علماء الحنفية المسائل علىٰ درجات كما حصل في تقسيمهم لطبقات الفقهاء، وهذا التقسيم للمسائل يفيد اختيار المفتي عند التعارض ما هو من الدرجة الأعلىٰ، ولا يرجح الدرجة الأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ.

قال الكفوي في «أعلام الأخيار»: «إنَّ مسائل مذهبنا علىٰ **ثلاث طبقات:**

الطبقة الأولى: مسائل الأصول، وهي مسائل ظاهر الرواية، وهي مسائل «المبسوط» لمحمد، ولها نسخ أشهرها وأظهرها نسخة أَبِي سُلَيْمَان الجُوزجانيّ، ويقال له الأصل، ومسائل «الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير»، و«الزيادات»، كلها تأليف محمد بْن الحَسَن، ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب «المنتقىٰ» للحاكم الشهيد، وهو للمذهب أصل أيضاً

---

(١) «النافع الكبير»(ص٢٦).

بعد كُتب محمد بن الحَسَن، ولا يوجد في هذه الأعصار في هذه الأمصار، وكتاب «الكافي» للحاكم أيضاً أَصلِ منّ أصول المذهب، وقد شرحه المشايخ، منهم السَّرخْسيّ والاسبيجابي.

والطبقة الثَّانية: هي مسائل غير ظاهر الرواية، وهي المسائل التي رويت عن الأئمة فِي غير الكتب المذكورة، إمَّا فِي كتب أخر لمحمدٍ: كـ«الكيسانيات»، و«الرقيات»، و«الجرجانيات»، و«الهارونيات»، وإمَّا في كتب غير محمد: كـ«المجرد» للحسن بن زياد، ومنها: كتب الأمالي والإملاء، وهي أن يقعد العالِم، وحوله تلامذته بالمحابرِ والقراطيس، فيتكلم بما فتح الله عليه منّ العلم، ويكتب التلامذة مجلساً مجلساً، ثُمَّ يَجمعون ما كتبوا، وكان هذا عادة أصحابنا المُتقدمين، ومنها الروايات المُفرقة: كروايات ابن سماعة وغيره من أصحاب محمد، وغيره من مسائل مُخالفةٌ للأصولِ، فإنَّها غير ظاهرة الرِّواية، وعدت منّ النَّوادر، كما يقال نوادر ابن سماعة، ونوادر هشام، ونوادر رستم، وغيره.

والطبقة الثالثة: وتسمَّى الواقعات، وهي مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد، وأصحاب أصحابه ونحوهم فمن بعدهم إلى انقراض عصر الاجْتهاد فِي الواقعات التي لم توجد فيها رواية الأئمة الثلاثة، وأول كتاب جمع فيه مِمَّا عُلِمَ «النَّوازل»، فإِنَّه أَلَّفه الفقيه أبو اللَّيْث السمرقندي المعروف بـ(إمام الهدى)، وجمع فيه فتاوي المتأخرين المجتهدين من مشايخه، وشيوخ مشايخه: كمحمد بن مقاتل الرَّازِيّ، ومُحَمَّد بن سَلَمَة، ونصير بْن

يَحْيَىٰ، وذكر فيها اختياراته أيضاً، ثُمَّ جمع المشايخ فيه كتباً: كـ«مجموع النوازل»، و«الواقعات» للناطفي، والصدر الشهيد، ثُمَّ جمع مَنْ بعدهم منْ المشايخ هذه الواقعات فِي فتاواهم غير ممتازة، كما في «جامع قاضي خان»، وكتاب «الخلاصة»، وغيره من الفتاوي»[1].

وتقسيم المسائل الذي ذكره الكفوي وغيره يمثل تقسيم علماء الحنفية للمسائل بوجه عام، إذ أن هذا التقسيم يخدم المجتهدين في المذهب المعتمدين في اجتهادهم على نصوص المذهب، فبه يدركون رواية ما بين أيديهم من المسائل، وهذا هو المنهج الثاني من مناهج الاجتهاد التي ذكرناها.

أما الإمام اللكنوي فلتوسُّطه في الاجتهاد بين منهج اعتماد نصوص المذهب، ومنهج الاعتماد على الكتاب والسنة، نظر إلى تقسيم المسائل نظرةً مغايرة لما ذكره الكفوي، وهي تقسيم المسائل من حيث قربها وبعدها عن الدليل.

تقسيم مسائل الفقه عند الإمام اللَّكْنَوِيّ:

وأما تقسيمه للمسائل، فقد قال:: «الفروع المذكورة في الكتب **على طبقات:**

الأولى: المسائل الموافقة للأصول الشرعية المنصوصة في الآيات، أو

(١) «النافع الكبير»(ص١٨-١٩)، وينظر: «مقدمة العمدة»(ص٩-١٠).

السنن النبوية، أو الموافقة لإجماع الأمة، أو قياسات أئمة الملة، من غير أن يظهر على خلافها نص شرعي جلي أوْ خفي.

والثانية: المسائل التي دخلت في أصول شرعية، ودلَّت عليها بعض آيات، أو أحاديث نبوية، مع ورود بعض آيات دالة على عكسه، وأحاديث ناصة على نقضه، لكن دخولها في الأصول من طريق أصحّ وأقوى، وما يخالفها وروده من سبيل أضعف وأخفى، وحكم هذين القسمين هو القبول، كما دلَّ عليه المعقول والمنقول.

والثالثة: التي دخلتْ في أصول شرعية مع ورود ما يخالفها بطرق صحيحة قوية، والحكم فيه لمنْ أُوتي العلم والحكمة، اختيار الأرجح بعد وسعة النَّظر، ودقة الفِكر، وَمَن لَم يتيسر له ذلك، فهو مجاز في ما هنالك.

والرابعة: التي لم تستخرج إِلا من القياس، وخالفها دليل فوقها غير قابل للاندراس، وحكمها ترك الأدنى، واختيار الأعلى، وهو عين التَّقليد في صُورة تَرك التَّقليد.

والخامسة: التي لم يدل عليها دليل شرعي لا كتاب ولا حديث ولا إجماع ولا قياس مُجتهد جلي أو خفي لا بالصراحة ولا بالدَّلالة، بل هي من مخترعات المتأخرين الذين يقلدون طرق آبائهم ومشايخهم المتقدمين، وحكمه الطرح والجرح، فاحفظ هذا التفصيل، فإِنَّه قل منْ اطلع عليه، وبإهماله ضلَّ

كثير عن سواء السَّبِيل»[1].

وبعد معرفة شروط الكتب المعتبرة وشروط الأخذ منها، وطبقات المسائل وتقسيماتها، نصل إلى أمر ثالث يكون نتيجة عنهما: هو ركون المتأخرين إلى كتب المتون.

اعتماد المتأخرين على كتب المتون:

اعتمد المتأخرون في الفتيا على كتب المتون، وقدموها على غيرها من الكتب؛ لأسباب منها ما مرَّ ذكرها في الفقرتين السابقتين، زد على هذا أنَّها تنقل أصل المذهب في كل المسائل في الغالب الأعم، ولكن إذا وجد في الشروح والفتاوي ما صُحِّح، فإنَّه يقدم عليها، لكون التَّصحيح الصَّريح أَقوى من التَّصحيح الالتزامي في هذه المتون، وتفصيل هذا سيتضح من النقول عن الإمام اللكنوي.

قال: «اعلم أنَّ المتأخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة: «الوقاية»، و«مختصر القُدُوْرِيّ»، و«الكنز»، ومنهم من اعتمد على الأربعة: «الوقاية»، و«الكنز»، و«المُخْتَار»، و«مجمع البحرين»، وقالوا: العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها، وما في غيرها، لما عَرفوا من جلالة قَدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرِّواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ»[2].

---

(١) «النافع الكبير»(ص٢٢-٢٣).

(٢) المصدر السابق (ص٢٣).

وقال: «اعلم أنَّه إِذا تعارض ما فِي المتون وما في غيرها مِن الشروح والفتاوي، فالعبرة لما في المتون، ثُمَّ للشروح المعتبرة، ثُمَّ للفتاوي، إلا إِذا وجد التَّصحيح ونحو ذلك فيما في الشروح والفتاوي، ولم يوجد ذلك في المتون، فحينئذٍ يُقدَّمُ ما في الطبقة الأدنى على ما في الطَّبقة الأَعلى»[1].

وقال: «اعلم أنَّه قد اشتهر أنَّ المتون موضوعة لنقل أصل المذهب، ومسائل ظاهر الرِّواية، وهذا حكم غالبي لا كلي، فإِنَّه كثيراً ما يذكر أرباب المتون مسألة هي منْ تخريجات المشايخ المتقدمين مخالفة لمسلك الأئمة المتبوعين، كمسألة العشر في العشر في باب نجاسة الحوض وطهارته، فإنَّها منْ تحديدات المتقدمين، وأصل المذهب خالٍ عنْ هذا... وكذا ما اشتهر أنَّ المتون موضوعة لنقل مذهب الإمام أبي حنيفة، حكم غالبي لا أكثري، فكثيراً ما ذكروا فيها مذهب صاحبيه إِذا كان راجحاً، كما في بحث السجدة بالجبهة والأنف، وغيره»[2].

ويجب التيقظ إلى أنَّ هذه الكتب المختصرة المعتمدة لا يفتى بها إلا بعد نظر وفكر ومراجعة الحواشي والشروح، وقد نبَّه الإمام اللكنوي إلى هذا فقال: «أما الكتب المختصرة بالاختصارِ المُخل، فلا يُفتى منها إِلا بعد نظر غائر، وفكر دائر، وليس ذلك لعدم اعتبارها، بل لأنَّ اختصارها يوقع المفتي في الغلط كثيراً»[3].

---

(١) «النافع الكبير»(ص٢٥-٢٦).
(٢) «مقدمة العمدة»(ص١٠).
(٣) «النافع الكبير»(ص٣٠).

وقال: «وكذا لا يَجترأ على الإفتاء من الكتبِ المختصرة، وإن كانت معتمدةٍ، ما لم يستعن بالحواشي والشرح، فلعلّ اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء»[1].

وبعد هذا البيان والتفصيل، يتبين لنا أنَّه لا بدَّ لمن يعتمد على نصوص المذهب في الاجتهاد أن يكون على اطلاع تام بدرجات الكتب والمسائل فيها، ومعرفةٍ بمعتبرها وغير المعتبر، مع معرفة لطبقات العلماء ودرجاتهم؛ لتقديم قول من يستحق التقديم عند التعارض. وهذا الأمر واضحٌ جليٌ عند الإمام اللكنوي، فنقده لطبقات ابن كمال باشا يدل على يده الطويلة في معرفة رجال مذهبه ودرجاتهم التي يستحقونها.

وكثرة ذكره للكتب المعتمدة في المذهب الحنفي في مصنفاته يدلّ على معرفته التامة بكتب مذهبه وتمييزه بين معتبرها وغير معتبرها.

(١) المصدر السابق (ص٢٦).

المبحث الثّاني
الاجتهاد في نصوص الشرع

تمهيد:

في هذا المبحث نقف على الأصول التي اعتمد عليها الإمام اللَّكْنَوِيّ في استنباط الأحكام الشرعية، ومدى موافقتها ومخالفتها لأصول المذهب الحنفي.

والإمام اللَّكْنَوِيّ في هذه الأصول كباقي مجتهدي الأمة، فقد كان اعتماده على الأصول الأربعة: القُرآن، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس.

وقد نصَّ في أحد ردوده على القِنَّوْجي من أنَّه أنكر الإجماع والقياس وأخرجهما عن دائرة الاعتماد في تأصيل الحكم الشرعي الذي جاء في كلامه: «اعلم أنَّ أصول الدِّين اثنان لا ثالث لهما: الكتاب، والسُّنَّة ، وما ذكروا من أنَّ الأدلة أربعةٌ: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، فليس عليه أثارة علم، وقد أنكر إمام السُّنَّة أحمد بن حنبل الإجماع الذي اصطلحوا عليه اليوم، وأعرض سيد الطَّائفة داود الظَّاهري عن كون القياس حجَّةً، ولهذا

قال بقولهما عِصابة عظيمة من أَهل الإِسلامِ قديماً وحديثاً إلىٰ زَمانِنا هذا، ولم يَرِدْ فِي الإجماع والقياس شيئاً ممَّا يَنبغي التَّمسك بِهِ... الخ»[1].

فأجابه الإِمام اللَّكْنَوِيّ عن قوله هذا بقوله: «وهذا عجيب كلَّ العجب منشؤه التَّقليد الجامد بابن تيمية وتلامذته والظاهرية، مُشتملٌ علىٰ مُغالطاتٍ:

أمَّا أولاً: فلأنَّه إذا أرادَ بالأصلِ الَّذِي حصَّرَهُ في الكتابِ والسُّنَّة، إن أراد مثبت الحُكم في نفس الأمر فهو ليس إلا الكلام النَّفسي القديم للباري، لا هذا الكتاب، ولا هذه السُّنَّة.

وإن أراد به مُثبت الحكم بحسبِ عِلمنا، فصدق علىٰ الإجماع والقياس كليهما إن عمَّم العلم، وإن خَصصَ بالقطعِ يَدخلُ الإجماع دون القياسِ.

وإن أراد به ما يرجع إليه، ويكون الأَوَّل بالآخر إِليه، فهو مُنحصر في الكتاب، فلولا أمر ما فيه بإطاعة الرَّسول، وكون إطاعته موجباً لإطاعة ربنا، لما وَجَبَ علينا اتباع السُّنَّة من حيث هي سنة»[2].

فإذا كانت الأصول واحدة، والمشرب واحداً، فلِمَ نشأت المذاهب الإسلامية؟

---

(١) «تذكرة الراشد»(ص ٢٤١)، وينظر «تنبيه أرباب الخبرة»(ص ٤٩٤).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٤١)، وتكملة البحث في «الكلام المبرور» و«السعي المشكور».

إنَّ هذا الاختلاف لم يكن منشؤه الاختلاف في وحدة الأصول الأربعة، وإنَّما نتيجة اختلاف الفهم لكل مصدر من هذه المصادر، كما سيتضح في هذا المبحث.

وفيه بيانٌ لعدول الإمام اللكنوي أحياناً عن أصول الحنفية إلى أصول أهل الحديث.

وسأتناول كل أصل من الأصول التي اعتمدها الإمام اللكنوي في منهجه في مطلب مستقل:

* المطلب الأَوَّل: القرآن:

وهو المصدر الأول للأحكام الشرعية، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين.

واعتماد الإمام اللكنوي: على نصوص المذهب أغنى عن التعرض للكلام على هذا الأصل؛ لأنَّها قد استنبطت من القرآن، إلا أنَّه يوجد بعض المسائل يمكننا الكلام عنها تحت هذا الأصل:

مسألة: أقسام الحكم التكليفي:

يقسم الحكم التكليفي عند الحنفية على سبعة أقسام، وهي:

الفرض، والواجب، والندب، والإباحة، والمكروه التنزيهي، والمكروه التحريمي، والحرام[1].

---

(١) ينظر: «أصول الفقه» للخضري (ص٣٣)، و«أصول الفقه الإسلامي» لبدران أبو العينين (ص٢٥٧).

فالفرض: ما كان فعله أولىٰ من تركه، مع منع الترك الثابت بدليل قطعي.

والواجب: ما كان تركه أولي من فعله مع منع الترك الثابت بدليل ظني.

والسنة: ما كان فعله أولىٰ من تركه بلا منع الترك، إن كان مما واظب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده.

هذا التعريف للسنة ذكره ابن عابدين وهو الذي ارتضاه الإِمَام اللَّكْنَوِيّ بعد ذكر كثير مِنْ تعاريف الْحَنَفِيَّة، أَثناء تَحقيقه لمعنىٰ السُّنَّة المؤكدة في «تحفة الأخيار»، إذ أدخل فيها سنة الخلفاء الراشدين، وقال: «وإليه يميل كلام صاحب «الهداية» حيث يستدل علىٰ سنية التراويح بمواظبة الخلفاء الراشدين، بل كلام جميع الفقهاء في ذلك المبحث»[1].

ولكنَّه بين أن ترك سنة الصحابة ليس بمثابة ترك سنة النبي ﷺ، فقال: «ومبنىٰ هذا علىٰ أنَّ سنة الخلفاء أيضاً سنة مؤكدة كالسنة النبوية، إلا أنَّ الإثم في تركها دون في تركها، وأنَّ الاقتداء بفعل الصحابة عموماً مندوبٌ، وبفعل الخلفاء خصوصاً لازمٌ، ولاسيما الشيخان النيران منهم»[2].

وكذلك نبه علىٰ أنَّ السنة كما تثبت بالمواظبة تثبت بالترغيب والاهتمام،

---

(١) «تحفة الأخيار»(ص٨٤).

(٢) «المصدر السابق»(ص١٣٤).

فقال: «الحقُّ أنَّ السُّنِّيَّة كما تَثبتُ بالمواظبةِ، كذلك تَثبتُ بالتَّرغيبِ البالغ، وإظهار الاهتمام بالفعلِ، كما حقَّقنا في «تحفة الاخيار» »[١].

وتفصيل هذا التحقيق على ما ورد في «تحفة الأخيار» هو: أنَّ «مواظبة النَّبيّ ﷺ الَّتي هي مَدارُ السُّنية عند جمعٍ، وتَنقسِمُ إلى قسمينِ:

أحدُهما: المواظبةُ الفعلية، وهي أن يواظب رَسُول الله ﷺ على فعلٍ بنفسه، كالسُّنن الرَّواتب وغيرها.

وثانيهما: أن يُواظب على تشريعِهِ، والأمر به، والترغيب إليه: كالأذان للصَّلاةِ، فإِنَّه سنةٌ مُؤكدة باتفاق مِنْ يعتد بِهِ مِنْ العلماء، مع أَنَّه لم يفعله النَّبيّ ﷺ بنفسِهِ مَرةً أَيْضًا، فَضلاً عن أن يُواظبَ عليه... فوَجْهُ كَونِهِ سُنةً مؤكدةً لَيْسَ إلا المواظبة التَّشريعية.

وكذلك نقول في مواظبة الخلفاء: إنَّها على قسمينِ: مُواظبةٌ فعليةٌ، ومُواظبةٌ تشريعيةٌ، وكلٌّ مِنْ هذه الأنواع الأربعة مُوجِبٌ للسُّنية، يأثَمُ بتركِها كما دَلَّ عليه حديث: «عليكم بسنتي وسنَّةُ الخلفاءِ الرَّاشدين»[٢]، وحديث: «اقتدوا باللَّذينِ مِن بعدي: أَبِي بَكْرٍ وعُمَر»[٣]، وغير ذلك»[٤].

---

(١) «السِّعَاية»(١: ١١٦).

(٢) في «صحيح ابن حبان»(١: ١٧٩)، و«المستدرك» (١: ١٧٤)، و«المسند المستخرج»(١: ٣٦)، و«جامع الترمذي»(٥: ٤٤)، و«سنن الدارمي»(١: ٥٧)، وغيرها.

(٣) في «المستدرك»(٣: ٧٩)، و«جامع الترمذي»(٥: ٦٠٩)، و«سنن ابن ماجة»(١: ٣٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة»(٦: ٣٥٠)، و«مسند البزار»(٧: ٢٤٨)، و«مسند أحمد»(٥: ٣٨٢)، و«المعجم الكبير»(٩: ٧٢)، وغيرها.

(٤) «تحفة الأخيار»(ص١٢١-١٢٢).

وفي كلامه السابق رد على ابن الهمام من اعتبار السنة بمواظبة النبي ﷺ، فقال: «فما لرجل أن يأخذ بقول ابن الهمام وحده في هذا المبحث، مع كونه مخالفاً للمذهب والحديث، أما كونه مخالفاً؛ فلما ذكرنا عن جمع منهم، وأما كونه مخالفاً للحديث؛ فلما أوردنا سابقاً منَّ الأخبار الدالة على لزوم اتباع سنن الخلفاء ولاسيما الشيخين منهم»[1].

وقال أيضاً بعد ذكر كلام ابن الهمام: «وعندي هو كلام غير مقبول، فإنَّ اقتصار السنية على المواظبة النبوية غير مسَلَّم عند المحققين مِن أصحابنا»[2].

وذكر: أنَّ «ما واظب عليه النبي ﷺ على قسمين: أحدهما: سنة الهدى، ويقال لها السنة المؤكدة، وهي التي يلام تاركها، وهي إنَّما تكون بالمواظبة على وجه العبادة.

وثانيهما: السنة الزائدة: وهي التي واظب عليها على سبيل العادة، وهي التي تساوي الاستحباب في أنَّه يثاب فاعلها ولا يلام تاركها»[3].

والمندوب: ما كان فعله أولى من تركه بلا منع الترك، ولم يواظب عليه الرسول ﷺ ولا الخلفاء، «وهو ما يكون مطلوباً شرعاً من غير ذم على تركه، بخلاف السنة المؤكدة، ويسمى مستحباً وأدباً وفضيلة ونفلاً، وقد يفسر بما

---

(١) المصدر السابق (ص٨٥).
(٢) المصدر السابق (ص٥٠).
(٣) «عمدة الرعاية»(١: ٦٨).

فعله النبي ﷺ مرة وترك أخرى ولم يواظب عليه، وهذا أخص من الأول»[1].

وبيّن: أنَّ الندب يثبت بالأحاديث الضعيفة إذا لم تكن شديدة الضعف وكانت مندرجة تحت أصلٍ شرعي، فقال: «**الحقُّ** في هذا المقام: أَنَّهُ إِذَا لم يثبت **ندبُ** شَيْءٍ أَو جوازهُ بخصوصه بحديثٍ صَحِيح، وَوَرد بِذَلِكَ حديثٌ ضعيف، لَيْس شديدَ الضعف: يَثبت **استحبابُه** وجوازُه به، بشرط أن يكونَ مندرجاً تحت أصلٍ شرعي، ولا يكونَ مناقضاً للأصول الشَّرعيَّة والأدلَّة الصَّحيحةِ»[2].

وقال: «وخلاصة الكلام، الرَّافع للأوهام، هو أنَّ ثُبوتَ **الاستحبابِ**، أو **الكراهةِ** ـ الَّتِي هي فِي قوةِ الاستحباب ـ أو **الجوازِ** بالحديثِ الضَّعيف مع الشُّروطِ المُتَقدِّمةِ لا يُنافي قولَهم: إنَّه لا يُثبِت الأحكامَ الشَّرعية، فإنَّ الحكم باستحباب شيءٍ دلَّ عليه الضَّعيفُ أو كراهتِهِ: احتياطيٌّ، والحكمَ بجوازِ شيءٍ دَلَّ عليه تأكيدٌ لما ثَبَت بدلائلَ أُخَر، فلا يَلزمُ منه ثبوتُ شيء من الأحكام في نفس الأمر، ومن حيث الاعتقادُ، نعم لو لم تُلاحَظ الشَّروطُ المتقدِّمةُ، لزِمَ الإشكال ألبَتَّةَ.

ولعلك تتفطَّنُ مِنْ هذا البيان الصَّريح، والتِّبيان الرَّفيع دَفْعَ ما يُتوهَّمُ من صَنيع الفقهاءِ والمحدِّثين، حيثُ يُثبتونَ الاستحبابَ ونحوَه بالأحاديثِ

---

(١) «عمدة الرعاية» (١: ٦٨).

(٢) «الأجوبة الفاضلة» (ص٥٥).

الضَّعيفة في مَواضعَ كثيرةٍ، وَيَستنكفونَ عَنهُ في مَواضعَ كثيرةٍ، وهل هذا إلا تعارُضٌ وَتساقُطٌ؟

وجهُ الدَّفع أنَّ المواضعَ الَّتِي أثبتوا فِيهَا الاستحبابَ بالضَّعيفةِ، هي مَا لم يَطَّلعوا على شدَّةِ الضَّعف فِي أحاديثها، والتي استنكفوا فيها عن ذلك، وعلَّلوا بكونِ الأحاديث ضعيفة هي الَّتِي لم تَدخُل الأعمالُ الثابتةُ بها تحتَ الأصولِ الشَّرعيَّةِ، أَوْ وجدوا فِي تلك الأحاديثِ ضَعفاً شديداً، فأسقطوها عن الاعتبارِ بالكليةِ»[١].

والحرام: إن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل[٢].

والمكروه التحريمي: إن كان الترك أولى من الفعل بلا منع الفعل وكان إلى الحرمة أقرب[٣]، أي يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة، فترك الواجب حرام يستحق العقوبة بالنار، وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة[٤].

والمكروه التنزيهي: إن كان الترك أولى من الفعل بلا منع الترك وكان إلى الحل أقرب[٥]، أي أنَّه لا يعاقب فاعله أصلاً لكن يثاب تاركه أدنى ثواب.

---

(١) «ظفر الأماني»(ص ٢٠٠).

(٢) «التوضيح»(٢: ١٢٤).

(٣) ينظر: «التوضيح»(٢: ١٢٤-١٢٦)، و«الفلك المشحون»(ص٦).

(٤) ينظر: «التلويح»(٢: ١٢٦).

(٥) ينظر: «التوضيح»(٢: ١٢٤-١٢٦).

والمباح: إن استوى الفعل والترك[1].

مسألة: المطلق والمجمل:

عرَّف الإمام اللكنوي: المطلق والمجمل وبين الفرق بينهما، فقال: المشهور في تعريف المطلق: أنَّه المعترض للذات دون الصفات لا نفياً ولا اثباتاً.

وبعبارة أخرى: المتعين ذاتاً المبهم وصفاً.

وبعبارة أخرى: المعلوم المعنى المجهول الكيفية.

وعرَّفه التفتازاني في «التلويح» بأنَّ المطلق: هو الشائع في جنسه بمعنى أنَّه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين.

ويقابله المقيّد: وهو ما أُخرجَ عن الإبهام والشيوعِ بوجهٍ ما كـ«رقبةٍ مؤمنة»، فإنَّها خرجت عن شيوعِ المؤمنة وغيرها، وإن كانت شائعةً في الرقبات المؤمنات.

والصحيح في تعريف المجمل: أنَّه ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفاءً لا يدرك إلا ببيان المجمل، سواء كان ذلك الخفاء لتزاحم المعاني المتساوية الإقدام: كالمشترك الذي لم يظهر ترجيح أحد معانيه، أو لغرابة اللفظ: كقوله جل جلاله: {إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا} المعارج: ١٩، فلا يعلم معنى الهلوع

---

(١) «التوضيح»(٢: ١٢٤).

لغرابته، فوصل الله بيانه بقوله {إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} المعارج: ٢٠ – ٢١، أو للانتقال من معناه الظاهر المعلوم إلى ما هو غير معلوم: كقوله ﷻ: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ} البقرة: ٤٣، فإنَّ معنى الصلاة لغةً: الدعاء، وهو ليس بمراد قطعاً، ولا يعلم معنى آخر له ما لم يبينه المجمل، فبين الله تعالى ورسوله معنى الصلاة وكيفيتها قولاً وعملاً فزال إجماله، كذا حققه في «التلويح» وغيره.

والفرق بين المجمل والمطلق: أنَّ المجمل مجهول المراد متوقف الحال حتى يأتي البيان من المتكلِّم موصولاً أو مفصولاً، فإذا جاء البيان التحق ذلك بأصله، وصار المجمل حينئذٍ مفيداً لما أريد منه.

والمطلقُ معلوم المراد، مجهولُ الكيفيّة، غير محتاجٍ إلى البيان، وحكمه أنَّه يحمل على الأقّل المتيقّن[1].

ومشى: في هذه المسألة ممشى الحنفية في الأخذ بعدم تخصيص مطلق القرآن إلا بالأحاديث المتواترة أو المشهورة، وأنَّه لا يجوز الزيادة[2] عليه بحديث الآحاد وإن كان صحيحاً[3]، فقال: «الزيادة على الكتاب بخبر

(١) ينظر: «السعاية»(٢: ٩٢)، و«عمدة الرعاية»(١: ٦).

(٢) لأنَّ الزيادة عندهم نسخ للكتاب ولا يجوز نسخ الكتاب أصله أو وصفه بخبر الواحد أو القياس؛ لأنَّ الكتاب قطعي وخبر الواحد والقياس ظني. ينظر: «عمدة الحواشي» لمحمد فيض الكنكوهي (ص٣٠).

(٣) ينظر: «أصول الشاشي»(ص٢٩).

الآحاد لا تجوز فضلاً عن القياس»[١]، وأذكر تطبيقاً لهذا الأصل لمسألتين أحدهما خالف فيها المذهب الحنفي لما ظهر له وأعرض أدلتهم، والثانية: وافق فيها المذهب الحنفي، وهما كالآتي:

المسألة الأولى: مسألة مقدار أقل المهر، اختار الإمام اللكنوي: العمل بمطلق الآية ولم يأخذ بالحديث الوارد فيه، فقال: «المختار في بابِ المهرِ هو العمَلُ بإطلاقِ قوله: {أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم} النساء: ٢٤ الآية، كيف لا، وقد تقرَّر في أصولِ الفقه أنَّ العمل بإطلاق الكتاب أوجَبُ، ولا تجوز الزيادة بخبر الواحد عليه وإن كان صحيحاً، فكيف يُزادُ بمثل هذا الحديث الذي تَناهَى حالُه في الضعف على الكتاب ؟!...

وبالجملةِ لم يأتِ أَصحابنا في تقديرِ المهرِ بعشرة دارهم بدليلٍ شافٍ، فالعَمَلُ بإطلاق القرآن أَوْجَبُ، وهذا وإن كان قولاً مُخالفاً للحنفية، لَكنَّه هو القولُ الفَيْصَل، فتَشَكَّرْ، فإِنَّه بحثٌ شريف لا تَطَّلعُ عليه مِن غيرِي»[٢].

والمسألة الثانية: مسألة جواز التكبير بالفارسية، إذ قال:: «يجوز التَّكْبِير بالفارسية»[٣]، استناداً إلى مطلق القرآن وعدم جواز الزيادة عليه بخبر الواحد، فقال: « لم يقم دليل قاطع على اشتراط اللغة العربية في التَّكْبِير، ليصحَّ بِه النَّكير، بل ظاهرُ الآية والأحاديث مطلق، لا يفيد إِلا اشتراط

---

(١) «عمدة الرعاية»(١: ٦١، ١٠٨).

(٢) «ظفر الأماني»(ص ١٧٤).

(٣) «آكام النفائس»(ص٥١).

الذّكر المطلق، والأحاديث الواردة في هذا الباب القولية والفعلية لا تدلُ على اختصاص التَّكْبِير بالعربي، بحيث لا يجزي غير العربي، بل غاية ما تثبت منه أنَّ النبي ﷺ اكتفى عليه، ورغب غيره إِليه، وهو إِنَّما يثبت الوجوب أَو السُّنية، لا أَنَّه لا يجزي التَّكْبِير بالفارسية، وإن كانت الأحاديث دالة على اختصاصه بالعربي بالغاً على حدِّ الاشتراط، فالآية مُعراة عن هذا الاشتراط، ولا تصلح الآحاد ناسخة لحكم الكتاب، ولا مُقيد لإطلاق ما في الباب»(١).

مسألة مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة: «وهو أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق»(٢).

من المعروف في كتب الأصول في مبحث الألفاظ عدم أخذ الحنفية بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية، إلا أنَّ بعضهم قد عمم هذا الحكم في الأحناف مطلقاً حتى لعبارات فقهائهم في كتبهم، وقد ردَّ الإمام اللكنوي على هذا الزعم، حيث قال: «إنَّ نسبة عدم القول بمفهومِ المخالفةِ إلى الحنفية مطلقاً فرية قطعاً، ومثله لا يصدر إلا ممن لم تتيسر له معاينة كتب فقههم وِأصولهم، ولم يرزق وسعة النَّظر في دفاترهم وزُبرهم، فإنَّهم إِنَّما ينكرون ذلك في الأحكام الشَّرعية لا في العبارات العلميَّة»(٣).

---

(١) المصدر السابق (ص٥٢-٥٣).
(٢) «التنقيح»(١: ١٤١)، وينظر: «أصول الفقه الإسلامي» لبدران أبو العينين (ص٤٣٠).
(٣) «تذكرة الراشد»(ص ٢٧١).

* المطلب الثاني: السُّنة:

السنة النبوية هي المصدر الثاني للأحكام الشرعية، وقد فصَّل الإمام اللكنوي في الكلام عنها ولاسيما في كتابه: «ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث»، فعرض فيه لكل مسألة من مسائلها مع تحقيقات بديعة خلت عنها الزبر الطوال، والسبب في ذلك هو العناية البالغة من قبل أهل الحديث في التفصيل والتفريع على هذا الأصل، وهذا واضح بَين من كتب مصطلح الحديث التي هي أقرب ما تكون أصولاً لهم في كيفية إعمالها وفهمها.

ومعلومٌ أنَّ السنة هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وقد يعبر عنها بلفظ الحديث أو الخبر، قال الإمام اللكنوي: «التَّحقيقُ عند أرباب هذا الفن أنَّ الخَبَرَ مُرادفٌ للحديث»[1].

وأما عن طرق وصول السنة إلينا فكان عن طريق التواتر والآحاد.

والآحاد على أنواع، وهي تشمل: الحَدِيث المَشهُور، والحديث العزيز، والحديث الغريب.

ثُمَّ يأتي لنا تقسيم آخر، وهو: القبول والردِّ، والقبول يشتمل على الصحيح والحسن، والمردود يشتمل على الضعيف بأنواعه ودرجاته، والموضوع.

---

(١) «ظفر الأماني»(ص ٢٤).

وسأعرض لرأي الإمام اللكنوي لهذه المصطلحات ضمن عنوان مستقل، مقارناً إياه برأي غيره، لنتعرف على موافقته ومخالفته لغيره.

أولاً: الحديث المتواتر:

يقول العلامة النَّسَفيّ في تعريفه: «هو الخبرُ الذي رواهُ قومٌ لا يُحصىٰ عددُهم ، ولا يُتوهم تَواطؤهم علىٰ الكذبِ، ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله، وأوله كآخره، وأوسطه كطرفيه، كنقلِ الْقرْآن، والصلوات الخمسِ، وأنَّه يُوجب علم اليقينِ كالعيان علماً ضرورياً»[1].

وقال الإِمَام اللَّكْنَوِيّ بعد أن نقل أقوالاً كثيرةً لتعريف المتواتر: «التَّحقيقُ الذي ذهب إِليّه جَمعٌ منَ الْمُحدِّثين، هو أَنَّه لا يُشترط للتواتر عدَدٌ، إِنَّما العبرة بحصول العلم القطعي، فإنْ رواهُ جَمعٌ غفيرٌ، ولم يحصُل القطعُ به، لا يكون متواتراً، وإن رواه جمعٌ قليلٌ، وحَصَل العلمُ الضروريُّ يكون مُتواتراً البتة»[2].

فالمتواتر في رأيه لا ينحصر بعدد معين، بل متىٰ ما أفاد القطع فهو متواتر بأي جمعٍ كان ولو قليلاً، ويفيد العلم الضروري لا النظري.

ثانياً: حديث الآحاد:

قال الحافظ ابن حجر في تعريفه: «الآحاد: خبر الواحد، فِي اللغة: ما

---

(١) «متن المنار في أصول الفقه»(ص١٦).

(٢) «ظفر الأماني»(ص ٣٩،٣٦،٣٥،٣١،٣٤).

يرويه شخص واحد، وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط المتواتر»[١].

أما من حيث ما يفيده خبر الآحاد ، فقد قال الإمام اللَّكْنَوِيّ: «والصَّحيح المُختارُ عند الجمهور هو: أنَّه يُوجِبُ العمل دون العلم»[٢].

أما ثبوت العمل به، فقد نقل: الإجماع فيه عن الصحابة ومن بعدهم، فقال: «أمَّا الإجماعُ: فهو أنَّه نُقِلَ عن الصحابة ومن بعدهم الاستدلالُ بخبرِ الآحاد، واعتقادُهم بوجوبِ العمل به في وقائع لا تُحصَىٰ، وشاعَ ذلك فيما بَينَهُم، فصار كالقولِ الصَّريح منهم.

وأما القياسُ فهو أنَّ المتواتر والمشهور لا يُوجدان في كلِّ حادثةٍ، فلو رُدَّ خبرُ الواحد، لتعطَّلَتْ الأحكام»[٣].

شروط قبول خبر الآحاد:

اكتنفت هذه المسألة الاختلاف شأنها في ذلك شأن غيرها من المسائل من حيث الضوابط والقواعد التي ينبغي أن تتوفر في الراوي والمروي للقبول، فقد اشترط بعض الأحناف في الراوي أن يكون فقيهاً، واشترطوا في الرواية أن لا تكون مما تعم به البلوىٰ ـ كما سيأتي بعد قليل ـ، ونجد الإمام اللكنوي لا يشترط شيئاً مع ثبوت صحَّة الحديث، فيقول: «لا يتوقَّفُ قبول

---

(١) هامش «قواعد في علوم الحديث»(ص٣٣)، عن «شرح النخبة» للحافظ ابْن حَجَر.
(٢) «ظفر الأماني»(ص ٦١)، وينظر «تذكرة الراشد»(ص ٢٧٠).
(٣) المصدر السابق (ص ٦٣).

خبرِ الواحد بعد ثبوت صِدقِ ناقله، وسلامته عن العلل القادحة في القبولِ، على أمرٍ آخر... فلا تشترط الذُّكورةُ... ولا البصَرُ، فتُقبَلُ روايةُ الأعمى... ولا عدَمُ القَرابة، فيُقبَلُ للوالد ما للولد ... ولا عَدَمُ العداوة، فيُقبَلُ للعدُوِّ ما على العَدُوّ ... ولا الإكثارُ من الرِّواية، فتُقبَلُ رِوايةُ قليل الرُّواية...، وكذا لا يشترط كون الرَّواي معروف النَّسبِ، ولا العلمُ بالفقه، أو العربيةِ»[1].

وهل يشترط كون خبرِ الواحد موافقاً للقياسِ؟

قال ابن الهمام: «إذا تعارض خبر الواحد بحيث لا جمع قدِّم الخبر مطلقاً عند الأكثر... والمختار إن كانت العلَّة بنصّ راجح على الخبر ثبوتاً، أو دلالةً، وقطع بها في الفرع قدِّم القياس، وإن ظنَّت فالوقف وإلا تكن براجح فالخبر»[2].

إلا أنَّ الإمام اللكنوي عارض هذا الرأي ولم يشترط أن يكون الخبر موافقاً للقياس، قال:: «الذي ذكره المتأخرون منْ أصحابنا: هو أنَّه يشترط ذلك، إذا كان الرَّاوي غير فقيه كأنسٍ وسَلْمان وبلال...، والمختار عدم اشتراط ذلك»[3].

---

(١) المصدر السابق (ص٦٤-٦٥).

(٢) «التحرير»(ص٣٥٢).

(٣) «ظفر الأماني»(ص ٦٢).

ثالثاً: الحديث المَشهُور:

يقول التهانوي: «ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حدَّ التواتر، أي لم يُفد بمجرَّده العلم»(١).

وزاد الإمام اللكنوي بعد تعريفه أن ذكر الخلاف في تسميته، فمنهم من جعله هو والمستفيض واحد، ومنهم من فرق بينهما فجعل المشهور أعم من المستفيض، فقال: «هو ما تكون له طرق محصورة بأكثر منْ اثنين، أي ثلاثةٍ أو أكثر، سمِّي بذلك لوضوحه، وهو المستفيض عَنْد جماعة مِنْ الأصوليين، سمِّي بذلك لانتشاره، مِنْ فاض المَاء يفيض فيضاً إِذا سال، ومنهم منْ فرَّق بينهما بأنَّ المستفيض ما يكون انحصار كثرة طرقه سواءٌ في الابتداءِ والانتهاءِ والوسط، والمشهور أعمُّ منْ ذلك»(٢).

رابعاً: الحديث العزِيز:

هذا هو النوع الثاني من أنواع حديث الآحاد، وهو يقصر عن رتبة المشهور، قال التهانوي: «ما لا يرويه أقلُّ من اثنين عن أقلَّ منهما في كُلّ طبقة»(٣).

---

(١) «قواعد فِي علوم الحَدِيث» (ص٣٢)، وينظر: «المنار»(ص١٦).

(٢) «ظفر الأماني»(ص٦٨).

(٣) «قواعد فِي علوم الحَدِيث»(ص٣٢).

أما الإمام اللكنوي رحمه الله فقد أحكم تعريفه، فحدده برواية الاثنين في بعض الطرق؛ ليخرج بذلك الحديث المشهور، فقال:: «الأصوب أن يعرَّفَ بما يرويه اثنان في بعض الطُّرق؛ لئلا يصدق على المَشهُور، ويكون بينه وبين المَشهُور تباينٌ؛ لأنَّ المشهُور ما له طرقٌ محصورة فوق اثنين، فإن وُجدتْ روايةُ اثنين عن اثنين في بعض الطُّرق، لا يكونُ مشهوراً بل يكون عزيزاً»[1].

خامساً: الحديث الغريب:

أما الغريب فهو أدنى مراتب حديث الآحاد، بأن يرويه راوٍ واحد سواء كان ثقة أم ضعيفاً، فقد جاء في تعريفه: قال التهانوي: «ما يتفرَّد بروايته شخص واحد من الثِّقَات أو غيرهم، في أي موضع وقع التَّفرد به من السند»[2].

أما الإِمَام اللَّكْنَوِيّ فقد وضح أنَّ مقصود التفرد إنَّما يكون دون الصحابي ولا عبرة لتفرد الصحابي، فقال:: «وحاصل الكلام، أنَّه إن كان المعتبر في تقسيم الغريب تفرُّد التَّابعي ومن دُونه، مع قطعِ النظر عن حالِ الصحابي، فالذي تفرَّد به الصحابي عن رسول الله ﷺ، ولم يقع التفرُّدُ بعده: إن كان غريباً يلزم أن لا ينحصر الغريب ِفي القسمين، وإن لم يكن غريباً، فقد

---

(١) «ظفر الأماني»(٦٨-٦٩).
(٢) «قواعد في علوم الحَدِيث»(ص٣٢).

يصدق عليه تعريفه، فلا يكون مانعاً، اللهم إلا أن يُخَصَّ الكلامُ بما سوىٰ الصحابي فِي التقسيمِ والتعريف»[١].

سادساً: الحديث الحسن:

القسم الثاني من أقسام الحديث المقبول هو الحديث الحسن، ويقسم علىٰ قسمين:

الحسن لذاته: وهو ما نزلت مرتبة رواته عن أصحاب الصحيح.

الحسن لغيره: وهو ما كان من اجتماع طرق حديث ضعيف، ضعفه ليس بسبب عدالة الرواة ، وإنَّما ضبطهم.

يقول التهانوي عن الحسن: «الذي صحَّح إسناده عدَّةٌ منَ الحفاظ، ونعتوه بأنَّه من أدنىٰ مراتب الصحيح»[٢].

وفي الاحتجاج به يأخذ حكم الصحيح، قال الإمام ابن الصلاح: «وهو في الاحتجاج كالصحيح عند الجمهور»[٣].

وهو الذي تبناه الإمام اللَّكْنَوِيّ، فقال: «والحسنُ يُحْتَجُّ بِه، لاسيما إذا تَعددت شَواهده»[٤].

---

(١) «ظفر الأماني»(ص ٢٦٠).
(٢) «قواعد فِي علوم الحَدِيث»(ص٣٦).
(٣) «الباعث الحثيث»(ص٣٥).
(٤) «إحكام القنطرة»(ص٢٥٣).

سابعاً: الحديث الضعيف:

ذكرت في بداية هذا المبحث أنَّ الحديث يقسم من حيث الاحتجاج على قسمين مقبول ومردود، وذكرت أنَّ المردود يشمل الضعيف بأنواعه المختلفة والموضوع، أما تعريفه قال التهانوي: «ما لم يجمع صفة الحسن، ويتفاوت ضعفه شدّةً وخفة كصحَّة الصَّحيح، فمنه أَوهَى، كما أنَّ في الصحيح أَصَحّ، ويجوز عند العلماء التساهل في أسانيد الضعيف من غير بيان ضعَّفِه في المواعظ والقصص وفضائل الأعمال، لا في صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام»[1].

والكلام عن الحديث الضعيف متشعب الجوانب، وللإمام اللكنوي تفصيل لطيف فيه من حيث انجباره بتعدد طرقه، ومتى يصلح للعمل، وفي أنَّه لا يؤخذ به في العقائد، وفي معارضته للقياس وأيهما يقدم، وقد آثرت عرضه ضمن نقاط، وهي كالآتي:

الأولى: انجبار الحديث الضعيف بتعدد الطرق: قال: «يَختلجُ بالقلبِ أنَّ عُلماءنا الحنفية وغيرهم مِنْ أربابِ الحديث، قد صَرَّحوا في مواضع أنَّ الضَّعيف ينجبر بتعدد طرقه، فيُحتَجُّ بِهِ، فكيف يصحُّ هذا القول؟ ويُزاحُ بما يُستفادُ من كلام ابن الصلاح: أنَّ الضَّعْفَ ـ في الحديث ـ **على قسمين:**

---

(١) «قواعد في علوم الحَدِيث» (ص٣٧).

ضَعْفٌ يُزيلُه تعدُّدُ الطُّرق، وذلك إِذا كان ضَعْفُه ناشئاً من سُوء حفظ راويه، مع كونِه من أهلِ الصدق والدَّيانة، فإذا رأينا ما رَواهُ أنَّه قدْ جاء من وجهٍ آخر، عرفنا أنَّه مِمَّا قد حَفِظَه ولم يَختَلَّ فيه ضبطُه، وكذلك إِذا كان ضَعفُه بالإرسالِ.

ومنه: ضَعْفٌ لا يُزيلهُ نحوُ ذلك، لِقُوَّةِ الضَّعفِ، بحيث تقاعد هذا الجابرُ عَنْ جَبْرِهِ شَاذاً، وَالْمُرادُ هاهنا القسم الثَّاني»[1].

ونجد تطبيقه للضعف الذي يزيله تعدد الطرق في رسالته: «إحكام القنطرة في أحكام البسملة»، إذ قال: «وذكرت فيها المذاهب الواقعة فيها مع ترجيح مَذهب وجوب التَّسمية عند الوضوء، وحقَّقتُ فِيهَا أَنَّ طُرق الحديث وإن كان بعضها ضعيفةً، لكن ضمُّ بعضها إلى بعض يفيد الثبوت»[2].

الثانية: عدم العمل بالحديث الضعيف في العقائد: قال:: «فإن وُجِدَ حديثٌ ضَعيفٌ دلَّ على صفةٍ مِن صِفات الله تعالى، ولم يَثبُت ذلك بدليلٍ مُعتَبَر، لم يُعتَبَر بِهِ، فإنَّ صِفاتِ الله لا من باب الأعمال، ويَلتحِقُ بها جَميعُ العقائد الدينيةِ، فلا تَثبُتُ إلا بحديثٍ صَحيح أو حَسَنٍ لذاتِهِ أو لِغيرِه»[3].

---

(١) «ظفر الأماني»(ص ١٧٢)، وينظر: «الآثار المرفوعة»(ص٧٤).

(٢) «غيث الغمام»(ص ٢١٨).

(٣) «ظفر الأماني»(ص ٢٠٠-٢٠١).

الثالثة: إذا عارض الحديث الضعيف القياس: فقد وافق: في هذه المسألة المتقدمين من الحنفية، وخالف متأخريهم، فقال: «لا بُدَّ أن يُقدَّم الحديثُ الضَّعيفُ على القياسِ، خِلافاً لما ذكره أَصحابُنا المُتأخرون، من تقديم الرَّأي على الحديث الضَّعيف»(١).

الرابعة: العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ذكر الإمام اللكنوي أنَّ العمل به يكون بثلاثة شروط، بعد أن عرَّف المقصود من فضائل الأعمال، فقال: «فضائلُ الأعمالِ الثَّابتة والمندوبات التي يثاب فاعلها ولا يُذَمُّ تاركها، فإنَّهُ يَجوز فيها أخذُ الحديثِ الضَّعيفِ والعملُ بِهِ؛ لأَنَّهُ إن كان صَحيحاً في نفسِ الأمرِ فقدْ أُعطِيَ حقَّه مِن العملِ، وإلا لم يترتب على العملِ به مفسدة تحليلٍ ولا تحريمٍ، ولا ضياعُ حقٍّ للغيرِ، لكن يُشترط للعملِ بالحديثِ الضَّعيف **ثلاثَةُ شروطٍ** ....:

الأوَّلُ: عدَمُ شدَّةِ ضَعفِهِ، بحيث لا يَخلو طريقٌ مِن طُرُقِهِ عن كذَّابٍ أو متّهمٍ بالكَذِب.

والثَّاني: أن يَدخُل تحتَ أصلٍ عامّ.

---

(١) المصدر السابق (ص ٢٠٥)، قال عبد الفتاح أبو غدة :: هذا قولٌ مرجوح والمعتمدُ عند أبي حنيفة وأهل مذهبه خلافُه، بل إنَّهم يقدمون أقوال الصحابة على القياس.

والثَّالث: أن لا يُعتَقَدَ سُنيَّة ما ثبت بذلك الحديث، بل يُعتَقَدُ الاحتياطُ»[١].

والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال هو رأي الجمهور، قال الحافظ ابن حَجَرٍ: «الحَدِيث الضعيف معتبر في فضل الأعمال عندنا، صرَّح به جماعةٌ مِنْ الأعلام»[٢].

ثامناً: الحديث المرسل:

يقسم المرسل على قسمين، هما:

١. **مرسل الصحابي:** وهو أن يروي الصحابي عن النبي ﷺ ما لم يسمعه منه، وإنَّما سمعه من صحابي آخر مسقطاً إياه، وهذا لا خلاف بين العلماء في قبوله؛ لعدالة الصحابة، وفيه يقول الإمام اللكنوي: «هذا النوعُ من المرسَل له حكمُ الوصل اتفاقاً ويُحتجُّ به بلا شبهة؛ لأنَّ غالب رواياتِ الصحابة عنْ النبي ﷺ أَوْ الصَّحابةِ، وروايتُهم عن التَّابعينَ نادرةٌ جداً، ولا يَضُرُّ الجهلُ بالصحابي، فإنَّ الصَّحابة كلّهم عدول»[٣].

٢. **مرسل غير الصحابي:** وقد حصل خلافٌ في مرسل غير الصحابي من حيث القبول والرد بخلاف مرسل الصحابي، فيقول النسفي في الخلاف بين

---

(١) «ظفر الأماني»(ص ١٨٦-١٨٧).

(٢) «نزهة الفكر»(ص٦-٧).

(٣) «ظفر الأماني» (ص ٣٤٦).

الحنفية في قبوله: «المرسلُ منّ الأخبارِ، وهو إن كان مِن الصحابي، فمقبول بالإجمال، ومن القرن الثَّاني والثالث فكذلك عندنا، وإرسال منّ دُون هؤلاء كذلك عند الكَرْخي خلافاً لابن أَبَان، والذي أُرسَلَ مِنّ وجهٍ وأُسند مِن وجهٍ مَقبولٌ عند العامةِ»(١).

ونجد الإمام اللكنوي مع حنفيته إلا أنَّه يصفح عن هذه الأقوال ويتبنى رأي الإمام الشافعي رضي الله عنه في قبول مراسيل كبار الصحابة مع شروطها، فقال:: «ولا يَخفَى على الفَطِنِ المُتوقِّد، أنَّ أكثَرَ هذه الأقوالِ ضعيفةٌ لا يُعبَأُ بها، وأقواها هو قبولُ مَرَاسيلِ ثقاتِ التَّابعين إذا عُلِمَ تحرِّيهم في روايتِهم، ومَرَاسيلِ الصَّحابة، وأحوَطُها ما نَصَّ عليه الشَّافِعِيّ»(٢).

ومع أنَّه قد تبنى رأي الإمام الشافعي رضي الله عنه في قبول مراسيل كبار الصحابة، إلا أنَّه يخرجه من حدِّ الصحيح، إذ القبول شيء، والصِّحَّة أمر آخر، وقال: «...فإنَّ الحُجِّيَّة أمرٌ وراءَ الصّحةِ، فَلا يَلزمُ مِنّ كَونِ المُرسَلِ حجَّةً عندنا دخوله في حدِّ الصَّحيح»(٣).

تاسعاً: الحديث الموضوع:

مما ابتليت به الأمة في دينها وجود فئاتٍ مختلفة النوازع اختلقت أحاديث على رسول الله ﷺ، الأمرُ الذي جَعَلَ علماءَ الأمة يتحفزون إلى تبيين

---

(١) «المنار»(ص١٧).

(٢) «ظفر الأماني»(ص ٣٥٣)، وينظر: «مقدمة التعليق الممجد»(ص١٦).

(٣) «ظفر الأماني»(ص ١١١).

ما نقله هؤلاء على لسان رسول الله ﷺ مما صحَّت نسبته إليه مع كشف نوازع هؤلاء في عملهم المشين هذا، قال العلامة أحمد شاكر في تعريفه: «هو المختلق المصنوع، وهو الذي نسبه الكذابون المفترون إلى رَسُول الله ﷺ، وهو شرّ أنواع الرِّوَايَة، ومَن علم أنَّ حديثاً مِن الأحاديث موضوع، فلا يحلُّ له أن يرويه منسوباً إلى رَسُول الله ﷺ، إلا مقروناً ببيان وضعه، وهذا الحظر عام في جميع المعاني، سواء الأحكام، والقصص، والترغيب والترهيب وغيرها»[1].

ونظراً لخطورة الموضوع وأثره السيء في الأمة، وجدت الإمام اللكنوي قد أولى هذا الأمر اهتماماً بالغاً، فحذر منه في أكثر من مؤلف، قال:: «اعلم أنَّه قد صرَّح الفقهاء والمحدِّثون بأجمعهم في كتبهم بأنَّه تحرم رِواية الموضوع وذكره ونقله والعمل بما أفاده مع اعتقاد ثبوته، إلا مع التَّنبيه على أنَّه موضوع، ويحرم التساهل فيه سواء كان في الأحكام والقصص أو الترغيب والترهيب أو غير ذلك، ويحرم التَّقليد في ذكره ونقله إلا مقروناً ببيان وضعه، بخلاف الحديث الضعيف، فإنَّه إن كان في غير الأحكام يتساهل فيه ويقبل بشروط عديدة»[2].

---

(١) هامش «الباعث الحثيث»(ص٧٦).

(٢) «الآثار المرفوعة»(ص٧٤،٢١)، وللوقوف على طريقته في بيان الحديث الموضوع، ينظر: كتابه «الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة»، ولولا خشية الإطالة والخروج عن مقصود الرسالة لذكرت نماذج كثيرة من ذلك، ولكنني سأقتصر على مثال واحد، قال بعد ذكر كلام العلماء عن خبر وطيء النَّبي ﷺ العرش بنعله: «وبالجملة فرقيه ﷺ على السَّموات بنعله ووطئه به لم يثبت، وما لم يثبت لا يجوز لنا أن نجترئ على ذكره، بل يجبُّ علينا أن لا نذكره إلا

عاشراً: قول الصّحابي: «كذا من السُّنَّة»:

من المسائل التي خالف فيها الإمام اللكنوي أهل مذهبه هي قول الصحابي: من السنة كذا، فقد ذهب جمهور الحنفية إلى أنَّه لا يحكم له بالرفع مطلقاً، قال العلامة ابن الهمام: «وقوله من السنة ظاهر عند الأكثر في سنيته ﷺ، وتقدَّم أنَّه أعمُّ منه ومن سنة الراشدين»، فذهب أبو بكر الرازي والسرخسي وأبو زيد الدبوسي وغيرهم من أصحابنا والصيرفي من الشافعية أنَّه لا يكون حجة للرفع[1].

أما الإمام اللكنوي فهو يميل ويتبنى رأي أهل الحديث، وهو أنَّ الحكم في مثل هذا القول الرفع مطلقاً، فذكر المسألة بخلافها، ثُمَّ أعطى رأيه، فقال: «وبالجملة: تُعُورِفَ إطلاقُ السُّنة في الصَّدر الأوَّل على الطَّريقة المسلوكة في الدَّين، سواءٌ كان فعل النبي ﷺ، أو فعل واحدٍ من الصحابة، فلا يكون قَولُ الصَّحابي: مِن السُّنة كذا دالاً على الرفعِ.

نعم؛ إذا انضم إليه أمر يدل على ذلك، حمل على ذلك البتة، كما لو قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: من السنة كذا، إذ لم يتأمَّر عليه أحد غير النبي ﷺ، فالظاهر أنَّه لم يرد بالسنة إلا سنته، وأما غيره من الصحابة فقد تأمَّر عليهم الخلفاء، فيحتمل أن يريد به سنة الخلفاء، هذا هو تقرير أصحابنا.

وكونه موضوعاً... كما في نظائره مِن الأخبار الموضوعة والقصص، والله أعلم بحقيقة الأمور». «غاية المقال»(ص١٥١).

(١) ينظر: «ظفر الأماني»(ص٢١٣).

والذي ذهب إليه أئمة الحديث واستظهره ابن الصلاح، هو أنَّ قول الصحابي من السنة من دون تقييد بالخلفاء ونحوه حجة للرفع، وآية للاتصال، وهو قول الأكثر، حتىٰ أطلق الحاكم والبيهقي اتفاق أهل النقل علىٰ ذلك، ونقل ابن عبد البر فيه الإجماع.

أقول: الأحسن عندي في هذا المبحث مذهب أئمة الحديث، وعليه اعتمادي، وهذا من إيفاء وعدي، فلله الحمد علىٰ ذلك، هذا كله إذا قال الصحابي: من السنة كذا، ونحو ذلك»[1].

الحادي عشر: الجرح غير المفسر:

من المسائل العسيرة في علم الجرح والتعديل، هو الاختلاف في تحديد درجة الراوي من حيث القبول والرد، فنجد طائفةً غير قليلة قد أطلق عليها مصطلحات التوثيق والتجريح معاً من قبل أئمة الحديث، فكيف تعالج مثل هذه القضايا؟

وقد تناول هذه القضية الإمام اللكنوي: في كتابه النافع المسمَّىٰ بـ«الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» بإفاضة أغنىٰ فيها عن غيره، ورجَّح فيه عدم قبول الجرح إلا مفسراً، وهو رأي الحنفية، فقال العلامة النسفي: «والطَّعنُ المبهمُ من أئمة الحديث لا يجرح الرَّواي إلا إذا وَقَعَ مُفسَّراً بما هو جرحٌ متفقٌ عليه ممن اشتهر بالنصيحة دون التَّعصب، حتَّىٰ لا يُقْبل الطَّعنُ

---

(١) «ظفر الأماني»(ص ٢١٤-٢١٦).

بالتَّدليسِ، والتَّلبيسِ، والإرسالِ، وركضِ الدَّابةِ، والمزاح، وحداثة السِّن، وعدمِ الاعتياد بالرّوايةِ، واستكثار مسائل الفقه»[1].

بينما ذهب الأكثر إلى أنَّه إذا تعارض الجرح والتعديل المبهمان فالتقديم للجرح مطلقاً، سواء كان الجارحون أكثر أو المعدلون، وقيل: ليس التقديم للجرح مطلقاً بل للتعديل عند زيادة عدد المعدلين على عدد الجارحين[2].

وهذا الرأي هو الذي ذهب إليه الإمام اللكنوي، إذ قال: «فالحاصل: أنَّ الذي دلَّتْ عليه كلماتُ الثقات، وشهدت به جُمَلُ الأثبات: هو أنَّه إن وُجد في شأن راوٍ تعديلٌ وجرحٌ مبهمان: قُدِّم التعديل، وكذا: إن وُجدَ الجَرْح مبهماً والتعديل مفسراً: قُدِّم التعديل، وتقديم الجرح إنَّما هو إذا كان مفسَّراً، سواءٌ كان التعديل مبهماً أو مفسَّراً، فاحفظ هذا، فإنَّه ينجيك من المَزَلَّة والخَطَل، ويحفظك عن المَذَلّة والجَدَل»[3].

الثاني عشر: زيادة الثِّقة:

اختلف العلماء في زيادة الثقة، وشروط قبولها اختلافاً بيناً، فذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين إلى قبولها مطلقاً، قال أحمد شاكر: «إذا روى العدلُ الثِّقة حديثاً وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين رووا نفس الحديث، أو رواه الثِّقة العدل نفسه مرَّةً ناقصاً ومرَّةً زائداً، فالقول الصحيح

---

(١) «المنار» (ص١٨)، وينظر: «التحرير»(ص٣٢٣).
(٢) ينظر: «مسلم الثبوت»(٢: ١٥٤).
(٣) «الرفع والتكميل»(ص ١٢٠).

الرَّاجح: أنَّ الزيادة مقبولة، سواء وقعت ممن رواه ناقصاً أم من غيره، وسواء تعلق بها حكمٌ شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا، وهذا هو مذهب الجمهور مِن الفقهاء والمحدِّثين، وادَّعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول»[1].

في حين أنَّ العلامة ابن الهمام شرط في قبولها شروطاً، فقال: «إذا انفرد الثقة بزيادة، وعلم اتحاد المجلس، ومن معه لا يغفل مثلُهُم عن مثلها عادةً لم تقبل؛... وإلا فالجمهور وهو المختار تقبل»[2].

إلا أنَّ الإمام اللكنوي ذهب في زيادة الثقة إلى التفصيل في كل زيادةٍ على حدة، فقال في ذلك بعد أن ذَكَرَ الخلاف في قبول زيادة الثقة: «ليس ذلك مُجمعاً عليه بل فيه خلافٌ مشهورٌ، فمن النَّاسُ منْ يقبل الزِّيادة مُطلقاً، ومنهم منْ لا يقبلها، والصَّحيحُ التَّفصيلُ، وهو أنَّها تقبل إذا كان الرَّاوِي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً، والذي لَمْ يَذكُرها مُثله أَوْ دُونَهَ في الثِّقَة، كما قبل المحدِّثون زِيادة مالك بْنِ أنسٍ قوله «منْ المسلمين»[3] في صدقة الفطرِ، وتُقبَلُ في مواضع أخر لقرائن تُخَصُّ بها.

---

(١) «الباعث الحثيث»(ص٦٠).

(٢) «التحرير»(ص٣٤٨).

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنه في «صحيح البخاري»(٢: ١٣٠)، و«موطأ مالك»(١: ١٤٤)، و«صحيح ابن حبان»(٨: ٩٦).

ومنْ حَكَمَ بالقبولِ حُكماً عاماً فقد غلط، بل لكلِّ زيادةٍ حكم يَخُصُها، ففي موضعٍ يجزمُ بصحتها: كزيادةِ مالكٍ، وفي موضعٍ يَغلبُ على الظَّنِّ صحتـها ، كزيادةِ سَعْدِ بْنِ طارقٍ في حديثِ: «جعلت الأرض مسجداً...»[١] الحديث، لفظ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»[٢]، وفي موضع يُجزم بخطأ الزيادة: كزيادة عبد الله بن زياد، ذكر البسملةَ في حديث: «قُسِمتْ الصَّلاة بيني وبين عبدي»[٣]، وفي موضعٍ، يَغلِبُ على الظَّن خطأها: كزيادة معْمرٍ في حديث ماعزٍ ﵁: «الصَّلاة عَليهِ»، رواها الْبُخَارِيّ في «صحيحه»[٤]، وقد رواها أصحابُ السُّنن عن معْمر، وقال فيه: «لَمْ يُصلّ عليه»[٥]، وفي مَوضعٍ يُتوقفُ بصحتها كما في أحاديثَ كثيرة»[٦].

الثالث عشر: معرفة الصّحيح:

مضى العلماء في قبول الحديث وردِّه بالاعتماد على تصريح الأئمة الحفاظ المشهود لهم بذلك، فأسانيد الأحاديث قد حُكِمَ عليها من قِبَلِهم،

---

(١) بدون هذه الزيادة رواه أحمد في مسند الأنصار رقم (٢١١٨٣)، و(٢١١٢٠).

(٢) في «صحيح مسلم»(١: ٣٧١) عن حذيفة ﵁، قال: «قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

(٣) في «صحيح مسلم»(١: ٢٩٧)، و«سنن أبي داود»(١: ٢١٦).

(٤) في «صحيح البخاري»(٨: ١٦٦).

(٥) في «سنن الترمذي»(٤: ٣٦)، و«سنن النسائي»(٤: ٦٢)، و«سنن أبي داود»(٤: ١٤٥).

(٦) «إحكام القنطرة»(ص٢٦١-٢٦٢).

وقَيَّد التصحيح بعضهم بأصحاب الكتب المعتبرة، ولكنَّ الإمام اللكنوي ذهب إلىٰ إطلاقه بنصٍّ حافظ سواء كان له مصنف أم لا، فقال:: «فإن قلتَ: لَمَّا ثَبَت أنَّ الْبُخَارِيّ ومُسلماً لم يستوعبا الصَّحيح، فمن أَين يُعرَف الصَّحيحُ الزَّائدُ؟ قُلتُ: يُعلَم ذلك من نَصِّ إمام مُعتَمَدٍ علىٰ صحتِهِ: كأبي دَاوُد، والترمذي، والنَّسَائيّ، والدَّارَقُطْنِيّ، والخَطَّابي، والبيهقيّ، وقَيَّدَهُ ابنُ الصَّلاح بمصنَّفاتِهم، والأصحُّ ما ذَكَرَهُ العراقيّ أَنَّهُ لَيْسَ بقيدٍ، فإِنَّهُ إِذَا صَحَّ الطَّريقُ إليهم أنَّهم صحَّحوه، ولو فِي غير مُؤلفاتهم، أَو صحَّحه مَن لَم يَشتهرْ لَهُ مُصنَّفٌ مِن الأئمةِ: كيحيىٰ بن سَعِيد القَطَّان، وابنِ معين، ونحوهما، فالحكمُ كذلك علىٰ الصَّواب، ويؤخذ الصحيح أيضاً من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط: كـ«صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حبان»، و«المستدرك»، وغيرها»[1].

ونبَّه إلىٰ المقصود من تصحيح الحفَّاظ للحديث وتضعيفه، فقال: «حيث قال أهل الحديث: هذا حديث صحيح أو حسن، فمرادهم فيما ظهر لنا، عملاً بظاهر الإسناد، لا أنَّه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان علىٰ الثقة.

وكذا قولهم: هذا حديث ضعيف، فمرادهم أنَّه لم تظهر لنا فيه شروط الصحة، لا أنَّه كذب في نفس الأمر؛ لجواز صدق الكاذب، وإصابة من هو

---

(١) «ظفر الأماني»(ص ١٣١)، وينظر: «الرفع والتكميل»(ص ١٩١)، و«الآثار المرفوعة»(ص٧٦).

كثير الخطأ، وهذا القول الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم كذا في «شرح الألفية» للعراقي، وغيره »[١].

الرابع عشر: أَصحُّ الأسانيد:

ورد عدد من الأسانيد اصطلح عليها علماء الحديث بأنَّها أصحَّ الأسانيد، وقد تخير كل إمامٍ سنداً أو أكثر منها، إلا أنَّ العلامة أحمد شاكر رجَّح تقييد هذه الأسانيد بصحابي أو بأهل كل بلد، فقال: «الذي انتهى إِلَيْه التحقيق في أَصَحّ الْأَسَانِيد: أنَّه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقاً منْ غير قيد، بل يقيد بالصحابي أو البلد»[٢].

بينما نجد الإِمام اللَّكْنَوِيّ لم يوافق على إطلاق أصحِّ الأسانيد؛ لتغير حال الرواة من رواية إلى أخرى، وإنَّما جعل المحمل في الحكم على كل رواية لوحدها، فقال: «هلْ يُطلَقُ على الإسنادِ المعيَّن أنَّه أَصحُّ الأسانيدِ؟ المُختارُ: لا؛ لأنَّ تفاوت مراتب الصّحة مُرتَّبٌ على تمكُّنِ الإسناد من شروط الصّحة، ويَتعسُّر ذلك، أي وجودُ أعلى درجاتِ القبولِ، فِي كلِّ فردٍ من ترجمةٍ واحدة، بالنسبة لجميعِ الرُّواة»[٣].

---

(١) «الرفع والتكميل»(ص ١٩١).

(٢) هامش «الباعث الحثيث»(ص٢١).

(٣) «ظفر الأماني»(ص ١١٢).

الخامس عشر: العمل بشرع من قبلنا:

اختلف في العمل بشرع من قبلنا، قال صاحب «ميزان الأصول»: «قد اختلف فيه أهل الأصول:

قال بعضهم: لا يلزمنا، إذ لكل نبي شريعة على حدة تنتهي بوفاته وتجدد للثاني شريعة أخرى إلا ما لا يحتمل التوقيت ولا الانتساخ.

وقال بعضهم: كل شريعة ثبتت لنبي فهي باقية في حق كل نبي إلى قيام الساعة ما لم يثبت الانتساخ، فعلى هذا تلزمنا شريعة من قبلنا إلا ما ثبت نسخه بكتابنا، وبوحي ثبت في حق رسولنا ﷺ، وبه قال كثير من أصحابنا وأصحاب الشافعي:.

وقال بعضهم: إنَّه لا يلزمه إلا اتباع شريعة إبراهيم عليه السلام.

وقال مشايخنا وعلى رأسهم الماتريدي: إنَّ ما عرف بقاؤه من شريعة من قبلنا بكتابنا أو بقول رسولنا ﷺ ولم يثبت انتساخه يصير شريعة لرسولنا فيلزمه ويلزمنا على أنَّه شريعته لا أنَّه شريعة من قبلنا من الأنبياء كما في سائر ما تجدَّد في شريعتنا يلزمنا على أنَّه شريعة نبيّنا ﷺ، وهذا هو مذهبُ أصحابنا»[1].

وقال الإمامُ اللَّكنوي: إنَّ الأحكام الواقعة في الأديان السابقة إذا

---

(١) انتهى من «ميزان الأصول»(٢: ٦٨٦-٦٨٧).

قصَّت في القرآن والحديث إنَّما تكون حجّةً إذا لم يرد في شرعنا ما يخالف ذلك، فإن ورد فلا، ومثال ذلك في «عمدة الرعاية» في مسألة أنَّه لا بد أن يكون المهر مالاً أو ما في حكمه عند الحنفية، وعند الشافعية لا يشترط أن يكون مالاً، بل تعليم القرآن ونحوه أيضاً يصلح مهراً، إذ قال: «فإن قلت ذكر ابن الجوزي في كتابه «سلوة الأقران»: إنَّ آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام لازم القرب من حواء، طلبت منه المهر، فقال: يا رب وماذ أعطيها، قال: يا آدم صلِّ على حبيبي محمد بن عبد الله عشرين مرّة ففعل، وفي رواية: قال الله تعالى حين أراد القرب: لا حتى تعطي مهرها، ومن المعلوم أنَّ فائدة الصلاة ترجع إلى آدم، فكيف صح جعله مهراً؟

قلت: يمكن أنَّه لَمَّا أوقعها على قصد كونه مهراً أشبه ذلك ما لو استأجر شخص لقراءة القرآن ونحوه، فأتى به على قصد كونه للمستأجر، وقد صرَّحوا فيه بأنَّ ثوابه للمستأجر، وعليه فثواب صلاته لحواء؛ لكونه في مقابلة المهر، كذا في حاشيتي «المواهب اللدنية» لعلي الشبراملسيّ المصري، وتلميذه محمد بن عبد الباقي الزَّرْقاني.، وهاهنا جواب آخر: وهو أنَّه يمكن أن يكون المهر ثواب الصلاة، ويكون مقصودُ الله ﷻ من قوله: صلِّ على حبيبي، أن يصلِّي عليه ويهب ثوابه لحواء، فكان المهر شيئاً حاصلاً من آدم لحواء.

وقد استدلت الشافعية بهذه القصّة على أنَّ المهرَ قد يكون غير المال أيضاً، وهو استدلال ضعيف، فإنَّ الأحكام الواقعة في الأديان السابقة إذا

قصَّت في القرآن والحديث إنَّما تكون حجّةً إذا لم يرد في شرعنا ما يخالف ذلك، فإن ورد فلا، وقد ورد فيما نحن فيه وهو قوله ﷻ بعد ذكر المحرمات: {أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم} النساء: ٢٤، فإنَّ الله ﷻ أحلّ الابتغاء ملصقاً بالأموال؛ إذ الباء موضوعةً للإلصاق، فدلَّ ذلك على أنَّه لا يخلو الابتغاء ـ وهو العقد ـ عن المال[١].

* المطلب الثّالث: الإجماع:

هو المصدر الثالث من مصادر التشريع عند المسلمين، وقد أجمع جمهور الأمة على الأخذ به[٢] إلا الشذاذ الذين أنكروا وقوع الإجماع.

ونجد الإمام اللكنوي يدافع عن رأي الجمهور في هذه المسألة، مع تفصيلاتٍ دقيقة، فعرَّفه وأبان شروطه وحجيته أثناء ردِّه على خصمه في إنكاره الإجماع بحرمة الزواج بأكثر من أربع نساء في وقت من الأوقات، لكونهم من ظاهرية الحديث، وسأورد نصَّ كلامه بعد أن أورد حجَّة الخصم، وهي «كيف يَصحُّ إجماع خالفته الظَّاهريَّة، وابن الصباغ، والعمراني، والقاسم بن إبراهيم، وجماعة من الشِّيعة، وثلة من محقِّقي المتأخرين، وخالفه أيضاً القُرآن الكريم، وخالفه أيضاً فعل الرَّسول ﷺ، كما صَحَّ ذلك تواتراً من جَمعِهِ بين تسع أو أكثر».

---

(١) ينظر: «المنار»(ص٢١-٢٢).

(٢) ينظر «المنار»(٢١-٢٢).

وأجاب الإمام اللكنوي عنه: فقال: «هذا كلُّهُ لهو ولعب ولغو وخرب:

أمَّا أولاً: فإنَّ الإجماع في هذه المسألة مَنقولٌ ممن تقدم الظاهرية، وغيره ممن ذكره، والخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع الذي سبقه، نعم الإجماع اللاحق يرفع خلافاً سبقه.

وأمَّا ثانياً: فلأن المخالفين في هذه المسألة مع كثرتهم لا مقدار لهم بالنسبة إلى المجمعين، ومثل هذا الإجماع حجَّة عند المنصفين، قال ابن الحاجب في «مختصره» الأصولي: لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين: كإجماع غير ابن عَبَّاس ﵄ على العول، وغير أبي موسى ﵁ على النَّوم ينقض الوضوء لم يكن إجماعاً قطعياً، والظَّاهر أنَّه حجَّة؛ لبعد أن يكون الرَّاجح متمسك المخالف.

وأمَّا ثالثاً: فلأن مُخالفة الظاهرية السَّفهاء لا تقدح في مثل هذه الإجماعات من الفقهاء المؤيدة بالحجج السَّاطعة والبراهين القاطعة.

وأمَّا رابعاً: فلأن المعتبر في الإجماع موافقة ومخالفة إنَّما هو قول المجتهد، ولا عبرة لقول غير المجتهد، إلا فيما لا يحتاج إلى الرَّأي، صَرَّح به أَهل الأصولِ والرَّأي، ففي «تحرير الأصول» لابن الهمام سيد الفحول، الإجماع لغةً: العزم والاتفاق، واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على أمر شرعي انتهى. انتهى[1].

---

(١) من «تحرير الأصول» (ص٣٩٩).

وأمَّا خامساً: فلأن الإجماع إنَّما ينعقد بإتفاق أهله، وهو من يكون مُجتهداً غير فاسق، ولا مبتدع، صرَّح به في «مرقاة الوصول» وغيره، فلا يُعتبر موافقة الشيعة، وهم من المبتدعة.

وأمَّا سادساً: فلأن مُخالفة ثُلَّةً من المتأخرين لا يرفع إجماع المتقدمين.

وأمَّا سابعاً: فلأن كون القُرآن مُخالفاً لما أجمعوا عليه من عدم حلِّ ما زاد على الأربع في حيزِ المنعِ، بل هو باطل عند مَهَرَةِ الأسرارِ وحملة الأخبارِ، لا يتفوَّه به إلا مَنْ لم يفهم معاني القُرآن، ولم يعلم محاورات اللِّسان.

وأمَّا ثامناً: فإنَّ اعتبار مخالفة فعل الرسول ﷺ عجيب جداً، لا يصدر مثله من عالم جدعاً، فقد اتفقوا على أنَّ ذلك كان خصوصية للنبي ﷺ وكرامة، ولا مجال للقياسِ والمخالفة فيما كان خصوصية[1].

(١) ينظر: «تنبيه أرباب الخبرة»(ص ٤٨٣-٤٨٧)، و«إبراز الغي»(ص٥٥)، و«ظفر الأماني»(ص٣٣١)، و«غيث الغمام»(ص ٧٢)، و«ترويح الجنان»(ص٣١)، و«تذكرة الراشد»(ص٦٨،٢٤١-٢٥٣).

* المطلب الرّابع: القياس:

يعتبر القياس المصدر الرابع مِنْ مصادر التشريع الإسلامي.

وهو في اللغةً: «التقدير.

وفي الشرع: تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة، وأنَّه حجة نقلاً وعقلاً»[١].

والإمام اللَّكْنَوِيّ مثل باقي علماء الأمة يقول به، بل هو شديد الإنكار على من لم يأخذ به، منه فمن ذلك رده على خصمه الذي ينكر القياس بقوله: «من المجتهدين من ينكر القياس: كداود الظَّاهري، وابن حزم، والحميدي، وغيرهم».

فأجابه الإمام اللكنوي:: «إنَّ من يُنكر القياس يُعدُّ من سُفهاء النَّاس، فلا اعتداد بقوله وعمله في مقامِ التَّحقيق، فمخالفته لا تَضرّ في صدقِ الكلية المؤسسة بقواعد التَّدقيقِ»[٢].

---

(١) «المنار»(ص٢٢)، وينظر: «التحرير»(ص٤١٥)، و«حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع» (١/ ٢٠٢)، و«حاشية النفحات على شرح الورقات»(ص١٤٣)، و«لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات»(ص٥٢).

(٢) «تذكرة الراشد»(ص ٢٦٨)، وينظر: «ترويح الجنان»(ص٢٢)، و«ظفر الأماني»(ص ٢٠٥)، و«قوت المغتذين»(ص١٣).

* المطلب الخامس: قول الصحابي:

من المصادر التبعية عند علماء الأصول «قول الصحابي»، والتعريف المشهور للصحابي وهو الذي ارتضاه الإمام اللكنوي وصحَّحه هو تعريف الحافظ ابن حجر العسقلاني له، وهو: «أنَّ الصَّحابي من لقي النبي ﷺ مُؤمناً به، ومات على الإِسلام»[١].

وعدالتهم ﷺ ثابتة في كتاب الله ﷻ: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ} التوبة: ١٠٠، وسنة رسوله ﷺ، وهذا الأمر تلقته الأمة بالقبول، ولم يخالف في ذلك إلا الشذاذ من المبتدعة[٢]، فهم الجيل الذي رباه الرسول ﷺ، واقتبسوا من فيض أنواره الشريفة، يقول الإمام اللكنوي: «الذي ذهب إِلَيه جمهور أهلِ السُّنة، وأدرجه نُقَّادُ أهلِ الحديث والمتكلِّمون وغيرُهم في تَصانيفهم، هو أنَّ الصَّحابة كلَّهم عُدولٌ، كَبيرُهم وصَغيرُهم، قبل زمان الفتنِ وبعده، سواءٌ كان من الدَّاخلين في الفتن أو منْ غيرِ الدَّاخلين، للدلالة العقلية والنَّقلية عليه»[٣].

والعدالة المرادة هنا: هي اجتناب الكذب، وفيها يقول الإمام اللكنوي: «وقد تجيءُ العدالةُ بمعنى ما يُقابِلُ الكَذبَ في الرِّواية، فيقال لمن هو مجتنبٌ

---

(١) «دفع الغواية»(ص ٣٥)، وينظر: «مقدمة عمدة الرعاية» (١: ١٨).

(٢) ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١: ٣١٩).

(٣) «ظفر الأماني»(ص ٥٤٠).

عنه: عادِلٌ بعد أن يكون مُسلماً عاقلاً، وإن لم يكن سالماً من أسبابِ الفسق وخوارم المروءة، وبهذا المعنى يقال: إنَّ الصحابة كلَّهم عُدُول، حتى من دخل منهم في المشاجرات والمخاصمات»[١].

ومعلومٌ أنَّ الحنفية يقولون بتقليد الصحابي، وأنَّه يترك القياس إذا تعارض مع قوله فيما لا يدرك بالعقل، يقول العلامة النَّسَفيّ: «**تقليدُ الصَّحابي**: واجبٌ يتركُ القياسُ بِه؛ لاحتمالِ السَّماع مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، وقال الكَرْخي: لا يجب تَقليدهُ إلَّا فيما لا يُدركُ بالقياسِ، وقال الشَّافِعِيّ: لا يُقلدُ أحدٌ منهم. وقد اتفق عَمَلُ أصحابنا بالتَّقليدِ فيما لا يُعقل بالقياسِ، كما في أَقل الحيض»[٢].

وما ذكره العلامة النسفي: هنا مجملاً، وقد توسع الإمام اللكنوي في ذكر الخلاف الذي حصل في قبول قول الصحابي، مشيراً إلى موافقته الجمهور في تقليدهم الصحابي فيما لا يدرك بالعقل، فقال:: «إنَّ قول الصحابيِّ وعمَلَهُ ليس بحجةٍ على غيره من الصحابة، وأمَّا على غيرِ الصحابة، فهو حُجَّةٌ اتفاقاً إذا سَلَّمَه غيرُه من الصحابة؛ لأَنَّهُ حينئذٍ في حكمِ الإجماعِ الصَّريح أو السُّكُوتي.

وما اختلف فيه بينهم، فمن قال ـ فيما لا يُدرَكُ بالقياس ـ قولاً، فهو حجَّةٌ اتفاقاً بين الحنفية والشافعية وغيرهم مِن سائر أصحابِ المذاهب

(١) المصدر السابق (ص ٤٨٧).
(٢) «المنار»(ص٢١).

المشهورة، وكذا بين المحدِّثين النُّقَّاد، ولا عبرة بمخالفةِ من شَذَّ: كابنِ حَزْم وغيرِه من سفهاء الأمْجاد.

إلا أنَّ منهم مَن قَيَّد ذلك بكون الصَّحابي بحيث لا يأخذُ عن الإسرائليات: كابن عَبَّاس، وابن مَسْعُود، وأبي هُرَيْرَة، وعُمَر، وأبي الدَّرْدَاء، وغيرِهم.

ومنهم من أطلق ذلك بحيث يشمل كلَّهم.

وقولُ الصَّحابي فيما للرَّأي فيه مَدْخَل، اختلفت الحنفية فيما بينهم، وكذا الشافعية في حجيَّته، واتفقوا على أنَّه ليس بحجَّة إذا نفاه شيء من السُّنة المرفوعة»[١].

بل نجده يحضُّ على الاقتداء بهم والسير على طريقهم، ويعده حسناً مندوباً، قال: «اعلم أنَّه قَدْ وردت أخبار عديدة وآثارٌ شهيرة، تدلُّ على أنَّ الاقتداء بالصَّحابةِ في أقوالهم وأفعالهم وآثارهم: حَسَنٌ، وأنَّ الاهتداء بهديهم مندوب، وإن كان هَدْيَ واحدٍ منهم منْ غير أن يجتمع عليه كلُّهم، لاسيما الخلفاءُ الأربعةُ، فإنَّ الاقتداء بسنَّتهم والاهتداء بسيرتهم حتمٌ كاتِّباع سنن النَّبِيّ ﷺ»[٢].

---

(١) «ظفر الأماني»(ص ٣٣١)، وينظر: «غيث الغمام»(ص ٥٥)، و«تذكرة الراشد»(ص ٣٠٠،٨٩).

(٢) «تحفة الأخيار»(ص٤٣).

* المطلب السّادس: التعارض والترجيح:

يظهر استقلال الإمام اللكنوي عن الحنفية في هذا المطلب أكثر من غيره، فهو يخالفهم في تفصيلاته، وقد لمس بعض معاصريه هذا منه، فوجَّه إليه أسئلة يستبين رأيه ويستوضح فيها منهجه الذي سلكه في تحرير المسائل التي يعرض لها في كتبه، ويختار فيها مسلكاً وسطاً، وإن خالف فيها أهل مذهبه، وهم الحنفية، فأجاب عنها بكتاب سماه: «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة»، فأقتطع منه ما يفي بالغرض في بيان أصوله التي سار عليها.

ولكن يحسن أن أذكر ركني التعارض وشرطها، وهي: «تقابُلُ الحجتينِ على السَّواء، لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين.

وشرطها: اتحاد المحلِ والوقت مع تضاد الحكم»[1].

وهذا التعارض يحصل بين الأدلة، وقد كان للإمام اللكنوي مسلكاً مخالفاً للحنفية في الجمع بينها.

أولاً: الجمع بين الأدلة:

قال الإِمام اللَّكْنَوِيّ: «لكلٍ وجهةٌ هو مُوَلِيّها، وكلُّ مسلكٍ مُبرهَنٌ بالبراهينِ المذكورة في موضِعها، والذي يَظْهرُ اختيارُه هو تقديم الجمعِ على التَّرجيحِ؛ لأنَّ في تقديم التَّرجيحِ يلزم ترك العملِ بأحد الدَّليلينِ من غير

---

(١) «المنار»(ص١٨).

ضرورةٍ داعيةٍ إِليّه، وفي تقديم الجمع يمكن العمل بكلٍّ منْهما علىٰ ما هو عليه، فإن تعذَّرَ، صِيرَ إلىٰ التَّرجيح والنَّسخ، وعند تعذرهما يلزمُ الفسخُ[1]. وكذا ابن أمير حاج في «حَلْبَة المُجلِّي شرح مُنْيَة المصلِّي».

فهذا تصريح من الإمام اللكنوي بموافقة أهل الحديث ومخالفة أهل مذهبه في تقديم الترجيح علىٰ الجمع، حيث قدم الجمع الذين يتضمن فروعاً متعددةً، أعرض لها بنقاط، وهي كالآتي:

١ـ **إنَّه لا يقبل الجمع بمجرد الرأي**: بل لا بدُّ من نصَّ أو ضابط شرعي لذلك، ولا يستطيع القيام بذلك إلا الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، قال:: «لا يُقبل الجمعُ ما لم يشهد به نصٌّ شهادةً ظاهرةً أَو خفيَّةً، أَو ضابطٌ شرعيٌّ، ثبت بدليلٍ شرعيّ، وأما بالرَّأي المحض بدون دلالة الشَّرعِ فيه من وجهٍ مِن الوجوه فغيرُ مقبول عند نقَّاد الفحول، ومن ثَمَّ صَرَّحوا بأنَّه لا يكمل للقيام بالجمعِ إلا الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغوَّاصون علىٰ المعاني الدَّقيقة، كما فِي «مقدمة ابْن الصلاح»[2] وغيره»[3].

٢ـ **الجمع بين ما تعارض حدوثه في عهد الصحابة وعهد النبي ﷺ**، قال:: «ما فعله الصحابي لا يخلو: إما أن يظهر نَصٌّ من النَّصوص النَّبويَّة أَو القرآنية موافقاً له، يدلُّ علىٰ استحسانه ذلك، أَو يظهر نصٌّ مُخالفاً، أَو لا يظهر هذا

(١) «الأجوبة الفاضلة»(ص١٩٦).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح»(ص٢٤٤).

(٣) «الأجوبة الفاضلة»(ص٢٢٠).

ولا ذاك، فإن كان الأوَّل: فلا ريب في كون الأخذ به أولىٰ؛ لأنَّه وإن لم يكن في العهد النَّبويّ، لكنَّه ظهر اندراجه في أصول الشَّرع، وإن كان الثاني: يُجمَع بينهما حتىٰ الوُسْع، بحيث لا يخرج ما فعله الصَّحابي عن حيّز الشَّرع، فإن لم يمكن ذلك لا يكون الأخذ بقول الصحابي أو فعله أولىٰ، لورود النَّصِّ المخالف له، ويُعذَرُ الصحابيُّ بعدمِ علمه بذلك النَّصّ، وإلا لم يَقُل بما خالفه، وإن كان الثَّالث، بأن وجدنا قولاً أو فعلاً من صحابي، ولم نجد في الكتاب والسُّنَّة ما يخالفه ولا ما يوافقه: فحينئذٍ يكون تَقليدُه في ذلك أولىٰ... فلا نتوقف في العملِ به إلىٰ أن يظهر لنا دليلٌ يوافقه، فافهم هذا فإِنَّه أصل شريفٌ يتفرَّعُ منه كثير منَ الفروع.

فإن قُلت: إِذا اتفق أصحاب النبي ﷺ علىٰ أمرٍ مُحدَثٍ، فأولويَّةُ الأخذ به ظاهرٌ، أمَّ إِذَا اختلفوا فيه فماذا يفعل؟ قلت: يتخيَّر فيه الآخذ بأيِّهم اقتَدَىٰ اهتَدَىٰ، كما نصَّ عليه الأصوليون في كتبهم، وأمَّا الحادث فِي زمان التَّابعين وَتَبعِهم، فالتفصيل فيه هو التفصيل المذكور سابقاً، فإن كان المُحدَثُ فِي أزمنتهم قد وقع النكيرُ منهم عليه كان بدعة، وإلا فليس ببدعة، وأما الحادث بعد الأزمنة الثلاثة: فيعرض علىٰ أدلَّة الشرع، فإن وجد نظيره في العهود الثَّلاثة أو دخل في قاعدةٍ من قواعد الشَّرع: لم يكن بعده...»[1].

٣ـ الجمع بين ما تعارض من المرفوع الصحيح وقول الصحابي، ذهب الإمام اللكنوي: إلىٰ أنَّ الأخذ يكون بقول الرسول ﷺ؛ لأنَّه صاحب الشرع،

(١) «إقامة الحجة»(ص٥٤-٥٦).

فقال:: «واعلم أنَّه على تقدير حجيَّة الموقوف: إن وَقَعَ التعارض بين الموقوف والمرفوعِ، بعد صحَّة سندهما، وقوة مخرجهما، فالتَّقديمُ للمرفوعِ، وإن كان الموقوفُ مما هو مرفوعٌ حكماً، فإنَّه لا شُبهة في أنَّ المرفوع حكماً أدوَنُ رُتبةً من المرفوع حقيقةً، فضلاً عما ليس مرفوعاً حكماً، كالموقوف فيما يُعقَلُ اجتهاداً، ومن المعلوم أنَّ كل أحدٍ وإن كان صحابياً، يُؤخَذُ من قوله ويُرَدُّ إلا قول صاحبِ الشرع الذي ما يَنطِقُ عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يوحَى»[1].

وهذا الإجمال الذي ذكره في كتاب «ظفر الأماني» فصَّله ووضحه في كتابه الآخر المسمَّى بـ«الأجوبة الفاضلة»، فقال:: «قولُ الصحابي وفعلُه المعارِضُ لحديثٍ مسندٍ صحيحٍ لا يخلو: إما أن يَثبُتَ بسندٍ صحيح كسند مُسندٍ صحيح، أو لا، فعلى التقديرِ الثاني: يترجَّحُ الحديث على ذلك الأثر بالضرورة لترجّحِ الثَّابت الصَّحيح على غيره بالقوة، وعلى التقدير الأوَّلِ: ففيه تفصيلٌ للحنفية بين ما إذا كان الصحابي راوياً للحديث وبين ما إذا كان غير راوٍ له، وبين ما هو جَرحٌ وخلافٌ بيقين وبين ما ليس كذلك، وهو مبسوط في «الكشف»[2]، و«التحقيق»، و«التوضيح»[3]، وشروح «التحرير»[4] وغيرها.

---

(١) «ظفر الأماني»(ص ٣٣٢-٣٣٣)

(٢) «كشف الأسرار»(٣: ٥٩-٦٧).

(٣) «التوضيح»(٢: ١٣).

(٤) «التحرير» (٢: ٢٦٥).

والحقُّ في هذا المقام أنَّ قول النبي ﷺ وفِعْلَه أحقُّ بالاتباع، وقول غيره أو فعله لا يساويه في الاتباع، فإذا وجد من الصحابيّ ما يخالفُ الحديث النبويَّ يُؤخَذُ بخبر الرسول، ويجمع بينه وبين أثر الصحابي ليَخرجَ من حيِّز الخلاف إلى التوافقِ والقبول، وذلك لحُسنِ الظنِّ بهم والترغيبِ من النبي ﷺ إلى الاهتداء بهديهم، وطُرقُ الجمعِ كثيرةٌ أدناها الحملُ على العزيمة والرُّخصة.

ونظيرُه ما روي عن ابْن مَسْعُود رضي الله عنه منْ التطبيق[1] مع ثبوت وَضْعِ الأيدي بالتحقيق، فإِنَّه حمل الوضع[2] على الرخصة وأخذ بالتطبيق؛ ظناً منه أَنَّه العزيمة. ذكره فخر الْإِسْلامِ فِي «أصوله»[3].

وقد يكون خلافُ الصحابي؛ لأَنَّه لم يكن بلَغَهُ ذلك الحديث الصحيح، ومِثْلُه كثيرٌ شهير، أَو بلَغَهُ وحمَلَه على خلاف الظاهر بقرينة ظهرت له، وهي لا توجِب بطلان ظاهرِه، لكن تركَهُ لحديثٍ آخر معارِضٍ له مُساوٍ له أو أرجح منه عنده، ونحوِ ذلك من الاحتمالات الممكنة، فمع هذه الاحتمالات لا يُترَكُ الحديث الصحيح بأثرِ الصَّحابي، وإليه أشار ابن الهُمام، حيث قال في «فتح

---

(١) قال البخاري في «كشف الأسرار»(٣: ٦٧): التطبيقُ أن يَضمَّ المصلي إحدى الكفين إلى الأخرى ويرسلهما بين فخذيه فِي الركوع.
(٢) أي وضعَ اليدين على الركبتين والأخذ بهما فِي أثناء الركوع.
(٣) «أصول البزدوي»(٣: ٦٧).

القدير» في بحث الجمعة[1]: قول الصحابي حُجَّةٌ عندنا، فيجبُ تقليدهُ ما لم ينفِهِ شَيْءٌ مِن السُّنَّة. انتهى»[2].

٤ـ الجمع بين الرواية التي ترك الراوي العمل بها، وعمل بغيرها، فالحنفية يرون أنَّ العمل بخلاف ما روى يوجبُّ الطعن فيها؛ فيكون سبباً في إسقاط العمل بها، يقول العلامة النَّسَفيّ:: «والمروي عنه إذا أنكرالرواية أو عمل بخلافه بعد الرواية، ومِمَّا هو خلافٌ بيقينٍ، يَسقطُ العلم بِه، وإن كان قبل الرواية أو لم يعرف تاريخه، لم يكن جرحاً وتعيين بعضِ مُحتملاتِهِ لا يمنع العلم به، والامتناع عن العملِ به مثل العملِ بخلافِهِ، وعمل الصَّحابي بخلافه يوجبُ الطَّعن، إذا كان الحديث ظاهراً لا يحتمل الخفاء عليهم»[3].

لكنَّ الإمام اللَّكْنَوِيّ لم يسقط العمل بالرواية؛ بسبب عمل الصحابي بخلافها، فالصحابي ظهرت له قرائن رجَّحت ما ذهب إليه، ولم تظهر لغيره، فلا تكون سبباً في أن يخرج النص عن ظاهر الاحتجاج.

هذا هو الرأي الذي خلص إليه الإمام اللكنوي بعدما عرض الاختلاف في المسألة، فقال: «فيه خلافٌ بين الأئمة وفقهاء الأمة، فإنَّه إذا روى الصحابيُّ حديثاً، فلا يخلو إما أن يكون محتملاً للمعاني ولم يكن واحدٌ منها ظاهراً: كالمشترك والمُجمل ونحو ذلك، فحمل على أحد محمليه،

---

(١) «فتح القدير»(١: ٤٢١).

(٢) (الأجوبة الفاضلة»(ص٢٢٤-٢٢٦).

(٣) «المنار»(ص١٨).

فالمتعيّنُ ذلك المحمل عند الجمهور، منهم الشافعية وبعض الحنفية؛ لأنَّ الظَّاهر منْ حاله عدمُ حمله عليه إلا بقرينة ظهرت له، والصَّحابيُّ العارف بأحوال النَّبِيّ ﷺ، الواقفُ على أسرارِه أعرف بذلك من غيره، فكان حَمْلُه بياناً منه أنَّ النبي ﷺ أراد ذلك، فلا يُتْرك تأويله إلا بالأقوى منه، وخالف فيه أكثر الحنفية، حيث قالوا: لا يجبُ تقليدُ تأويلِ الصحابي بجواز أن يكون حملهُ عليه برأيه فلا يبطل به احتمال آخر شمله النصُّ.

وإذا روى الصحابيُّ حديثاً ظاهراً في معنى فحمله على غيرِه، فالأكثر ـ منهم الشافعية والمالكية والكَرْخي منْ الحنفية ـ يحملونه على الظاهر، ولا يعتبرون قول الصحابي، وأكثر الحنفية والحنابلة يحملونه على ما حمل عليه الصحابيُّ من خلاف الظاهر، ويتركون العمل بالظاهر بناءً على أنَّ ترك الظاهر بلا وجهٍ حرامٌ، فلا يتركه إلا بدليل مُرجِّح لما ليس بظاهر، كذا في شروح «التحرير»[1]، وشروح «المُسلَّم»[2] وغيرها.

والظَّاهر في هذا المقام: هو عدم ترك ظاهر النصِّ بما حمله الصحابيُّ من خلاف الظاهر؛ لأنَّ قول الرسول ﷺ لا يَبطُل بقول غيره، فما أفاد بظاهره لا يَبطُل الاحتجاج به بترك غيره، غاية الأمر أنَّ الصحابي ظهرتْ له قرائن

---

(١) (٢: ٢٥٦) بشرح الشَّيْخ ابْن أمير الحاج، و(٣: ٧١) بشرح أمير بادشاه الحسيني.
(٢) (٢: ١٦٢) بشرح الشَّيْخ محبّ الله بْن عَبْد الشكور.

رجَّحت حمله على ما حمله عليه ولم تظهر تلك القرائنُ لغيره، فلا يخرج الظاهر عن حيِّز الاحتجاج في حقِّه»[1].

ثانياً: التّرجيح:

خالف الإمام اللكنوي جمهور علماء الحنفية القائلين بأنَّ كثرة الطرق لا تكون أمارة ترجيح للحديث، فذهب إلى أنَّ كثرة طرق الحديث تكون مؤثرة وسبباً في ترجيحه، ولكن بشرط أن يكون الحديثان صحيحين، فقال:«ومما ينبغي أن يعلم أنَّ الاعتماد على كثرة الرواة وتعدُّد الطُّرق، والتَّرجيح بها إنَّما يكون بعد صحَّة الدَّليلين، وإلا فكم من حديثٍ كثرتْ رواته وتعدَّدت طرقه، وهو ضعيف، وإنَّما يرجَّح بكثرة الرواة إذا كانوا محتجّاً بهم من الطَّرفينِ، كذا ذكر الزيلعي في «تخريج أحاديث الهدية»[2]، والعيني في «البِناية شرح الهداية»[3]، وغيرهما»[4].

وفصَّل: الإجمال المذكور بذكر الخلاف في الترجيح بكثرة الطرق، ثُمَّ بين رأيه، فقال: «وأمَّا كثرة طرق الحديث: **اختلفوا فيها على قولينِ:**

الأوَّل: أنَّها ليست مِن أمارات التَّرجيح، وإليه ذهب الحنفية، وبعض أصحاب الشافعي، كذا قال البُخَارِيّ في «التَّحقيق شرح المنتخب الحسامي»

---

(١) «الأجوبة الفاضلة»(ص٢٢٢-٢٢٣).

(٢) «تخريج أحاديث الهدية»(١: ٣٦٠)

(٣) «البناية شرح الهداية»(١: ٦٢٧).

(٤) «الأجوبة الفاضلة»(ص٢٠٩-٢١٠).

ووجههُ بأنَّ كثرة العدد لا تكون دليل القوة ما لم يخرُج عن حيِّز الآحاد إلىٰ حيز التواتر أو الشهرة، وأوضحهُ بأنَّه لا يترجَّح فِي الشَّهادة إحدىٰ الشَّهادتين بكثرة العدد.

والثَّاني: أنَّها من أَمارات التَّرجيح، وهو قول أكثر الشافعية، وبه قال أَبو عبْد الله الجُرْجانيّ من أصحابنا وأبو الحسن الكَرْخي في رِواية؛ لأنَّ التَّرجيح إنَّما يحصل بقوةٍ لأحد الخبرين لا توجد في الآخر، ومعلومٌ أنَّ كثرةَ الرَّواة نوع قوة في أحد الخَبرين؛ لأنَّ قول الجماعة أقوىٰ وأبعد من السَّهو، وأقربُ إلىٰ إفادة العلم من قولِ الواحد، فإنَّ خبر كُلّ واحدٍ يُفيد ظناً، والظنونُ المجتمعةُ كلما كانت أكثر كان الصّدقُ أغلب حتىٰ ينتهي إلىٰ القطع، كذا ذكر البُخَارِيّ في «التَّحقيق» أيضاً.

وفي «مُسَلَّم الثُّبوت» مع شرحه للمولوي ولي الله اللَّكْنَوِيّ: لا ترجيح بكثرة الرُّواة عند أَبي حنيفة وأَبي يوسف، خلافاً لأكثر العلماء، كالأئمة الثلاثة وغيرهم، ومنهم محمد، ويترجَّحُ بكثرة الأدلَّة والرَّواة عندهم وإن لم تبلغ الشُّهرة، فما في «كشف المنار» من نسبة الخلاف إلىٰ بعض أهلِ النَّظر ليس علىٰ ما ينبغي. انتهىٰ.

والذي يقتضيه رأيُ المُنْصِف، ويرتضيه غير المتعسِّف، هو اختيار ما عليه الأكثر، وأنَّه بالنسبة إلىٰ الأوَّل أظهر، وقد مال إليْه صاحب «مُسَلَّم الثُّبوت»، حيث ضعَّف المذهب الأوَّل، وأشار إلىٰ دليلِ المذهبِ الثَّاني إلىٰ

الثُّبوت، واختاره أَيْضاً الزّيلعيّ»[١].

واختياره لكون كثرة العدد مرجحةً ليس على الإطلاق إذا وجدت براهين تمنع ذلك: قال: «كثرة العدد: ليست مقتضية للرجحان مطلقاً، فكم منْ أمر قبل فيه قول من خالف الأكثر إِذا كانت مخالفته بالبرهان»[٢].

ثالثاً: تعارض أقوال المُحَدِّثين:

التّصحيح والتّضعيف من مسائل الاجتهاد الظنية التي يختلف النظر فيها من عالِم لآخر، فأحاديث كثيرة يوجد في تصحيحها وتضعيفها كثير من الأقوال المتعارضة، والجمع بين هذه الأقوال المتعارضة أمر ليس باليسير، ولا بدَّ فيه من ضوابط معينة تحكم العالِم في ترجيحه بينها، واختياره الراجح منها، والإِمام اللَّكْنَوِيّ أوضح هذا المسألة بوضع الخطوات المناسبة لاتباعها في الخروج من هذا التعارض الذي له عدَّة صور، فقال: «واعلَمْ أنَّ ما اتَّفق الحُفَّاظُ على صِحَّتِهِ، أو حُسْنِه، أو ضَعْفِه، أو على وَضْعِه، الأمرُ فيه ظاهر، وهو قبولُ قولِهم، بناءً على أنَّ صاحب البيت أَدْرَىٰ بما فيه، ولا يُعارِض قولَهم قولُ غيرِهم فقيهاً كان أو صوفياً، مفسِّراً كان أو متكلماً، فإنَّه لا عبرة لقولِ من لم يَتبحَّر في فَنِّ الأسانيد في بابِ صحَّة الأحاديث وسقمها ووضْعها عند وجود أقوال المَهَرَةِ فيه.

---

(١) «الأجوبة الفاضلة»(ص٢٠٦-٢٠٨).

(٢) «الأجوبة الفاضلة»(ص١٨١).

وأمَّا إذا اختلفوا فيما بينهم، فالأمرُ عَسير، والاختلافُ فيما بين جَهابِذَةِ الحديث في هذا البابِ غير قليل، وعند ذلك يُطلَبُ التَّرجيحُ بوجهٍ من الوجوه، فيؤخذ بالمرجَّح، ويترك ما سواه.

وله طُرقٌ كثيرةٌ:

١ـ منها: أن يُدقَّقَ النظرُ فيما قاله الفريقان، ويُنظَرَ فيما به حَكَمَ بعضهم بالوضعِ أو بالضعف، وبعضهم بالصّحة، بنظر التأملِ والعرفان، فيُؤخَذُ بما وضحتْ صحَّته، ويترك ما ظهر سَقَمُه.

٢ـ ومنها: أن يكون صاحبُ أحد القولينِ متساهلاً في التَّحسين والتصحيح، والآخَرُ مُنقِّحاً ومُفتِّشاً مُهْتمّاً بالتَّحقيقِ والتَّنقيح، فحينئذٍ يُرجَّحُ قول غيرِ المتساهلِ على قولِ المتساهلِ، كالحاكم صاحبِ «المستدرك»، فإنَّهم بأجمعهم نصَّوا على أنَّه لا اعتماد على تصحيحه.

٣ـ ومنها: أن يكون صاحب أحد القولينِ من المُبالغين في الجرْح، والآخر متوسِّطاً ومعتدلاً في القَدْح، فيُرجَّحُ قول غيرِ المشدِّد وحُكمُ وَضْعِه.

٤ـ ومنها: أن يكون صاحبُ أحد القولينِ من المُشدِّدين في الحكم بالوَضْعِ والضَعْف، كابنِ الجوزي، وابنِ تيمية، والمجْد الفيْرُوزآباديِّ مؤلِّف «سِفْر السعادة»، والجُوْزَقانيِّ، وأمثالهم، والآخر من المتوسِّطين المنقِّحين، كابنِ حجر العسْقلانيّ، وشيخه العراقي، والسيوطيّ، وأشباههم، فيرجَّح

قول الآخرين علىٰ الأوَّلين، ولا يُبادَرُ إلىٰ الحكم بالضَّعف والوَضْعِ بمُجرَّد حُكمِ الأوَّلين...»[١].

رابعاً: النّسخ:

من الأمور التي يصار إليها عند تعارض الأدلة، هو القول بالنسخ.

وتعريفه كما قال العلامة النسفي: «هو بيانٌ لمدة الحكم المطلقِ الذي كان معلوماً عند الله، إلَّا أنَّه أَطلقه فصار ظاهره البقاء فِي حقِّ البشرِ، فكان تبديلاً في حقِّنا، بياناً محضاً فِي حقِّ صاحب الشَّرع»[٢].

خالف الإمام اللكنوي جمهور علماء الحنفية بتقديمهم النسخ علىٰ الجمع، واختار أن يصار إلىٰ الجمع ما أمكن العمل بالدليلين، حيث اعترض علىٰ اختيارهم فقال: «اختار جَمعٌ من الحنفية تقديم النَّسخِ علىٰ الجمع، كما في «التلويح»[٣]: إن علم المتأخِّرُ منهما فناسخٌ، وإلا فإن أمكن الجمع بينهما باعتبار مخلصٍ من الحكم أَو المحلِّ أو الزَّمان فذاك، وإلا يترك العمل بالدليلين. انتهىٰ.

وفي «مُسَلَّم الثُّبوت»[٤] حكمه النسخُ إن عُلِمَ المتقدِّمُ والمتأخِّرُ، وإلا

---

(١) «ظفر الأماني»(ص ٤٢٠-٤٢٨). وينظر: «الأجوبة الفاضلة»(ص١٦٠-١٨٠).
(٢) «المنار»(ص٢٠).
(٣) للسعد التفتازاني (٢: ١٠٣) وهو حاشيته علىٰ «التوضيح» لصدر الشَّرِيعَة.
(٤) «مسلم الثبوت»(٢: ١٨٩).

فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمعُ بقدْرِ الإمكان وإن لم يمكن تساقطا. انتهىٰ.

لكن فيه خدْشةً من حيث إنَّ إخراج نصٍّ شرعيٍّ عن العمل به مع إمكان العملِ به غير لائق، فالأولىٰ أن يطلب الجمع بين المتعارِضينِ بأي وجهٍ كان بشرط تعمُّقِ النَّظرِ وغوصِ الفكر، فإن يمكن ذلك بوجهٍ من الوجوه، أَو وجد هناك صريحاً ما يدلُّ علىٰ ارتفاعِ الحكمِ الأولِ مُطلقاً: صير إلىٰ النَّسخ إِذا عرف ما يدلُّ عليه، وهذا هو الذي صرَّح به أهل أصول الحديث»[1].

وزاد تفصيلاً في تأكيد رأيه بتقديم الجمع علىٰ النسخ بأنَّ معرفة تاريخ أحد الدليلين لا توجب النسخ ما لم يتعذر الجمع بينهما، ولا بدَّ من نص الشارع علىٰ نسخ أحدهما للآخر، فقال: «والحقُّ الحقيقُ الذي يرتضيه نُقَّادُ الفحولِ في هذا الباب:

أن يقال: عِلْمُ التاريخ لا يوجب كون المؤخَّرِ ناسخاً والآخرِ منسوخاً ما لم يتعذَّر الجمع بينهما، وليس للجمع حدٌّ ينتهي به، فإن لم يظهر لواحدٍ طريقٌ لا يلزمُ منه التعذُّر؛ لإمكان ظهوره لآخر.

وكذا قول الصحابي: آخرُ الأمرينِ إِنَّما يعرِّف التاريخ، وهو أمرٌ آخر، ولا يلزم منه النَّسخ، ومن جعلهما مُعَرِّفاً للنَّسخ لم يُرِد به أنَّهما كلَّما وُجِدَا وُجِدَ النسخُ، بل أراد أنَّهما من أماراته فقد يُوجد، ومن هنا نرىٰ أراء العلماء في المسائل الفرعية المبنية علىٰ الأخبار النبوية مختلفةً: فكم من مبحثٍ جعل فيه

(١) «الأجوبة الفاضلة»(ص١٨٣-١٨٤).

طائفةٌ من العلماء النصَّ المتأخر ناسخاً؟ مستنداً بالتاريخ أو بشهادة الصحابيّ، بأنَّه آخرٌ من حيث التَّاريخ، بناءً على أنَّه لم يظهر له وجه الجمع وظهر للطائفة الأخرى فيه الجمع، فتركوا القول بالنسخ، كما لا يخفى على من وسَّع النَّظر ودقَّق الفكر.

والنَّسخُ حقيقةً لا يتحقَّقُ إلا بنصٍّ من الشَّارع بأنَّ هذا ناسخٌ لهذا، أو بما يدلُّ عليه دلالةً واضحةً، أَو بما قام مقام نصِّ الشَّارع إقامةً ظاهرة، وفيما سوى ذلك لا يُتجاسَرُ على القول بنسخِ النَّصوص الشَّرعيَّة، بل يُطلَبُ طُرق الجمع بينهما بالإشارات»[1]. وكذا قال الشَّعْرانيّ في «كشف الغُمَّة عن جميع الأمة»[2].

خامساً: الرؤيا المنامية:

أشار الإمام اللَّكْنَوِيّ إلى أنَّها مؤيدةٌ لما ثبت بالأدلة، فمن رأى النبي ﷺ يَسْتَحْسِنُ شَيْئًا لم يدلّ الصَّحيح على كونه قبيحاً فهو حَسَن، بشرط أن يكون ممن له خاصة بنفسه، فقال:: «إنَّها مُؤيدة لما ثبت بالأدلة وقد سُئل النَّووي عمن رآه في منامه يأمره بأمر هلْ يجب عليه أم لا.

---

(١) «الأجوبة الفاضلة»(ص١٩٣).

(٢) «كشف الغمة»(١: ٦).

فأجاب: بأنَّه إن لم يخالف الشَّرع، وكان له خاصة في نفسه ينبغي العمل به، وإِنَّما لم يجب؛ لأنَّ النَّائم لا يضبط ما قيل له، وبما لم يفهمه أَو يكون إشارة تحتاج إلى التأويلِ»[١].

وما قاله هنا قد عمل به في رسالته: «نزهة الفكر في سُبحة الذكر»، فقال عن الرؤيا المنامية فيها: «وهذا من أحسن الحجج على جواز اتخاذ المسبحة وتحسينه؛ لأنَّ منْ رأى النبي ﷺ فِي المنام فقد رأى الحقّ؛ فإنَّ الشيطان لا يتمثل به، على ما أخرجه ثقات الأعلام، فمن رأى النبي ﷺ في المنام يَستحسنُ شئياً لم يدل الدَّليل الصَّحيح على كونه قَبيحاً، فهو حسن»[٢].

(١) «ترويح الجنان»(ص٢٨).

(٢) «نزهة الفكر»(ص١٠).

الفصل الثّالث
منهج الإمام اللكنوي
في تحقيق المسائل وتحريرها

تمهيد:

من السّمات البارزة في مؤلفات الإمام اللكنوي: أنَّها لم تكن من مكرور القول ومعاده، وإنَّما كانت تتميَّزُ بعمق البحث، ودقة التحرير، ولهذا وذاك كان انتشارها في البلاد بسرعة ضوء الشمس وسرعة الرياح.

ومؤلفاته محورها في تحقيق المسائل المختلف فيها بين أصحاب الحديث والحنفية، وهما أعظم فئتين كثر بينهما التنازع في زمانه، فكان هذا سبباً في اضطراب مفاهيم الناس واختلالهم، فكانوا يسعون إلى من يزيل عنهم هذا اللبس والإشكال الذي أحدثه هذا النزاع بتحقيق علمي وتحرير دقيق، فلم يكن أمامهم سوى الإمام اللكنوي: المتصف بالإنصاف والتحقيق الفريد، وفي هذا يقول: «طالما وردت إلي الخطوط والرسائل، وكثير مِنَ المستفتي والسائل، لتحقيق هذه المباحث التي تنازعوا فيها، وأصروا على إظهار الحَقّ فِي تنقيدها، وكنت أَضرب عَنْهم كَشحاً، وأُعرض عَنْهم وجهاً، علماً مني بأنَّ

أكثر أَهل الزَّمان قَدْ عموا وصموا، وإني وإن كنت أَسلك في كُلّ بحث سبيل التَّوسط، لكنَّه لا يقرع سماعهم، ولا تمعن فيه أنظارهم، إلى أن أَلَحَ عليّ جمع من خُلَّصِ الأحباب، وطائفة مِنْ مجدي الأصحاب، بالإقدام على ذلك، ولم أَجد عذراً أَدفعه به فيما هنالك، فَصرفَتُ عِنان القصد إلى ما راموهُ، وانجاح ما قصدوه، فألفت هذه الرِّسالة»[1].

وقد كانت مؤلفاته سمتها التحقيق في المسائل، وفي هذا يقول: «هذه رسالةٌ موسومة بـ«خير الخبر في أذان خير البشر»، حقَّقتُ فِيهَا ما كثر السؤال عَنْهُ، وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ باشر رَسُول الله ﷺ الآذان بنفسه النَّفيس، راجياً مِنْ الله ﷻ أن يجعلنا مِنْ أهل التقديس»[2].

ومن المميزات التي تميزت بها مؤلفات الإمام اللكنوي: أنَّها تشترك في صفة واحدة من حيث العمق العلمي الذي يتميز به صاحبها، وهو كثرة التحقيقات ودقة التحريرات التي تملأ صفحاتها، ويرجع ذلك إلى وحدة منهج الإمام اللكنوي، فضلاً عن هذا فإنَّه صاحب قدمٍ راسخةٍ في العلم محيط بخباياها، مدرك لدقائقها، فهو لا يجمع في مؤلفاته بين الغث والسمين، ولا مرذول القول ومتروكه.

---

(١) «إمام الكلام»(ص ١٠).

(٢) «خير الخبر»(ص٣٥).

أولاً: طريقته في تحقيق المسائل بصورة مجملة:

لتحقيق المسائل أَوَّليات لا بدَّ منها لحصولها، وهي تمثل الصفات المشتركة في تحقيق المسائل بين مختلف العلوم، أذكر بعضها مما وقفت عليه في تحقيقات الإمام اللكنوي:

١ـ التنقيب في الكتب: عُرِفَ الإمام اللكنوي بموسوعيته العلمية، وهذا بارزٌ في مصنفاته، فكان إذا أراد التصنيف في شيء لا يكتفي بكتاب أو كتابين أو يرتضي القول ممن سبقه من غير إحاطة بالموضوع والإلمام به من كل جوانبه بكثرة تنقيره في المصنفات، قال: «أردت أن أكتب رسالة وافية وعجالة شافية تتضمن على ذكر ما يدل عليها ويشتمل على ما يتعلق بها، فتوجهت إلى تتبعِ ما يتعلق بها مِنْ أَسفار الْحديث المعتبرة وَدَفاتِرِ الفقهِ الْمُعتمدة، وجمعتُ قدراً كبيراً مِنْ الأوراق المتفرقة...»[1].

٢ـ تتبع أقوال المحقِّقين والمحدِّثين والفقهاء: ومن السمات لمؤلفات الإمام اللكنوي: أَنَّه كان يحيط المسألة بالتتبع لأقوال المحقِّقين من الفقهاء والمحدثين إذ يتكشف من أقوالهم الحق من غيره، ويكون القول الفصل في المسألة، قال: عن أحد هذه المسائل: «فاختلج في خاطري الفاتر، كيف التَّطابق بين هذه الأحاديث، وبين مجاهدات هؤلاء الأكابر، إلى أن وسعت النَّظر فِي الأخبارِ، وأَمعنتُ الفكر فِي الآثار، وتحسَّست ما حقَّقه الشُّراح المحقِّقون، وتتبعت ما

(١) «نزهة الفكر»(ص٢)، وينظر: «نفع المفتي والسائل»(ص ٣٥)، و«ترويح الجنان» (ص٢).

نقَّحه الفقهاء والمحدثون، فظَهَرَ لي أنَّ الأخبار في ذلك مختلفة، بعضها يهدي إلى الاجْتهاد، وبعضها يُرشدُ إلى الاقتصادِ، وكلها واردة في مَحلها، واقعةٌ في مَوقعها، فأخبار الاجْتِهاد محمولة على من قَدِرَ على ذلك، وأخبار الاقتصاد محموله على منْ عَجِزَ عن ذلك، وعلى هذا وجدتُ كلمات العلماء الأعلامِ، والأئمة الكرامِ»[1].

٣ـ تأييده للأقوال المجمع عليها وقول الجمهور: وقد ذكرت في صفات الإمام أن لا يكون متبعاً لما شذ من الأقوال، وإنَّما يكون متبعاً لما عليه الجمهور، ولذا حرص الإمام اللكنوي على هذا الأمر، فلم أجده يتبع الأقوال الشاذة والأراء الغريبة، بل يوصي العلماء بأن يتبعوا الجمهور في أقوالهم، وأن يلفظوا الأقوال الشاذة المردودة، قال:: «تقرَّر أنَّ العالم إذا صدر منه كلامان مختلفان، فأحقُّهما ما وافقَ فيه غيره مِن الأجلّةِ، ودلّت عليه الأدلة، وهذه يقتضي أن يرجَّح كلامه[2] في غير «التقريب» لكونه موافقاً لجمع من الأجلَّة»[3].

---

(١) «إقامة الحجة»(ص١١).

(٢) أي كلام ابن حجر في فتواه من أن أبا حنيفة التقى بالصحابة رضوان الله عليهم، كما في «تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة»(ص٢٩٦)، على كلامه في «التقريب»(ص٤٩٤) حيث جعله من الطبقة السادسة، وأصحاب هذا الطبقة لم يروا الصحابة؛ وذلك لموافقة كلام ابن حجر في فتواه كلام العلماء.

(٣) «إبراز الغي»(ص ٥٨-٥٩).

٤ـ إيراد الأقوال المختلفة في موضع واحد: حرص الإمام اللكنوي: في مؤلفاته أن يورد جميع الأقوال التي وردت في المسألة المختلف فيها، فإذا تبين له الراجح منها ذكره، وإلا ذكرها على اختلافها في موضع واحد حتى لا يوهم القارئ بأنَّ المسألة لا خلاف فيها، يقول: في ذلك: «أن يذكر في أمر قولاً، ثُمَّ بلفظ قيل، أو يقال، أو ما ينوب منابهما قولاً، وهكذا عادةُ المؤلفين في نَقل الاختلاف عند عدم ظهور التَّرجيح المتين، فإنَّهم يَذكرون عند ذِكر أمر مُختلفٍ فيه أَقوالاً مُختلفةً، وَيسردون الآراء المشتتة، فإن ظهر عندهم تَرجيحُ أحد الأقوال صَرحوا به، وإلا اكتفوا به... وأمَّا إذا ذَكر أحد المؤلفين في أمر قولاً في مَوضعٍ وآخر في مَوضعٍ وثالثاً في مَوضع ورابعاً في مَوضعٍ من غير أن ينسبه إلى اختلاف أقوال الماضين، فهذا ليس نقل الاختلاف، وأي فاضل حكم بجواز مثل هذه الطريقة وأي عاقل استحسن هذه الشَّريعة، بل الحكم بجواز هذا بدعة سيئة، وخصلة قبيحة...»[1].

٥ـ إذعانه للحق والأخذ به: من صفات العلماء المحقِّقين عدم التعصب، وقد تميز الإمام اللكنوي: بهذه الصفة، فقد كان يذعن للحق إذا تبين له دليله، وفي ذلك يقول: «اللائق للعالم أن يُسلمَ قول مَن قال إن كان حقاً، ويعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال، فَقَدْ سَلَمَ أبو يوسف ﵁ حُكم المسائل الخمس الذي بينه السائل، ولم يتكبر على نفسهِ، هذا ما حصل لمن لا

---

(١) «تذكرة الراشد»(ص ٨٤).

بضاعة له إلا السيئات، ولا صنع له إلا اكتساب الخطيئات أبي الحسنات...»[١].

٦ـ **النقل من الكتب غير المعتبرة:** وهو أمر يجوز للعلماء المتبحرين المتيقظين بشرط عدم مخالفة ما فيها للكتب المعتبرة، أو موافقتها للأصول المعتمدة، ولا يجوز لغيرهم فعل ذلك، وفيه يقول:: «إنَّ الفقهاء جعلوا «القُنْيَة»، و«الحاوي» من الكتب الغير المعتبرة، ومع ذلك أجازوا النَّقل عنها، وأخذ ما فيها، بشرط أن لا يُخالف ما فيهما ما في الكتب المعتبرة، وأَباحوا الاعتماد على ما فيهما من المسائل إذا وافقت الأصول المعتمدة، وهذا إنَّما يَحصلُ لمن له سعة علم ونظر، وقوة حفظ وبصر، فيباح له الأخذ عنْ مثل هذه الكتب الغير المعتبرة، وأما من ليس له علم، ولا فهم، ولا له امتياز بين الحسن والشَّوم، والهدهد والبوم، ولا له عرفان بصحته ما فيها وسقمها، وصوابها وخطأها، ومعروفها ومنكرها، وجلّ مَقصده إنَّما الجمع والتَّرتيب، والسَّجع والتأليف، من غير التزام الصحةِ وتمييز الثِّقة عن غير الثِّقة، فلا يَحُلُّ لَهُ النَّقل بكلِّ ما فيها، من دون تنبيه على ما فيها»[٢].

٧ـ **الميل إلى الاختصار والابتعاد عن التطويل:** تخلو تحقيقاته: عن الحشو، فلا يورد ما يورد فيها إلا لغرض الفائدة التي يرمي إليها، كما أنَّها تخلو من الإيجاز المخل الذي يقصر عن تحقيق الغرض المقصود، يقول:: «هذه من

(١) «نفع المفتي والسائل»(ص ٢٥)، وينظر: (ص١١) منه.

(٢) «تذكرة الراشد»(ص ٩٨-٩٩)، وينظر: (ص٩٧-٩٨) منه.

عبارات كُتب أصحابنا الحنفية، طولنا الكلام بِنقلها مع كون أكثرها مُتقاربة فيما بينها تنشيطاً للماهرين، وتنبيهاً للقاصرين، ولو أوردنا عبارات الكتب الأخر أيضاً، لخرج الكلام عن الاقتصارِ قطعاً، فاكتفينا بما أوردنا، فإنَّ خير الكلام مَا قلَّ ودلَّ»[١].

٨ـ **الاكتفاء بإيراد من حجج غيره الموافقة لرأيه:** يكتفي الإمام اللكنوي بأقوال من سبقه إذا رأى فيها شفاءً وغناءً عن قوله، فلا يرهق مطالعة مصنفاته بكثرة الكلام الذي يدور في فلك واحد، مثاله: ما حصل في اعتراضه على طبقات الحنفية لابن كمال باشا ومن تبعه، فإِنَّه أورد في مناقضة ذلك كلام الفاضل هارون بن بهاء الدِّين المرجاني الحنفي بعد قوله إنَّ فيه أنظارٌ شَتى من جِهة إدخال مَن في الطَّبقةِ الأَعْلَى في الأَدنى... وكذلك ولي الله الدِّهْلَوِيّ كما فِي رسالة «الإنصاف في بيان سبب الاختلاف» ... وذكر ابن حَجَر المَكِّيّ ثلاث طبقات للمجتهد كما فِي رسالته «شن الغارة على من أظهر معرة تقوله في الحنا وعواره»[٢].

٩ـ **إيراده المسائل مدللاً عليها:** ولا أقصد هنا بالدليل الأدلة الشرعية فقط، وإنَّما ما يصلح لكل مسألة دليلاً، وهو من تمام العلمية في إيراد المسائل،

---

(١) «الفلك الدوار»(ص٦-٧)، وينظر: «إقامة الحجة»(ص٨٢).
(٢) «النافع الكبير»(ص١١-١٦).

وزيادةً في اطمئنان المطالع لها، فمثلاً في مسألة شيوع الدخان في القرن الحادي عشر التي ذكرها، أورد العديد من أقوال العلماء لإثباتها[1].

١٠ ـ تركه تحقيق ما حقَّقه غيره مِن الأجلة، مثاله قوله: «ولولا عادتي ترك التطويل فِي أمر قَدْ فرغ عَنْ تحقيقه من سبقنا، لأوردت عباراتهم»[2].

١١ ـ انفراده ببعض التَّحقيقات عَن غيره: مثاله قوله: «فتعيَّن أنَّ هذا المُخْتَصَرَ أيضاً من تأليفاتِه، واندفَعَ التردُّد والاستبعادُ، فاحفَظْ هذا كلَّه، فقلَّما تَجِدُهُ في كلامِ غيري ممن عاصَرَنا وممن سَبَقَنا»[3].

١٢ـ عدم إدعائه أنَّ ما حقَّقه هو الصَّواب المطلق، مثاله: ما قاله بعد ذكر حجج مشايخ المذهب في إمامة المرأة والرَّدِّ عليها: «والذي يظهر أنَّ الحكم بالكراهةِ لاسيما بالتَّحريمية مِن تخريجات المشايخ على حسب أَفهامهم ومزعوماتهم، لا من كلامِ أئمتهم، ولعلَّ لكلامهم وجهاً لم يُطَّلع عليه، وما اطَّلعنا عليه قد بينا حاله، وفوق كُلّ ذي علم عليم، وهو ذو الفضل، وذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء»[4].

---

(١) ينظر: «ترويح الجنان»(ص٣).

(٢) «غيث الغمام»(ص ٦٥)، وينظر: (ص ٧٢) منه.

(٣) «ظفر الأماني»(ص ٥٦١)، وينظر: (ص١٧٤) منه، و«الإنصاف فِي أحكام الاعتكاف»(ص٩٢).

(٤) «تحفة النبلاء»(ص٣١).

فهذاه بعض القواسم المشتركة لمصنفاته في تحقيق المسائل في مختلف العلوم، وهناك مميزات وخصائص ينفرد بها كل فن عن غيره في تحقيق مسائله، وسأعرض لتفصيل تحقيقه لمسائل كل علم على حدة بإذن الله.

ثانياً: طريقته في تحقيق المسائل بصورة تفصيلية:

بعد الفراغ من إيراد القواسم المشتركة لمصنفاته، أورد هنا طريقة معالجته: لمسائل كل فنٍ، من فقه وحديث وتفسير ولغة.

الأول: كيفية تحقيقه في المسائل الفقهية:

وله صور مختلفة أبرزها صورتان:

الصورة الأولى: في المسائل التي تستند إلى أدلة شرعية، حيث يورد أدلتها، ثُمَّ يفصِّل في اختلاف العلماء فيها، ويرجح بينها بالدليل، وفي ذلك يقول: «والآن نُريد أن نذكر الأخبار الواردة في التَّراويح مع ما يتعلق بها، ثُمَّ نُحقق مَا ذكره أصحابُنا»[1]، و بعد ذكر أدلة صلاة التراويح وأنَّها سُنَّة مُؤكدة، قال: «أقولُ وبالله التَّوفيق، ومنه الوصولُ إلى التَّحقيقِ، قَدْ علم مِمَّا ذَكرنا كله أمور...»[2].

والصورة الثانية: تكون في المسائل التي لا ترتكز إلى دليل، فيورد عبارات الفقهاء فيها وما لها وما عليها، ثُمَّ يُحقُّ الحقَّ فيها، مثاله: ذكر اثنين

---

(١) «تحفة الأخيار»(ص٩٣).

(٢) المصدر السابق(ص١١١)، وينظر: «سباحة الفكر»(ص٣١).

وعشرين تَعريفاً للسنة ثُمَّ قال: «هذا ما تيسر لنا في هذا الوقت، جمع العبارات المختلفة التي وقعت في كُتبِ أصحابِنا، وهاهنا عبارات أخرىٰ أيضاً، لكنَّها لما كانت مُتقاربة رأينا عَدم ذِكرها مَرَّة أُخرىٰ»[1].

وأيضاً: أنَّه ذكر عشرات الأقوال لأئمة المذهب التي استخلص منها ما ذهب إِلَيْه من «أنَّ مفسد الصوم هو إدخال شيْء من الخارج عمداً، سواء كان ذلك الشيء مِمَّا يمكن الاحتراز عنه أَو لا، وأما الدخول فلا يفسد منه إِلا دخول ما يمكن الاحتزاز عنه منه، فإن دخل ما لا يمكن الاحتراز عنه، لا يفسد الصوم أصلاً »[2].

الثاني: كيفية تحقيقه في الحديث:

أما في المسائل الحديثية، فإنَّه لا يكتفي بأن يورد الحديث مجرداً، وإنَّما يورد طرقه مع أقوال النقاد فيه أنَّه إذا أراد أن يثبت حديثاً ما يورد رواياته مع ما لها وما عليها، قال:: «حديث «بين الرجل والكفر ترك الصلاة» أخرج أحمد ومن رِواية مسْلِم...»[3].

أما اعتماده في التصحيح والتضعيف، فإنَّه قد جعل أقوال الحفاظ المتقدمين نصب عينيه، مع إعطاء كل عالِمٍ منزلته وثقله في العلم الذي

---

(١) «تحفة الأخيار»(ص٨٤)، وينظر: «الفلك المشحون»(ص٦).

(٢) «زجر أرباب»(ص٢٣)، وينظر لمزيد من الأمثلة: «الآثار المرفوعة»(ص١١٨)، و«رفع الستر»(ص١٦٣).

(٣) «ردع الإخوان»(ص٣٧)، وينظر: (ص٣٨) منه، و«ظفر الأماني»(ص ٤٥٠).

تخصص فيه، فهو منزلٌ للناس منازلهم التي يستحقونها، وعالمٌ بأهل كل فن وما يتميزون به، ومن ذلك يقول:: «اعلَمْ أنَّ ما اتَّفَق الحُفَّاظُ علىٰ صِحَّتِهِ، أو حُسْنِهِ، أو ضَعْفِه، أو علىٰ وَضْعِه، الأمرُ فيه ظاهر، وهو قبولُ قولِهم، بناءً علىٰ أنَّ صاحبَ البيت أدْرَىٰ بما فيه، ولا يُعارِض قولَهم قول غيرِهم فقيهاً كان أو صوفياً، مفسِّراً كان أو متكلماً، فإنَّه لا عبرةَ لقولِ من لم يَتبحَّر في فَنِّ الأسانيد في بابِ صِحَّةِ الأحاديثِ، وسَقَمِها ووَضْعِها عند وجودِ أقوال المَهَرَةِ فيه»[1].

ويؤكد: علىٰ الاعتماد علىٰ قول أكثر من عالمٍ في الحكم، لاسيما في الحكم علىٰ الأحاديث الموضوعة، وإن أقام البرهان علىٰ ما ذهب إليه في حكمه عليه، يقول: «حديث: «مَن قضىٰ صلاة مِنَ الفرائضِ في آخر جمعةٍ مِن رمضان، كان ذلك جابراً لكلِّ صَلاة فائته فِي عمره إلىٰ سبعين سنةٍ»، باطل قطعاً، كما قال عليّ القاري، وذكر قول الشوكاني والدِّهْلَوِيّ...»[2].

الثالث: كيفية تحقيقه في التفسير:

لم تخرج طريقته في تحقيق معاني الآيات وتفسيرها عن طريقتيه في تحقيق المسائل الفقهية والحديثية، فإنَّه لا يكتفي بالرجوع إلىٰ قول واحدٍ أو مصدرٍ مفردٍ، وإنَّما كان يجمع الأقوال بما يفي بالغرض في تحقيق المعنىٰ المقصود،

---

(١) «ظفر الأماني»(ص ٤٢٠)، وينظر: (ص ٣٤٢-٣٤٣) منه، و«ردع الإخوان» (ص٤٣).

(٢) «ردع الإخوان»(ص٤٣).

ومثال ذلك في رجوع الضمير في قوله ﷻ: {وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ} الشعراء: ١٩٦، هل هو على القرآن أم على سيدنا محمد..[1].

الرابع: كيفية تحقيقه المعنى اللغوي:

لم يكن يكتفي: بالرجوع إلى معجمٍ واحد، وإنَّما كان ينظر في كتب اللغة بأنواعها المختلفة، مثال ذلك: في تحقيق معنى النعل وما يتعلق به رجع إلى الفيروزآباديّ في «القاموس»، والمطرزي في «المغرب»، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات»، وابن الأثير في «نهاية الغريب»، والترمذي في «شرح الشمائل»، ولابن حَجَر المُكِّيّ في «شرح الشمائل»، والمقري في «فتح المقال»، وابن السَّمين في «عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ»[2].

دلائل عدم التحقيق:

طالما فصَّلت في الطريقة التي سلكها الإمام اللكنوي في التحقيق والتحرير في مؤلفاته، الأمر الذي رفع من شأنها، وجعلها مقبولة عند الطلبة والكملة، على غيرها من المصنفات التي لم يوجد فيها هذا التحقيق والتحرير، فالمصنف الجيد يتميز عن غيره إذا كان صاحبه قد اعتمد فيه التحقيق والتحرير، وركائز التحقيق معلومةٌ معروفة، فإذا خلا منها كتابٌ

---

(١) ينظر: «آكام المرجان»(ص٥٧).

(٢) «غاية المقال»(ص٩٧-١٠٠).

سقط، وقد نبَّه الإمام اللكنوي علىٰ صفات الكتاب غير المحقِّق، وهي كالآتي:

١ـ كثرة الخطأ فيه، وعدم التنقيد، وجمع الرطب واليابس: وهذه الصفات هي أول ما يجب علىٰ المؤلف تجنبها؛ لأنَّها تخرج كتابه عن دائرة القبول، قال:: «وبالجملةِ فكثرةُ الخطأ وعدم التَّنقيد، وجمع الرَّطب واليابسِ من غير تَدقيق وتسديد، يُخرج المؤلف عن حيزِ الاعتبارِ، وَيُدخِلَهُ مع تصنيفه في حيزِ عدم الاعتبارِ، لاسيما إذا أصرَّ علىٰ ما صدر منه، ولم يتنبَّه بعدما نبَّه عليه»[1].

٢ـ التساهل في علم التواريخ: إنَّ العناية بعلم التاريخ أمرٌ مهم؛ إذ بدونه قد يقع المؤلف في الكتاب الواحد في تناقضات كثيرة، فما يذكره في صفحة يخالف ما في صفحة أخرىٰ، يقول: في مدح التاريخ: «إنَّ فن التَّاريخ فنٌ شريفٌ، وعلمٌ لطيفٌ، يجبُ فيه التَّثبت والتَّنقيح، والتَّساهل فيه أيضاً مذمومٌ وقبيح»[2].

٣ـ عدم الاستناد إلى كلام المحقِّقين فيما يذهبون إليه: إنَّ أي مؤلف يريد أن يكتب في فن ما فعليه الرجوع إلىٰ أقوال أرباب ذلك العلم، ولا يكتفي بالاعتماد علىٰ غير أقوالهم، قال:: «وإلىٰ الله المشتكىٰ من صنيع أفاضِلِ عصرِنا، حيث يستندون بمثلِ هذه العبارات المهملة، ولا يلاحظون تصريحاتِ المحدِّثين وأربابِ الأصول من الحنفيةِ والشافعيةِ وغيرِهم من

(١) «تذكرة الراشد»(ص ٥٧)، وينظر: «الآثار المرفوعة»(ص٤٧).

(٢) المصدر السابق(ص ٥٨).

محقِّقي المذاهب المأثورة، فهم يحسبون أنَّهم يُحسنون، وسيبدو لهم ما لم يكونوا يَحْتَسِبُون، فذَرْهُم في طُغيانِهم يَعْمَهون، صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فهم لا يرجِعُون»[١].

٤ـ **نقل الكلام الباطل والسكوت عليه**: ومما أكد عليه الإمام اللكنوي: في صفات المحقق المنصف أن ينبه على الأقوال الباطلة، وألا يوردها على عواهنها، وعدم تبيين زيفها، فيقول في ذلك: «وبالجملةِ إيرادُ مثل هذا القول الباطل والسكوت عليه، بعيد عن المحققين والعلماء المتدينين، ومن اطّلع على كُتبِ مناقب أَبِي حنيفة علم كذب هذا كله»[٢].

ثالثاً: توسطه واعتداله في تحقيقاته:

ميل الإمام اللكنوي عن بعض أصول الحنفية إلى أصول أهل الحديث جعله يرجِّح في بعض المسائل خلاف المشهور عند الحنفية، مما دعى العلامة الكوثري أن يقول فيه: «اللَّكْنَوِيّ: أعلمُ أهل عصره بأحاديث الأحكام... إلا أنَّ لَهُ بعض آراء شاذة، لا تُقبل فِي المذهب»[٣].

والسّبب في اختيار هذا المنهج الذي أدى به إلى مخالفة بعض أصول مذهبه: هو الإنطلاق من قاعدة مقاصد الشريعة أولاً، ثُمَّ محاولة تقليل النزاع والخلاف بين المسلمين والوفاق فيما بينهم، فالمرتكزات الذهنية التي كان ينطلق منها الْإِمَام اللَّكْنَوِيّ فِي ترجيحه للمسائل الفقهية قاعدة تحقيق

(١) «ظفر الأماني»(ص ٣٣٢).
(٢) «إبراز الغي»(ص٢٩).
(٣) «المقدمات»(ص٣٣٣).

مقاصد الشريعة وعللها، وذلك من خلال عدم تعصبه لطائفة معينة، وإنَّما يسعى وراء الحق حيثما وجد، وهذا الأمر الذي تركز في نفسه كان بسبب مسلك التوسط والاعتدال في معالجته الأمور كلِّها.

والمراد من التعصب هنا هو الإعراض عن الحق والصواب بعد أن يتبين للمرء، ويسعى في إخفائه، وقد أبان الإمام اللكنوي: عن معنى التعصب وسبب ذَمِهِ والفرق بينه وبين اتباع المذاهب في ردِّه على القنوجي في اتهامه لابن الهمام بالتعصب، وهو كلامٌ نفيس ثمين رأيت إيراده هنا، قال:: «لا ينكر وجود التعصب في بعض المسائل والصلابة في بعض الدَّلائل من ابن الهمام، كما لا يَخفى على من طالع بحث سؤر الكلب وغيره، وإنصافه في كثير من المواضع، فإنَّه كثيراً ما يرجح ما وافق الأحاديث وإن خالفت الجمهور، ويسير إلى قوة الخلاف وإلى ما هو المنصور، وهذا لا يصحح إطلاق المتعصب والصلب الذي يؤدي مؤداه عليه، فإنَّ مثل هذا اللفظ إنَّما يطلق على من كانت عادته ذلك، ويخفي الحق كثيراً مع ظهور الحق فيما هنالك، وإلا فالتعصب أحياناً أمرٌ قلَّ مَن خلي عنه، ولا يطلق على من يَسلك مَسلك التَّعصب أحياناً أَنَّه مُتعصب أو مُتعسف، وهذا كما أنَّ منكر الحديث لا يطلق في عرف المحدِّثين على من روى مُنكراً، إِلَّا على من كان غالب رواياته مُنكراً.

إذا عرفت هذا علمتَّ أنَّ مَفاد عبارة «الفوائد البهية» ليس إِلا وجود التعصب منه في بعض المواضع، وهذا لا يستلزم أن يُطلق لَفظ الصلب أو

المتعصب عليه، كما في «الإتحاف»، فبين عبارتي «الإتحاف»، و«الفوائد»، بون بعيد»[1].

لذلك يلاحظ في مؤلفاته أَنَّهُ يدور مع الحَقّ حيث دار، ولا يمنعه مِن الأخذ به إِذا ترجح له الدليل مع التزامه بالمذهب الحنفي، ويدعو إلىٰ الإنصاف، ويظهر ذلك في ترجيحه في مسألة قراءة القرآن بالفارسية مذهب الشافعي، وهو عدم الجواز مطلقاً[2]؛ لكونه مستندٌ إلىٰ نصّ الرسول ﷺ[3].

بل نراه ينهىٰ عن التعصب الشديد للحنفية، والالتزام بكل ما ورد في الفتاوي إن كان مخالفاً للأدلة الظاهرة، فمن ذلك قوله: «تفرق النَّاس مِن قديم الزمان إلىٰ هذا الأوان في هذا الباب إلىٰ فرقتين: فطائفة قد تعصبوا في الحنفية تعصباً شديداً، والتزموا بما فِي الفتاوىٰ التزاماً سديداً، وإن وجدوا حديثاً صحيحاً أَو أثراً صريحاً، علىٰ خلاف ما زعموا أَنَّهُ لو كان هذا الحديث صحيحاً لأخذ به صاحب المذهب ولم يحكم بخلافه، وهذا جهل منهم بما روته الثِّقَات عن أَبي حنيفة: من تقديم الأحاديث والآثار علىٰ أقواله الشريفة، فترك ما خالف الحديث الصحيح رأي سديد، وهو عين تقليد الإِمام لا ترك التقليد.

---

(١) «إبراز الغي»(ص ٣١)، وينظر تمام كلامه في الموضع نفسه.

(٢) ينظر: «آكام النفائس»(ص٥٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٦١)، و«الفوائد البهية»(ص ٦).

وطائفة زعموا أنَّ الإمام قاس على خلاف الأخبار، وهجر ما ورد به الشرع والآثار، فظنوا في حقِّه ظنوناً سيئة، واعتقدوا عقائد قبيحة، ومطالعة «الميزان» لهم نافع، ولأوهامهم دافع، فليتخذ العاقل مسلك البين، ويهجر طريق الطائفتين»[١].

ونتيجة لعدم تعصبه: للحنفية وغيرهم، كان مسلكه التوسط والاعتدال، فلا تخلو مصنفاته من هذا الأمر، ونراه يبعد عن الإفراط والتفريط، لذلك كان كثير التكرار لهذا الأمر في مصنفاته، وأنَّه مدعاة للشكر والثناء لله تبارك وتعالى على هذه النعمة، ومن ذلك يقول: «وإني أحمَدُ اللهَ حمداً متوالياً، وأشكره شكراً متتالياً على أن وفَّقني للتوسُّط في جميع المباحث الفقهيَّة والحديثيَّة، ورَزَقني نَظراً وسيعاً وفهْماً رفيعاً، أقتدرُ به على التَّرجيح فيما بين أقوالِهم المتفرِّقة، ونجَّاني من بليَّةِ تَقليدِ المتشدَّدين والمتساهِلين تَقليداً جامداً، واختيارِ قولِ إحدى الطائفتَينِ ـ من دونِ تَبَصُّرٍ ـ اختياراً كاسداً.

لا أقولُ هذا تكبُّراً وفخراً، بل تحدُّثاً بنعمةِ الربِّ وشُكراً، ولربِّي عليَّ مِنَنٌ مُختَصَّةٌ، لا أقدِرُ على عدِّها، ونِعَمٌ متكثِّرةٌ، لا يُمكِنُ مني حَصْرُها، فشكري هو العَجْزُ عن أداء شُكرِها، وأرجو من رَبِّي دَوَامَها وذُخْرَها»[٢].

---

(١) «النافع الكبير»(ص٤٥).

(٢) «ظفر الأماني»(ص ٤٢٠-٤٢٨)، وينظر: «الآثار المرفوعة»(ص١١٧)، و«ترويح الجنان»(ص٢)، و«زجر النَّاس»(ص٧٤)، و«إقامة الحجَّة»(ص١٥٣).

سمات وخصائص مؤلفات الإمام اللكنوي:

يتميز كل عالمٍ بمنهجٍ خاصٍ به في عرض المادة العلمية التي يروم توصيلها إلى القارئ على أن تكون هذه المادة مقبولة ووافية بالغرض المنشود من تأليفها.

وقد سار الإمام اللكنوي: على طريقة معينة شملت معظم مؤلفاته، فتميزت طريقته بخصائص ومميزات كثيرة رأيت إيرادها وتلخيصها في نقاط متعدِّدة:

أولاً: براعة الاستهلال:

والمراد به «أن يذكر المتكلم فِي أَوَّل كلامه مَا يُشعرُ بمقصودِهِ»[١]، أي يشير في خطبة الافتتاح إلى موضوع المُؤلَّف، بعد حمد الله تبارك وتعالى لقول رسول الله ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللهِ ﷻ، فَهُوَ أَبْتَرُ أَوْ قَالَ أَقْطَعُ»[٢] .

ثانياً: التعريف بنفسه:

التزم الإمام اللكنوي بالتعريف بنفسه عند أول كل كتاب بعد انتهائه من خطبة الكتاب مقروناً بألفاظ الدعاء والتذلل والخضوع، وهذا أمر تعارفه العلماء، فبها يمكن التمييز بين العلماء، وصيغتها كانت تختلف من بلد

---

(١) «شرح السلم»(ص٣) .
(٢) في «مسند أحمد»(١٤: ٣٢٩).

إلى بلد ومن زمن إلى زمن، وفي هذا يقول:: «معرفة الأنساب، وهي: تارةً تقع إلى القبائل، وهي في المتقدِّمين كثيرٌ؛ لأنَّ المتقدمين كانوا يعتنون بحفظِ أنسابِهم، لا يسكنون المدن والقُرى، بخلاف المتأخرين.

وتارةً تَقَعُ إلى الأوطان، وهي في المتأخرين أكثر، والنسبةُ إلى الوطن أعمُّ من أن يكون بلاداً: كالمَدَنِيّ والمِصريّ والدِّمَشْقِيّ، أو ضياعاً أو سِكَاكاً كالدَّارَقُطْنِيّ، نسبةً إلى دارِ قُطْنٍ مَحَلَّةٍ ببغداد، أو مُجَاورَةً»[1].

وقد حرص الإمام اللكنوي: أن ينسب نفسه في بداية كل مؤلف سالكاً في هذا عدَّة مسالك، هي:

١ـ **أن يذكر اسمه وكنيته فقط**: وهذا نادر جداً، مثاله: «فيقول الْعَبْد الراجي عفو ربه القوي أَبُو الحسنات مُحَمَّد عَبْد الحي، تجاوز الله عَنْ ذنبه الجلي والخفي»[2].

٢ـ **النسبة إلى الوطن**: وهي الغالبة في مؤلفاته، نحو: «فيقول الراجي عفو ربِّهِ القوي أَبُو الحسنات مُحَمَّد عَبْد الحي اللَّكْنَوِيّ ابْن مولانا الحاج الْحَافِظ مُحَمَّد عَبْد الحليم أدخله الله دار النعيم»[3].

---

(١) «ظفر الأماني»(ص ص١٠٥).

(٢) «الكلام الجليل»(ص٣٣).

(٣) «دفع الغواية»(ص ٢)، وينظر: «إبراز الغي»(ص٦)، و«الرفع والتكميل»(ص ٤٩)، و«نفع المفتي والسائل»(ص١٠)، و«لفوائد البهية»(ص ٢)، و«تذكرة الراشد»(ص ٤)، و«سباحة الفكر»(ص١٥)، و«الفلك الدوار»(ص٢)، و«تحفة الكملة»(ص٢)، و«نخبة

٣ـ النسبة إلى الوطن والمذهب: وهي تكثر فِي مؤلفاته، نحو: «فيقول مِنْ لا صنع لَهُ إِلَّا كسب الخطيئات ولا كسب له إلا ارتكاب السيئات أَبُو الحسنات محمد المدعو بعبد الحي اللَّكْنَوِيّ الأَنصَارِيّ الحنفي»[1].

٤ـ النسبة إلى الوطن والنسب: وقد وردت هذه في بعض المؤلفات، نحو: «فيقول العبد المعتصم بالحبل القوي، أبو الحسنات محمد المَدْعُو بعبد الحيّ اللَّكْنَوِيّ، الأنصاريُّ الأيوبيُّ الحنفي، تجاوَزَ الله عن ذنبه الجليّ والخفيّ»[2].

٥ـ النسبة إلى الوطن والنسب والمذهب: وهي تكثر في مؤلفاته، نحو: «فيقول الراجي رحمة ربه القوي أَبُو الحسنات مُحَمَّد المدعو بعبد الحي اللَّكْنَوِيّ وطناً الأَنصَارِيّ الأيوبي القطبي نسباً الحنفي مذهباً»[3].

وهذا العمل من الإمام اللكنوي: إنَّما الشائع والمتوارث للعلماء في مصنفاتهم، وزيادة في توثيق نسبة الكتاب إليه، وذلك بذكر ما يتميز به عن غيره من النسب.

الأنظار»(ص٤٣)، و«نزهة الفكر»(ص٢)، و«الهسهسة»(ص٢)، و«الأجوبة الفاضلة» (ص١٩).

(١) «رفع الستر»(ص١٥٦)، وينظر: «قوت المغتذين»(ص١٣)، و«تحفة النبلاء»(ص٢٣)، و«التحقيق العجيب في التثويب»(ص٢)، و«الفلك المشحون»(ص٢)، و«تحفة الطلبة» (ص٢)، و«طرب الأماثل»(ص١٧٦)، و«الآثار المرفوعة» (ص٧).

(٢) «ظَفَرُ الأماني»(ص ٢١)، وينظر: «الإفصاح»(ص١٩)، و«تحفة الأخيار»(ص٤١).

(٣) «القَوْل الأشرف»(ص٢)، وينظر: «إقامة الحجة»(ص٩)، و«خير الخبر»(ص٣٥)، و«القَوْل المنشور»(ص١٠)، و«الإنصاف فِي أحكام الإعتكاف»(ص٨٦)، و«زجر النَّاس» (ص٧٤)، و«دفع الغواية»(ص ٢).

ثالثاً: اختيار الاسم المطابق للمسمَّى في مؤلفاته مع تلقيب بعضها:

حرص الإمام اللكنوي على اختيار اسم يطابق مضمون الكتاب مع مراعاة السجع الذي كان شائعاً في عصره، فضلاً عن هذا فإنَّه كان يمنح بعض تصانيفه ألقاباً تدل عليها، مثاله: «اسمها يخبر عن رسمها، أعني «تنبيه أرباب الخبرة على مسامحات مؤلف الحطة»[1].

رابعاً: ذكره لتقسيمات مؤلفاته:

وهذا في الغالب من مصنفاته، نحو قوله: «هذه رسالة مرتبة على مقدمةٍ مشتملةٍ على الأمور المهمة، ومراصد عديدة، متضمنةٍ على مقاصد سديدة»[2].

وحسن التقسيم أمر حسن يمتاز به المُؤلَّف وصاحبه عن غيره، أشار الإِمام اللَّكْنَوِيّ إلى ذلك عند قوله في تقسيم «نظم الدرر» لوالده: «رتبها على بصارة، في تقسيم خارق العادة في تنويرين، أولهما: في أدلة شق القمر من الكتاب والسُّنَّة والسير، وثانيهما: في فك عقد التَّشكيك من أهل النَّظر»[3].

خامساً: بيان أسباب تأليفه:

أعرض لها هنا بشكل مجمل، فمن أسباب تأليفه:

---

(١) «تنبيه أرباب الخبرة»(ص ٤٠٦).

(٢) «الرفع والتكميل»(ص ٥١)، وينظر: «ترويح الجنان»(ص٢).

(٣) «جمع الغرر»(ص٣١-٣٢) .

١ـ سؤاله عن مسألة أَو حدوث حادثة تتطلب معرفة الحكم فيها: وهذا أكثر الأسباب التي كانت تدعوه للتأليف، ومثال ذلك في مسألة حكم شرب الدخان، قال: «وقد سئلت عنه مَرَّة بعد مَرَّة، هل هو في درجة الإباحة أم دخل في حيز الحرمة؟»[1].

٢ـ جهل أهل زمانه وتخبطهم، نحو قوله: «بعثني على تأليفها ما رأيت من كثير علماء عصري، وفضلاء دهري، من ركوبهم على متن عمياء، وخبطهم كخبط العشواء، تراهم في بحث التعديل والجرح من أصحاب القَرْح، فهم كالحيارى في الصَّحارى، والسّكارى في الصَّحاري!»[2].

٣ـ طلب بعض الكملة أو التلاميذ منه التأليف في مسالة معينة: نحو قوله: «هذه العبارات قد أوقفني عليها الفاضل النَّبيل العالم الجليل المَوْلَوِيّ أبو الطيبات أحمد بن المَوْلَوِيّ عبد الله السكندر فوري الهزاروي، حين حضر عندي لتكميل بقية كتبه، كـ«شرح ملخص الجغميني»، وغير ذلك، وأقام في مجالس درسي مدَّة، وحصل عندي ما حصل برفقته، وهو الذي أصرَّ عليَّ لتأليف فيما هنالك»[3]، أي تأليف «ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان».

---

(١) «ترويج الجنان»(ص٢).

(٢) «الرفع والتكميل»(ص ٤٩).

(٣) «ردع الإخوان»(ص٣٦-٣٧).

٤ـ **نفعاً للطلبة والكملة**، قال:: «جمعتها تبصرة للمتبصر، وتذكرة للمتذكر، ولئن ردَّها الكاملون، ينتفع بها طلبة العلم السائلون، ولمثل هذا فليعمل العاملون»[1].

٥ـ **بسبب النزاع بينه وبين أحد العلماء في مسألة**: مثاله في ذكر سبب تأليفه في إحدىٰ رسائله: «جرىٰ النِّزاع بيني وبين بعض الفضلاء سنة (١٢٨٢)هـ... الخ»[2].

٦ـ **رفعاً للنزاع بين العلماء في مسألة من المسائل**، سالكاً لطريق الإنصاف، مثاله قوله: « «زَجْر الناس علىٰ إنكارِ أثر ابن عباس»، أَلَّفتها حين تنازع الأعلام في هذا الأثر ووقعوا في الإفراط والتفريط إلىٰ الشرّ»[3].

٧ـ **تدريسه لكتاب من الكتب**، يجعله يؤلف له شرحاً أَو حاشية، مثاله قوله: «أَلفته حين قراءةِ بعض المتردَّدين إلىٰ المختصر عليّ»[4]، أي مختصر الجرجاني في مصطلح الحديث.

سادساً: الأمانة في التأليف: وتتجسد هذه الأمانة في أمرين، **هما**:

أ ـ **توثيقه للكتاب الذي نقل منه**، وذكره في آخر النقل لفظ «انتهىٰ»، أَو يضيف إِليها كلمة أخرىٰ تفيد كيفية النقل هل هو مختصر أم ملتقط أم ماذا،

(١) «نفع المفتي والسائل»(ص ١٠).

(٢) «الإسعاف»(ص٨٦).

(٣) هامش «ظفر الأماني»(ص ٣٥٨).

(٤) «ظفر الأماني»(ص ٢٢).

فنقله في الأغلب يكون بالاكتفاء بذكر اسم الكتاب فقط، لشهرته ومعرفة مؤلفه: مثاله قوله: «هذا كلّه مأخوذ من «المواهب اللَّدُنِّيَّة»، و«تهذيب التهذيب»، وغيرها»[1]، وأحياناً يذكر معه اسم المؤلف: مثاله قوله: «قال ابن الهمام في «تحرير الأصول»...انتهى ملتقطاً»[2] .

كما أنَّه لا يكتفي بذكر الكتاب الذي نقل منه فحسب إِذا كان نقل هو من كتاب آخر، بل يذكر ذلك الكتاب أَيضًا، مثاله نحو قوله: «وفي «القُنْيَة» ناقلاً عن «جامع التفايق» للبقالي ...انتهى»[3].

ب ـ الأمانة في النقل والإشارة إلى مكان المسألة: ولا أدلَّ على ذلك من قوله: «في بعض شروح «الشفا» على ما نقله الناقل والعهدة عليه»[4]، وتمثلت هذه الأمانة في أشكال مختلفه، منها:

١ـ نقل الاختصارات في الكتاب الذي نقله منه، ثُمَّ بيان مدلولها: مثاله: عندما نقل من «الجامع الصغير» كان ينقل النص بتمامه مع الاختصار والرمز دون تحريف أو تغيير في العبارة حسب مراده، مثاله قوله: حديث «خ، ت، عَنْ أَبِي هريرة، أي رواه البُخَارِيّ والترمذي»[5].

---

(١) «خير الخبر»(ص٤٣).

(٢) «إحكام القنطرة»(ص٢٧٨-٢٧٩)، وينظر: «سباحة الفكر»(ص٤٣،٣٠).

(٣) «تحفة الاخيار»(ص٩١)، وينظر: «إحكام القنطرة»(ص٢٧٩)، و«ترويح الجنان» (ص٣)، و«غاية المقال»(ص٩٨).

(٤) «تحفة الاخيار»(ص٦٠) .

(٥) «الفلك المشحون»(ص٣) .

٢ـ إيراد النصوص باللغة التي كتبت فيها ثُمَّ تعريبها، وبعد ذلك الرَّدّ على ما فيها، مثاله: النصوص الوارد في القضاء العمري[١].

٣ـ الإشارة إلى الكتب التي يوجد فيها البحث الذي يناقشه، مثاله: قوله بعدما ذكر ما نقله النووي في «الأسماء واللغات»، عن «القواعد» للمحقِّق العز بن عبد السلام في انقسام البدع حيث عقب عليه بقوله .. «وكذا صرَّح السيوطي في «حسنِ المقصد في عمل المولد»، وفي «المصابيح في صلاة التراويح»، وابن حَجَر المَكِّيّ الهيثمي في «فتح المبين شرح الأربعين»، وعلي القاري في «المرقاة شرح المشكاة»، وابن مالك في «مبارق الزمان شرح مشارق الأنوار» »[٢].

٤ـ الرد على من ينازعه في مسألة نقل كلامه بتمامه: فيذكر حجَّة مخالفه بتمامها وكمالها، حَتَّى تبدو واضحة للعيان كما هي، فيظن الظان أَنَّها الحقّ، ثُمَّ يبدأ بردِّ عليها حسب ما يقتضيه المقام، ويكون الرَّدّ عليها جملة جملة، بأن يورد بداية قوله ثُمَّ يبين خطأه، مثاله: ذكره الشَّيْخ الشهيد القُشَيْرِيّ السِّنْديّ أَنَّهُ قَالَ مكروه تحريماً ـ أي استعاط التنباك ـ فذكر كلامه بتمامه، ثُمَّ ردَّ عليه عبارة عبارة، وأفاد أَنَّ حكمه على الإباحة[٣].

---

(١) «ردع الإخوان»(ص٣٥-٣٦)، وينظر: «تحفة الطلبة»(ص٤).

(٢) «التحقيق العجيب في التثويب»(ص١٠) .

(٣) «ترويح الجنان»(ص٢٨-٣٠).

وأيضاً عدم اكتفائه بالنقل فحسب، بل يبين الخطأ فيما ينقله، مثاله عندما نقل كلام ابن عابدين فِي انعقاد الجماعة بالجن والملك، قال: «أقول فيه أنظار: أما أولاً ...» حَتَّىٰ أَوصلها إلىٰ ثمانية[١].

٥ـ مراجعة الأحاديث في مصادرها الأم: فيراجع الأحاديث التي يقف عليها في مظانها، قال:: «لكني لم أجد هذه الرِّوَايَة في «سنن النَّسَائيّ» المعروف بـ«المجتبىٰ» في هذا الوقت بعد التتبع في أبواب الجماعة وأبواب الأذان بقصور نظري ولا نشكّ أنَّ السيوطي حجَّة في النقل فنقله سند قوي»[٢].

٦ـ الإشارة إلى مخرجي الحَدِيث، مثاله: بعد أن ذكر إحدىٰ عشر رواية للحديث، قال: «وقد رواه أَبُو نُعَيْم بطرق أخرىٰ أيضاً، وأبو دَاوُد، والنَّسائي، وابن ماجه، بطرق مختلفة متقاربة، وَإِنَّمَا اقتصرت علىٰ ما أوردته طلباً للاختصار»[٣].

٧ـ الاهتمام بإرجاع بعض الكلمات غير الواضحة إلى أصلها اللغوي؛ لإزالة الإشكال علىٰ القارئ في فهم المقصود، مثال ذلك: كلمة «استعاط»: أي إدخاله في الأنف يقال سعط الدواء... كذا في «القاموس» وفي «مجمع

---

(١) «تدوير الفلك»(ص٢٤-٢٦).

(٢) «تدوير الفلك»(ص٢١).

(٣) «إقامة الحجة»(ص١٢٨-١٢٩).

البحار» وغيره السعوط: ما يجعل من الدواء في الأنف... وذكر الاقسرائي وغيره أنَّ السعوط ما يقطر في الأنف»[1].

٨ـ ذكر المرجع الرئيس الذي لخص منه عند اعتماده على مصدر معين في بحث من الأبحاث، مثاله: ما ذكره عند ذكر شرَّاح «الجامع الصغير»، فقال: «وألخص فيه ما أورده محمود بن سليمان الكفوي في «أعلام الأخيار» وما أذكره من غيره أصرِّح باسمه»[2].

سابعاً: إيراده للحكم في كتبه، منها:

قوله: «انظر إلى ما قال، ولا تنظر إلى مَن قال، فإنَّ الواجبَ أن تعرف الرجال بالحق لا أن يعرف الحق بالرجال، كما شأن أَربابِ الضَّلال»[3].

وقوله في وصف أهل العلم: «الذين هم كالملح في الطعام إِذا فَسَدَ، فَسَدَ الطَّعام»[4].

وقوله: «لا عجب، فإنَّ الله تعالى جعل لكلِّ مقام مقالاً، وخلق لكلِ فنٍّ رجالاً، فكم مِن فقيه غائص في بِحار العلومِ القاسية عارٍ عَن تنقيد الأدلةِ الأصليةِ، وكم مِن مُحدِّث نَقّاد عارٍ عَن تفريع الفروع الفقهية وتأصيلها على

(١) هامش «ترويح الجنان»(ص٢٨).

(٢) «النافع الكبير»(ص٤٦).

(٣) «تذكرة الراشد»(ص ٣٠٧)، وينظر: «إبراز الغي»(ص ٥٥)، و«نفع المفتي والسائل» (ص٢٥).

(٤) «ردع الإخوان»(ص٤٧).

القواعدِ، وكم مِن مُفسر خائض في القُرْآنِ لا تمييز له في معرفة الأحاديث الصحيحةِ والسقيمة، ولا امتياز له بين المَشْهُورة وبين المصنوعة، وكم مِن صوفي سابح في بِحار العلومِ اللدنيةِ عاجزٍ عن دَركِ ما يتعلق بالعلومِ الظاهرةِ، وكم مِن عالمٍ متبحرٍ جامع العلوم الظاهرةِ، لا مَراق له في اللطائف الباطنةِ، فإذن الواجبُ أن ننْزل النَّاس منازلهم ونوفيهم حظهم، ونعرف مرتبتهم وقدرهم، فلا نعرج الأدنىٰ إلىٰ رتبةِ الأَعلَىٰ، ولا ننْزل الأَعْلَىٰ إلىٰ مرتبة الأدنىٰ، وتعرف ما يتعلق بكلٍّ من أهل ذلك الفن، لا مِنْ مَهرة غير ذلك الفنِّ، فإنَّ صاحب البيت أَدرىٰ بما فيه، والماهر في شيْءٍ أعلم من غيره بما يتعلق به»[1].

وقوله: «ولئن غاص في بحرهِ مُتبَحرٌ ماهر، لقال: كم تَركَ الأَوَّلُ للآخرِ، ولئن كان الفضل بالتقدمِ للسابقِ فكثرةُ الاطلاعِ عند اللاحق»[2].

وقوله: «والحقُّ قبول تصنيف في أعين المستفيدين، واعتماده في أبصار الفاضلين، ليس مداره علىٰ مقدار فضل المؤلِّفين، وإنَّما هو فضل رب العالمين، ومداره علىٰ النِّية، فإنَّما الأعمال بالنيات»[3].

---

(١) «الآثار المرفوعة»(ص٩).

(٢) «نزهة الفكر»(ص٣).

(٣) «الفوائد البهية»(ص ٢٢).

ثامناً: كثرة تضرعه إلى الله تعالى، وذلك بطلب:

١ـ أن تكون مصّنفاته خالصة لوجه الكريم، مثاله قوله: «والله تعالى أسألُ سؤال الضارعِ الخاشعِ أن يجعل هذه الرسالة وسائر تصانيفي لوجهه الكريم، إِنَّهُ ذو الفضل العميم...»(١).

٢ـ أن يتقبلها الله تعالى، فتكون نافعة له في دنياه وأُخراه، مثاله قوله: «ومن الله أسأل متضرعاً أن يقبلها وسائر تصانيفي، ويجعلها نافعة في حياتي وبعد مماتي»(٢).

٣ـ أن ينفع بها العباد، مثاله قوله: «والله أسأل أن ينفع عباده بهذا التأليف وسائرِ تأليفاتي، ويجعلَها نافعةً في دنياي وآخراي»(٣).

٤ـ أن يجنب أقلامه عن الزلل والخطأ، مثاله قوله: «والله أسأل سؤال المتضرع أن ينفع بهذا المصنف كلاً مِن الخواص والعوام، وأن يجعله لوجهه

---

(١) «نزهة الفكر»(ص٣).

(٢) «إمام الكلام»(ص ٢٣٩)، وينظر: «ظفر الأماني»(ص ٥٦١)، و«التحقيق العجيب فِي التثويب»(ص٢).

(٣) «الرفع والتكميل»(ص ٤٣٢)، وينظر: «نفع المفتي والسائل»(ص ١٠)، و«قوت المغتذين»(ص١٣).

الكريم ذي الجلال والإكرام، وأن يُجنّب مِن الخطأ والزَّلل أقدامي، ومن السَّهو والخلل أقلامي»[1].

٥ـ مغفرة الذنوب وستر العيوب، مثاله: «قال مؤلفه غفر الله ذنوبه وستر الله عيوبه هذا آخر ما تيسر لي في هذا المطلب»[2].

٦ـ أن يكون من الكاملين، مثاله قوله: «راجياً من الله تعالى أن يرشد بها الكاملين ويهد بها الجاهلين»[3].

تاسعاً: كثرة المصادر التي يعتمد عليها:

وهذا أيضاً مِن أجَّلِ ما يميز مؤلفاته، فهذه الميزة تخرجها عن كونها مؤلفات إنشائيه يعتمد فيها على بنات أفكاره، إلى مؤلفات مليئة بالتحقيقات والتحريرات والفوائد.

وكثرة المصادر التي يرجع إِليها ملفتة للنظر، فيكون المؤلَّف لا يتجاوز الستين من الصفحات، وقد رجع فيه إلى أكثر من خمسين ومئة مرجع، ففي الصفحة الواحدة قد ينقل أكثر من عشر نقولات، يقول الشَّيْخ عبد الفتاح أبو غدة: في ذلك: «وفي هذا الشرح أيضاً نقولٌ من كتبٍ نادرةٍ مخطوطةٍ، لم تكن ميسورةً للحصول أو الوصول إليها، مما يَستغرِبُ الواقفُ على الكتاب

(١) «إقامة الحجة»(ص١٥)، وينظر: «الرفع والتكميل»(ص ٥١)، و«ترويح الجنان»(ص٢).
(٢) «القَوْل المنشور»(ص١٢).
(٣) «الفلك المشحون»(ص٢).

كيف بلغَتْها همَّةُ المؤلِّفِ تحصيلاً، ونَقَلَ منها ما يريدُ جملةً وتفصيلاً ...، فرحمةُ الله على المؤلِّف الإمام اللَّكْنَوِيّ، ما كان أوعَبَ ذهنَه للعلم ولنوادر نصوصه وكتبه، وبهذا تحقَّقت الإمامة لمثله من النبغاء...»[1].

عاشراً: إعادة مناقشة بعض المواضيع في أكثر من مؤلف:

فيذكر في كُلّ منها ما يناسبه مِن الإجمال، أَو التفصيل، مثاله: الكلام على وطيء النَّبِيّ ﷺ بنعلِهِ العرش، فقد أورد الكلام عنه في «غاية المقال»[2]، وفي «الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة»[3]، وأشار أَنَّه بسط الكلام عنها في «غاية المقال».

الحادية عشر: دفاعه المستمر عن أصحاب المذهب:

ولا سيما الإمام أبي حنيفة النعمان، وكذا صاحبيه، وكأن تصانيفه خصصت لرفع المطاعن عنهم، ففي تحقيقه للمسائل لا يفوته أن يدفع الشبهة والتهم التي ألحقت بهم، مثاله قوله: «في دفع طعن المعاندين على الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، فإنَّهم طعنوا في كثير مِن المسائل المدرجة في فتاوي الحنفية، أنَّها مخالفة للأحاديث الصَّحيحة، أَو أنَّها ليست متأصلة على أصل شرعي، ونحو ذلك، وجعلوا ذلك ذريعة إلى الطعن على الأئمة الثلاثة، ظنَّاً منهم أنَّها مسائلهم ومذاهبهم، وليس كذلك، بل هي تفريعات المشايخ، استنبطوها

(١) «ظفر الأماني»(ص٨).
(٢) «غاية المقال»(ص١٥٠-١٥١).
(٣) «الآثار المرفوعة»(ص٣٧-٣٨).

مِن الأصول المنقولة عن الأئمة، فوقعت مخالفة للأحاديث الصّحيحة، فلا طعن بها على الأئمة الثلاثة، ولا على المشايخ أيضاً، فإنَّهم لم يُقرِّروها مع علمهم بكونها مخالفة للأحاديث...»[١].

الثانية عشر: حرصه على استخراج الفوائد:

فبعد ذكر الآثار في حصول الجماعة بالملائكة قال: «وقد استفيد من هذه الآثار المذكورة أموراً: الأول أَنَّهُ يستحبُّ الأذان والإقامة للمسافر...»[٢].

الثالثة عشر: كثرة استدراكه على العلماء الذين ينقل عنهم:

وهم مِن أجلة العلماء، إلا أنَّ ذلك لا يمنع أن يقعوا في الخطأ، فتكون الحاجة لمن يستدرك عليهم، ويبين الصواب في المسألة، وهذه سنة العلم لينمو ويدوم، مثاله: ما قاله في التَّعقيب على كلام العيني: «والعجب منه أَنَّه مع جلالة قدرِهِ واستنكافِهِ عن تبعيةِ شرح «الهداية» الذين مضوا قبله، قد تبعهم في هذا المقام، ولم ينظر ما في هذه الوجوه مِن السخافة»[٣].

الرابعة عشر: التنبيه على محتوى كثير مِن الكتب التي يتعرض إليها:

مثاله قوله: «صَاحِب «جامع الرموز» جامع كُلّ رطب ويابس... وصاحب «خزانة الرِّوَايَات» الجامع بين كُلّ غث وسمين»[٤].

---

(١) «النافع الكبير»(ص٢١).

(٢) «تدوير الفلك»(ص٢٢).

(٣) «رفع الستر»(ص١٦٢).

(٤) «ردع الإخوان»(ص٤٠).

الخامسة عشر: كثرة التفريع على المسائل التي يعرض لها:

أي يذكر ما يكون متفرعاً عنها، مثاله في مسألة: «ينبغي للمتنعل أن يمشي أحياناً حافياً»[١]، وذكر «فرع: إِذا كان الرجل حافياً، ينبغي أن يحتاط من مواضع النجاسة، بحيث لا يلوث رجله؛ لكي لا يدخل الوسوسة في قلبه»[٢].

السّادسة عشر: ذكر ما يمكن به إقناع الآخرين بما توصل إِليه:

فمن تمام عمله وإعطائه الموضوع حقَّه، أَنَّه بعد إيراد الأدلة والبراهين التي تفيد الحكم اليقيني، يورد ما له في النَّفس التَّأثير الكبير، مِمَّا يعتاده النَّاس ويميلونَ إلى تناقله بينهم، فمثال ذلك: بعد إثبات حكم شرب الدخان، أفرد باباً في إيراد القصص الوارد في المنامات التي تفيد الحكم الذي توصل إِليه، وتحض على العمل به[٣].

السّابعة عشر: خروجه عن المسألة التي يعرض لها:

وهذا إِذا كان هناك فائدة يمكن أن يقدمها، أَو أمر يحتاج إلى مزيد تفصيل، مثاله: أَنَّه ذكر في «وصل: صاحب النَّعلين لقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من بين الصَّحَابَة»، ثُمَّ أخذ يترجم له من كتب الرجال بشكل مفصل[٤].

---

(١) «غاية المقال»(ص١٢٧).

(٢) «غاية المقال»(ص١٢٧).

(٣) «ترويح الجنان»(ص٢٦-٢٧).

(٤) «غاية المقال»(ص١٥٢-١٥٣).

الثامنة عشر: ذكر تاريخ اختتام المؤلَّف، وغالباً يذكر المكان الذي اختتمه فيه، وذلك في آخر كلامه فيه.

التّاسعة عشر: مميزات مؤلفاته من ثنايا كلامه:

ذكر الإمام اللكنوي في كثيراً من مؤلفاته أوصافاً ومميزات لها، تُبين علو شأنها، وانفرادها ببعض المميزات عن غيرها، من ذلك:

١ـ إنَّها تحتوي على التحقيقات النفيسة: سعى الإمام اللكنوي إلى تحقيق المسائل التي لم يسبق إليها غيره بمثل طريقته، والنظر فيها يحتاج إلى الإنصاف لتحصيل الفائدة، يقول:: «أرجو من الكملة والطلبة أن ينظروا فيها بنظر الإنصاف، ولا يضيعوا أوقاتهم في الاعتساف؛ لتتجلى لهم حقيقة المقام، ويتضح لهم صدق الحال، فإني سعيت بتوفيقه تعالى في هذه الرسالة سعياً وافراً، وأتيت بتحقيقات خلت عنها الزبر باطناً وظاهراً، وكل ما أوردته فيه من إيرادات وجواب أَو لطيفة أَو تحقيق أَو إنصاف ووجدته في كلام غيري نسبته إليه، وكل ما لم أنسبه إلى أحد، فهو من أفكاري، فإن وجد ذلك في كلام أحد، فالحمد لله عليه»[1].

٢ـ إنَّها تجمع ما تفرق من الأبحاث، وتيسر الوصول إِليه، وتحتوي على استنباطات: وهذا المقصد الأكبر في التأليف عادةً، وقد وصف ذلك فقال: «وفقهائنا الحنفية خصَّهم الله تعالى بالطاقة الخفية، وإن لم يتركوا دقيقة في هذا

---

(١) «إمام الكلام»(ص ٢٣٩).

الباب، لكنَّهم ذكروه في مواضع متفرقة يتعسر جمعها على أولي الألباب، ورجائي من الله تعالى أن تكون هذه الرسالة جامعة لما ذكروه من المسائل، والفوائد حاوية لما استنبطته من الدلائل الزوائد...»[1].

٣ـ إنَّ فيها ذكر المسائل بأدلتها، وتحرير الخلاف، وإحقاق الحقّ: مثاله قوله في إحداها: «ثُمَّ بدا لي أن أكتب في هذه المسألة رسالة لطيفة، أذكر فيها نصوص التوجيه، والوضع، وكيفيته، وفروعه، وما يتعلق به، وأضم إلى ذلك تحقيق ادخال الميت في القبر، هل هو بطريق السَّل، أَو غير ذلك، مع ذكر مذهب الشافعية في المسألتين، وتحرير أدلة الفريقين، إحقاقاً للحق ولو كره الكارهون وبمثل هذا فليعمل العاملون»[2].

٤ـ إنَّه لا يوجد مثيل لبعض مؤلفاته: قال: «ورسالتنا «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» وهي رسالة لم يوجد لها بفضل المَلِك الجليل عديل ومثيل وغيرها من تأليفاتنا الفقهية والحديثية»[3].

٥ـ إنَّها تحتوي على نفائس غريبه، ومباحث لطيفه، ومسائل شريفة، قال في وصف إحداها: «هذه رسالة نفيسة وعجالة نظيفة، مشتملة على فوائد

---

(١) «غاية المقال»(ص٩٧).

(٢) «رفع الستر»(ص١٥٦)، وينظر: «الهسهسة»(ص٢)، و«الرفع والتكميل»(ص ٥٠-٥١).

(٣) «غيث الغمام»(ص ١٤٥).

ظريفة، وفرائد طريفة، ومطالب مجيدة، ومآرب سديدة، ومسائل شريفة، ودلائل رشيقة، ومسالك مطربة، ومناسك معجبه»[١].

٦ـ **إنَّها رسائل شافية وافيه، وعجالات نافعه شريفه:** يطلق لفظ الرسالة حتىٰ علىٰ المؤلفات الكبيرة، مثل: «ظفر الأماني» فهو يزيد عن خمسمئة صفحة، ومع ذلك وصفه بأنَّه رسالة، وهذا من تواضعه، فيقول: «هذه رسالة رشيقة، وعجالة أنيقة»[٢].

٧ـ **إنَّه لا يجمع فيها الرطب واليابس ولا يقلد فيها أحداً:** وهذه صفة مؤلفات العلماء المحقِّقين المدققين، قال:: «ليس تصنيف من تصانيفي موصوفاً بمجمع المهملات، ولا موسوماً بمنبع المزخرفات، وليس فيها انتحال عن كلام الشَّوْكاني أو الحرَّاني، ولا فيها نقل محض كنقل النقال البَطَّال الجاني»[٣]، «وليست عادتي أيضاً جمع مجموع جامع للرطب واليابس كجمع النائم والناعس، بل لا أكتب ما أكتب إلا بعد مطالعة الكتب الكثيرة، وتنقيد الأقوال العديدة»[٤].

---

(١) «تنبيه أرباب الخبرة»(ص ٤٠٦)، وينظر: «الأجوبة الفاضلة»(ص١٩)، و«ظفر الأماني»(ص٥٢٨)، و«تدوير الفلك»(ص١٥)، و«ظفر الأماني»(ص ٥٢٨)، و«الآثار المرفوعة)(ص١٤٤).

(٢) «الرفع والتكميل»(ص٤٩)، وينظر: «الفلك الدوار»(ص٢)، و«تحفة النبلاء»(ص٢٣)، و«القَوْل المنشور»(ص١٠)، و«القَوْل الأشرف»(ص٥).

(٣) «تذكرة الراشد»(ص ٧٣-٧٤).

(٤) «إبراز الغي»(ص ٤٤).

٨ـ إنَّها مشهورة بين العالمين، وتلقوها بالقبول والرضى: وهو أمر ملموس عند أهل العلم، وقد أشار كثيراً إليه، فقال: «من تعليقي المتعلق بـ«موطأ مُحَمَّد» المسمَّى بـ«التعليق الممجد»، والحمد لله الذي شهر اسمه في العالمين، ونفع به خلقه أجمعين، وجعله مقبولاً في أعين الناس من العوام والخواص، بحيث يستفيد منه كل موافق ومخالف، وينتحل منها كل مخاصم وملاطف، ولمثل هذا فليعمل العاملون ولمثل هذا فليفرح العاملون»[١].

٩ـ إنَّها تحتوي على استنباطاته من الدلائل والزوائد: قال:: «هذه الرسالة جامعةٌ لما ذكروه من المسائلِ والفوائد حاوية لما استنبطته من الدلائل والزوائد، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب»[٢].

١٠ـ إنَّها نافعة للمفتين: قال عنها:: «حاوية للعبارات مع إثبات المقاصد بِدلائلها، وتحقيقِ المبادئ بما لها وما عليها، نافعة للمفتين حاملي لواءِ الدِّين المتين، مسهلة للطريق، موصلة إلى سبيل التَّحقيق»[٣].

١١ـ إنَّها تطرب بمطالعتها الأذهان، وتنشط بسماعها الأذان: قال في وصف أحدها: «تطرب بمطالعتها الأذهان وتنشط بسماعها الأذان»[٤].

---

(١) «تذكرة الراشد»(ص ٣٧٣).
(٢) «غاية المقال»(ص٩٧).
(٣) «آكام النفائس»(ص٤٨).
(٤) «ظفر الأنفال»(ص٩٧).

المراجع:

١. «أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم» لصديق حسن خان القِنَّوْجي (ت١٣٠٧هـ)، دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٧٨م.

٢. «إبراز الغي الواقع في شفاء العي» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبعة أنوار محمد، ١٣٠١هـ. وأيضاً: بتحقيق: صلاح محمد سالم أبو الحاج، دار الرازي، ١٩٩٩م.

٣. «إحكام القنطرة في أحكام البسملة» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع جشمة فيض، لكنو، ١٣٠٥هـ. وأيضاً: بتحقيق: صلاح محمد سالم أبو الحاج، دار الرازي. ١٩٩٩مـ.

٤. «أحكام الوصية» لصديق حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ).

٥. «أساس البلاغة» للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزَّمخشري (ت٥٣٨هـ)،ت: عَبْد الرحيم مَحْمُود، دار المعرفة، لبنان، ١٩٨٢م.

٦. «أسس المنطق والمنهج العلمي»: د.مُحَمَّد فتحي الشنقيطي، دار النهضة العربية، بيروت. ١٩٧٠م.

٧. «أصول الفقه الإسلامي» لوهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١، ١٩٨٦م.

٨. «أصول الفقه الاسلامي» لبدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

٩. «أصول الفقه تاريخه ورجاله» لشعبان مُحَمَّد إِسْمَاعِيل، دار المريخ، الرياض، ط١، ١٩٨١م.

١٠. «أصول الفقه» لمحمد الطَّاهِر النيفر، دار بوسلامة، تونس.

١١. «إعلاء السنن» للمحدِّث الناقد مولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، ت: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
١٢. «إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع جشمة فيض، لكنو، ١٣٠٤هـ. وأيضاً: بتحقيق: صلاح محمد سالم أبو الحاج، دار الرازي، ١٩٩٩م.
١٣. «إقامة الحجَّة في أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٩٦٦م.
١٤. «آكام المراجان في أحكام الجان» للشبلي، ت: مجدي محمد الشهاوي، مكتبة الإيمان، القاهرة.
١٥. «آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠٠هـ.
١٦. «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع العلوي، لكنو، ١٣٠٤هـ. وأيضاً: بتحقيق عثمان جمعة ضميرة، مكتبة السوادي، جدَّة. ١٩٩١مـ.
١٧. «أنوار الحجاج في أسرار الحجاج» لعلي القاري، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٩٨م.
١٨. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» للعالم إسماعيل باشا، دار الفكر، ١٩٨٢م.
١٩. «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة الشرق الجديد، بغداد.

٢٠. «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٣، ١٩٩٤م.
٢١. «الإحكام في أصول الأحكام» للشيخ أبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، السعادة، ١٣٣٢هـ.
٢٢. «الأساس في التفسير» للشيخ سعيد حوىٰ، دار السلام، ط٢، ١٩٨٩م.
٢٣. «الإسعاف بتحشية الإنصاف» للمولوي محمد عبد الغفور الحنفي الرمضانفوري البهاري، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٢٩٩هـ.
٢٤. «الأعلام» لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦م.
٢٥. «الإفادة الخطيرة في مبحث نسبة سبع شعير» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، ١٣٠٧هـ.
٢٦. «الإفصاح عن شهادة المرأة في الإرضاع» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٢٩٩هـ.
٢٧. «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» للعلامة أحمد عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله الدِّهْلَوِيّ (١١١٤ـ١١٧٦هـ)، راجعه: عَبْد الفتاح أَبُو غدة، دار النفائس، ط٨، ١٩٩٣مـ.
٢٨. «الإنصاف في حكم الإعتكاف» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٢٩٩هـ.
٢٩. «الاجتهاد المطلق» للعلامة زين الدِّين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن البكري الصديقي، تحقيق: سليم شعبان، دار المعرفة، دمشق، ط١، ١٩٩٢هـ.
٣٠. «الاختيار لتعليل المختار» للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٥٩٩-٦٨٣هـ)، تحقيق: زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم.

٣١. «الاستذكار» للإمام يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت٤٦٣)، ت: د. عبد المعطي قلعه جي، دار قتيبة ودار الوعي، ط١، ١٤١٣هـ.
٣٢. «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» لابن مجير الحنبلي، مكتبة المحتسب، عمان، ١٩٧٣م.
٣٣. «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» للحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ)، تأليف: العلامة أحمد شاكر، دار الفكر.
٣٤. «التحرير في أصول الفقه» للعلامة محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي(ت٨٦١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٥١هـ.
٣٥. «التحقيق العجيب في التثويب» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع جشمة فيض، لكنو، ١٣٠٤هـ.
٣٦. «الترغيب والترهيب من الحديث الشريف» للمنذري، ت: مصطفى عماره، إحياء التراث العربي، ط٣، ١٩٦٨م.
٣٧. «التسهيل لعلوم التنزيل» للشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي المعروف بابن جزيء (ت٦٣٢هـ)، دار العربية للكتاب.
٣٨. «التعريفات» للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجُرْجانيّ الحَنَفِي (٧٤٠-٨١٦)، مطبعة مصطفى البابي، ١٩٣٨م.
٣٩. «التعليق العجيب لحل حاشية الجلال لمنطق التهذيب» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع العلوي، لكنو، ١٢٩٣هـ.
٤٠. «التعليقات السنية على الفوائد البَهيَّة» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ) السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

٤١. «التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق» للدكتور: صلاح عَبْد الفتاح الخالدي، دار النفائس، عمان، ط١، ١٩٩٧م.
٤٢. «التوضيح شرح التنقيح» للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود (ت٧٤٧هـ)، دار الكتب العربية الكبرىٰ، ١٣٢٧هـ.
٤٣. «الحصن الحصين في أحوال الوزرا ءوالسلاطين ونواب الهند في أود لكهنو» تأليف: عباس ميرزا ابن السيد أحمد الحسيني. ت: محسن سليم، ط١، ١٩٩٣، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
٤٤. «الحطة في ذكر الصحاح الستة» لصديق حسن خان القنوجي (١٢٤٨-١٣٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م.
٤٥. «الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» لابن حجر الهيتمي، بغداد، ١٩٨٩م.
٤٦. «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» للإمام علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع في حاشية «رَدّ المُحْتَار»، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٧. «الدرر علىٰ الغرر» للعالم الفاضل عَبْد الحليم، در سعادت، ١٣١١م.
٤٨. «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٣، ١٩٨٧م.
٤٩. «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية» طبع في المطبع المصطفائي سنة (١٣٠٧مـ)، ثم صورة هذه الطبعة الحجرية في باكستان، والناشر: سهيل اكيرمي، لاهور، ١٩٧٦م.
٥٠. «السنن الكبرىٰ»للبيهقي .

٥١. «السيرة النَّبويَّة دراسة تحليلية» للدكتور: مُحَمَّد عَبْد القادر أَبُو فَارِس، دار الفرقان، ط١، ١٩٩٧م.
٥٢. «الشَّافِعِيّ حياته وعصره وآراؤه الفقهية» للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.
٥٣. «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» طاشكبرى زاده، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٥م.
٥٤. «الشَّيْخ اللَّكْهنَوِيّ»، مكتبة الأزهر، مصر، ١٩٦٨م.
٥٥. «العين» للعلامة أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠-١٧٥)، ت: الدكتور مَهْدِيّ الْمَخْزُومِيّ والدكتور إِبْرَاهِيم السامرائي، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠م.
٥٦. «الفتاوي الخيرية لنفع البرية» للإمام خير الدين بن أحمد بن نور الدين الرملي الحنفي (٩٩٣-١٠٨١هـ)، مصورة بدار المعرفة (١٩٧٤م) عن طبعة بولاق ١٣٠٠هـ.
٥٧. «الفتاوي الهندية» أَلَّفها: الشيخ نظام الدين البرهانفوري والقاضي محمد حسين الجونفوري والشيخ علي أكبر الحسيني والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري وغيرهم، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ.
٥٨. «الفلك الدوار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار»، للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٢٩٩هـ.
٥٩. «الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع الراهن بالمرهون» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٢٩٨هـ.
٦٠. «الفوائد البَهيَّة في تراجم الْحَنَفِيَّة» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

٦١. «القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط» للإمام مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٦٢. «القول الأشرف في الفتح من المصحف» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع العلوي.

٦٣. «القول المنشور في هلال خير الشهور» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٢٩٩هـ.

٦٤. «الكشف الحثيث عمن رمي بوضح الحديث» للحلبي، ت: صبيح السامرائي، مطبعة العاني، بغداد.

٦٥. «الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٢٩٩هـ.

٦٦. «الكليات» لأبي البقاء الكفوي، ت: د.عدنان درويش وَمُحَمَّد المِصريّ، مؤسسة دار المعارف، ط٢، ١٩٩٣م.

٦٧. «اللطائف المستحسنة بجمع خطب شهور السنة» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع اليوسفي، ١٣٢١هـ.

٦٨. «المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر» لعبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، مصر.

٦٩. «المجدّدون في الإسلام» للخولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٦٢م.

٧٠. «المدخل الفقهي العام» لمصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، ١٩٦٨م.

٧١. «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بالحاكم (٣٢١-٤٠٥هـ).

٧٢. «المستدرك على الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف» إعداد: عبد الله الجبوري: مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ١٩٦٥هـ.
٧٣. «المستصفى» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار العلوم الحديثة، بيروت.
٧٤. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي، ط٢، ١٩٠٩م.
٧٥. «المصفى شرح منظومة الخلاف» للعلامة أبي البركات النسفي(ت٧٠١هـ)، تحقيق خالد الأعظمي، بغداد.
٧٦. «المعجم الأوسط» للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ).
٧٧. «المعجم الكبير» للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل.
٧٨. «المعجم المفهرس لألفاظ القُرآن» للشيخ محمَّد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.
٧٩. «المقال في المنهج» لرينه ديكارت (١٥٩٠-١٦٥٠)، بدون مكان طبع وتاريخ طبع.
٨٠. «المنار في أصول الفقه» للإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي الحنفي (ت٧٠١هـ)، در سعادت، ١٣٢٦هـ.
٨١. «المناهج المعاصرة» للدكتور: عَبْد المجيد سرحان الدمرداش، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.
٨٢. «المنجد في اللُّغَة والأعلام»، دار الشروق، ط ٢٨.
٨٣. «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإِمَام أحمد»: أَبُو اليمن العليمي (ت٩٢٨هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة المدني، القاهرة.

٨٤. «الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية» للعلامة عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ)، دار العلم للجميع، ط١.
٨٥. «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٩٨٦م.
٨٦. «النفحة بتحشية النزهة» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع النظامي، كانفور، ١٢٩٩هـ.
٨٧. «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي (١٥٧٠-١٦٢٨م)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م.
٨٨. «الهسهسة بنقض الوضوع بالقهقة» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع دبدبة أحمدي، لكنو، ١٣٠٣هـ.
٨٩. «الوشاح على نور الإيضاح ونجاة الأرواح» للشرنبلالي، دار النعمان للعلوم، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
٩٠. «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٢م.
٩١. «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» للعلامة محمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٢٩٦-١٣٧١هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٨م.
٩٢. «تاج التراجم» للعلامة أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت٨٧٩هـ)، ت: محمد خير رمضان، دار القلم، ط١، ١٩٩٢م.
٩٣. «تاج التراجم» لقطلوبغا، ت: محمد خير رمضان، دار القلم، ط١، ١٩٩٢م.

٩٤. «تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة» للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، دار إحياء العلوم، ضمن الرسائل التسعة له.
٩٥. «تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدَّة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١، ١٩٩٢م.
٩٦. «تحفة الطلبة في مسح الرقبة» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠١هـ.
٩٧. «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٨. «تحفة الكملة بتحشية مسح الرقبة» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠١هـ.
٩٩. «تحفة الملوك» للرازي، ت: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٩٧م.
١٠٠. «تحفة النبلاء في جماعة النساء» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٢٩٩هـ.
١٠١. «تُحفَة النساك في فضل السواك» للعلامة عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي (١٢٢٢-١٢٩٨هـ)، اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١، ١٩٩٣م.
١٠٢. «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» للسيوطي، ت: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية.
١٠٣. «تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع جشمة فيض، لكنو، ١٣٠٤هـ.

١٠٤. «تذكرة الحفاظ» للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٧)، دار الكتب العلمية.

١٠٥. «تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع أنوار محمد، لكنو، ١٣٠١هـ.

١٠٦. «ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠٠هـ.

١٠٧. «تعليق على حاشية زاهد على شرح ملا جلال للتهذيب » للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع علوي محمد نجش، لكنو، ١٢٩٣هـ.

١٠٨. «تقريب التهذيب» للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢)، بعناية: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م.

١٠٩. «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، المطبعة المنيرية.

١١٠. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، ت: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٢م.

١١١. «جمع الغرر في رد نثر الدرر» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع جشمة فيض، لكنو، ١٣٠٥هـ.

١١٢. «حاشية الجامع الصغير» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٩٨٦مـ.

١١٣. «حاشية الحصن الحصين» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع نجم العلوم، لكنو، ١٢٨٧هـ.

١١٤. «حاشية الرشيدية» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠٣هـ.

١١٥. «حاشية السراجية» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع شوكت الإسلام، لكنو، ١٣١١هـ.
١١٦. «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
١١٧. «حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع» للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت٧٧١هـ)، مطبعة الحلبي، ط٢، ١٣٥٦هـ.
١١٨. «حاشية النفحات على شرح الورقات» لأحمد عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٧هـ.
١١٩. «حاشية الهداية» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ديوبند سهارنيور، ١٤٠١هـ.
١٢٠. «حاشية على شرح ملا جلال للتهذيب» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع علوي محمد نججش، لكنو، ١٢٩٣هـ.
١٢١. «حاشية قمر الأقمار على كشف الأسرار على المنار» للعلامة مُحَمَّد عبدالحليم اللَّكْنَوِيّ (ت١٢٨٥هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ.
١٢٢. «حاشية مُنْيَة المصلِّي»، مطبعة فتح كريم، بمبيء.
١٢٣. «حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار» للشيخ مُحَمَّد علاء الدِّين الحصني الحَنَفِي: للعالم محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي، ط٢، ١٩٧٩م.
١٢٤. «حسرة العالم بوفاة مرجع العالم» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع جشمة فيض، ١٣٠٥هـ.
١٢٥. «حسرة الفحول بوفاة نائب الرسول» للعلامة محمد عبد الباقي الأنصاري الكنوي (ت١٣٦٤هـ).

١٢٦. «حسن الأسوة» لصديق حسن خان القنوجي (١٢٤٨-١٣٠٧هـ).

١٢٧. «حسن الدراية لأواخر شرح الوقاية» للمولوي محمد عبد العزيز، المطبع اليوسفي، ١٣٢٣هـ.

١٢٨. «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمؤرخ محمد أمين لمحبي (١٦٥١-١٦٩٩م)، دار صادر.

١٢٩. «خير الخبر في أذان خير البشر» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع دبدبة أحمدي، لكنو، ١٣٠٣هـ.

١٣٠. «دفع الغواية» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، باكستان، ١٩٧٦م.

١٣١. «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، مكتبة أسعد، ط١، ١٩٩٠م، بغداد.

١٣٢. «رد المحتار على الدُّر المُخْتَار» للعالم محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٣. «ردع الإخوان عن محدثان آخر جمعة رمضان» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠٣هـ.

١٣٤. «رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع دبدبة أحمدي، لكنو، ١٣٠٣هـ.

١٣٥. «روضة المناظر في علم الأواخر» لابن الشحنة، ت: سيد محمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

١٣٦. «زبدة النهاية في تكملة عمدة الرعاية» للمولوي محمد عبد الحميد، المطبع اليوسفي، ١٣٢٣هـ.

١٣٧. «زجر أرباب الريان عن شرب الدخان» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو. ١٣٠٠هـ.
١٣٨. «زجر الناس عن إنكار أثر ابن عباس» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٢٩٩هـ.
١٣٩. «سبائك الذهب في معرفة قبائل وأنساب وتاريخ العرب»لشهاب الدين أبي العباس أحمد، مكتبة بسام، الموصل.
١٤٠. «سباحة الفكر في الجهر بالذكر» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٥، ١٤١٥هـ.
١٤١. «سنن أبي داود» للحافظ سليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، ترقيم العالمية، إصدار الحاسبة.
١٤٢. «سنن ابن ماجه» للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، ترقيم العالمية، إصدار الحاسبة.
١٤٣. «سنن الترمذي» للإمام أبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي (ت٢٧٩هـ)، ترقيم العالمية، إصدار الحاسبة.
١٤٤. «سنن الدارمي» للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي (ت٢٥٥هـ) ترقيم العالمية، إصدار الحاسبة.
١٤٥. «سنن النَّسَائيّ» للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . (ت٣٠٣هـ)، ترقيم العالمية، إصدار الحاسبة.
١٤٦. «شرح إفاضة الأنوار علىٰ متن أصول المنار»
١٤٧. «شرح السلم» للعلامة شهاب الدين أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف الشافعي القاهري المشهور بالملوي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، السعادة، مصر.

١٤٨. «شرح معاني الآثار المختلفة» للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية.

١٤٩. «صحيح البُخَارِيّ» للإمام حبر الإسلام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ) ترقيم العالمية، إصدار الحاسبة.

١٥٠. «صحيح مسلم» للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ الشَّافِعِي (ت٢٦١هـ)، ترقيم العالمية، إصدار الحاسبة.

١٥١. «طبقات الشافعية» للعلامة أبي بكر هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ)، ت: عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٩٨٢م.

١٥٢. «طبقات المفسرين» للداودي، مكتبة وهبة، ط١، ١٩٧٢م.

١٥٣. «طرب الأماثل بتراجم الأفاضل» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع دبدبة أحمدي، لكنو، ١٣٠٣هـ.

١٥٤. «ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٣، ١٤١٦هـ.

١٥٥. «ظفر الأنفال على حواشي غاية المقال» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع جشمة فيض، لكنو، ١٣٠٥هـ.

١٥٦. «عبد الحي اللَّكْنَوِيّ وجهوده في علوم الحَدِيث الشريف» للدكتور: ولي الدِّين الندوي، رسالة دكتوراه من جامعة الإسكندرية ، إشراف: أ. د. مصطفى الصاوي الجويني (١٩٩٣هـ).

١٥٧. «علم أصول الفقه» للعلامة عبد الوهاب خلاف.

١٥٨. «علماء العرب في شبه القارة الهندية» ليونس االشيخ إبراهيم السامرائي، وزارة الأوقاف والشوؤن الدينية في العراق.

١٥٩. «عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، ١٣٤٠هـ.

١٦٠. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦١. «غاية المقال فيما يتعلق بالنعال» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع جشمة فيض، لكنو ، ١٣٠٥هـ.

١٦٢. «غيث الغمام على حواشي إمام الكلام» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع العلوي، لكنو، ١٣٠٤هـ.

١٦٣. «فتح الباري شرح صحيح البُخَارِيّ» للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، دار المعرفة، بيروت.

١٦٤. «فتح العناية بشرح النقاية» للإمام نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠-١٠١٤هـ)، اعتنى به: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، ط١، ١٩٩٧م.

١٦٥. «فتح القدير» لابن الهمام، إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦٦. «فهرس الفهارس والأثبات» للعلامة عبد الحي عبد الكبير الكتاني (١٣٤٥هـ)، ت: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٢هـ.

١٦٧. «فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الوقاف العامة في بغداد» إعداد: عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٩٧٣م.

١٦٨. «فهرس مخطوطات الحديث النبوي الشريف وعلومه» لدار صدام للمخطوطات، إعداد: أسامة ناصر النقشبندي وظمياء محمد عباس، وزارة الثقافة والإعلام، دائرة الآثار والتراث.

١٦٩. «فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثُّبُوت» للعلامة عَبْد العلي مُحَمَّد بن نظام الدِّين الأَنْصَارِيّ، دار العلوم الحديثة، بيروت.

١٧٠. «قواعد في علوم الحَدِيث» للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ)، ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٥، الرياض.

١٧١. «قوت المغتذين بفتح المقتدين» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٢٩٩هـ.

١٧٢. «كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي» للعلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (٧٣٠هـ)، طبع اصطنبول، ١٣٠٨هـ.

١٧٣. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» للعلامة مصطفى عَبْد الله القسطنطيني الرومي الحَنَفِي الشهير بملا كاتب الحلبي والمعروف بحاجي خَلِيفَة (١٠١٧-١٠٦٧هـ)، دار الفكر.

١٧٤. «كنز البركات في سيرة أبي الحسنات» للشيخ محمد حفيظ بن دين علي البندوي (١٣٦٢هـ).

١٧٥. «لسان العرب» للشيخ جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الصاري الأفريقي المصري المشهور بابن منظور(ت٧١١هـ)، ت: عَبْد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف.

١٧٦. «لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات» للعلامة عبد الحميد بن محمد، مطبعة الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٩هـ.

١٧٧. «مجمع النهر شرح ملتقى الأبحر»، لداماد أفندي، دار الطباعة العامرة.

١٧٨. «مجموعة الفتاوي» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع اليوسفي، لكنو، ١٣٣٠هـ.

١٧٩. «محاضرات في أصول الفقه» لفاضل شاكر.

١٨٠. «مختار الصحاح» للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرَّازِيّ الحَنَفِي (ت٦٠٦هـ)، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣م.

١٨١. «مذيلة الدراية لمقدمة الهداية» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ديوبند سهارنيور، ١٤٠١هـ.

١٨٢. «مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة حوادث الزمان» لليافعي، ت: عبد الله الجبوري. مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٤م.

١٨٣. «مَراقي الفَلَاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح» للعلامة أبي الإخلاص الحسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ت: عبد الجليل العطا البكري، دار النعمان للعلوم، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.

١٨٤. «مسند أبي دَاوُد الطيالسي» للحافظ سليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ).

١٨٥. «مسند أحمد» للإمام أبي عبد أحمد بن حنبل (ت٢٤١)، ترقيم العالمية، إصدار الحاسبة.

١٨٦. «معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف» للعلامة عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت١٣٤١هـ)، راجعه: أبو الحسن الندوي، من مطبوعات محمد اللغة العربية بدمشق، ١٩٨٣م، وهو مطبوع باسم «الثقافة الإسلامية في الهند».

١٨٧. «معجم الأدباء» لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

١٨٨ . «معجم مفردات ألفاظ القُرْآن» للعلامة أبي القاسم بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، ت: نديم مرعشلي، دار الفكر.

١٨٩ . «معجم مقاييس اللُّغَة» للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية.

١٩٠ . «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»لابن هشام، مطبعة المدني، القاهرة.

١٩١ . «مقالات الكوثري» للعلامة محمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٢٩٦-١٣٧١هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٤م.

١٩٢ . «مقدمات الإِمَام الكوثري» للعلامة محمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٢٩٦-١٣٧١هـ) دار الثريا، دمشق، ط١، ١٩٩٧م.

١٩٣ . «مقدمة ابن خلدون» للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الأشبيلي (ت٨٠٨هـ)، دار ابن خلدون.

١٩٤ . «مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، ١٢٩٧هـ، وأيضاً: بتحقيق الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي ودار القلم دمشق، ط١، ١٩٩١مـ.

١٩٥ . «مقدِّمة السِّعَاية في كشف ما في شرح الوقاية» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، باكستان، ١٩٧٦م.

١٩٦ . «مقدمة الهداية» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ديوبند سهارنيور، ١٤٠١هـ.

١٩٧ . «مقدِّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، ١٣٤٠هـ.

١٩٨ . «من أجل صحوة إسلامية راشدة» ليوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨٨مـ.

١٩٩. «مناهج البحث عند مفكرين الإِسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الاسلامي»: د.عليّ سامي النشار ، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م.
٢٠٠. «مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري» للدكتور: محمد بلتاجي ، ١٩٧٧م.
٢٠١. «مناهج المفسرين» للدكتور: مصطفى مسّلِم، دار المُسّلِم، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٠٢. «منهاج الأصول» للقاضي ناصر الدِّين عَبْد الله بن عُمَر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، عالم الكتب.
٢٠٣. «منهاج السُّنَّة النَّبويَّة في نقض كلام الشيعة القدرية» للعلامة تقي الدِّين محمد عبد الرحيم ابن تَيْميَّة (ت٧٢٨هـ)، ت: محمد رشاد سالم، مكتبة دار العروبة.
٢٠٤. «منهاج الطالبين» للإمام أَبِي زَكَرِيَّا بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، مطبوع مع شرحه «مغني المحتاج».
٢٠٥. «منهاج العابدين» للعلامة أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٢٠٦. «منهج البحث الأدبي» للدكتور عَلَيّ جواد الظاهر، مكتبة النهضة، بغداد، ط٢، ١٩٧٢م.
٢٠٧. «منهج النقد التاريخي الإسلامي والمنهج الغربي» للدكتور: عُثْمَان موافي، ط٢.
٢٠٨. «مُنْيَة المصلِّي» مطبعة فتح كريم، بمبيء.
٢٠٩. «موسوعة الفقه الإسلامي» للإمام سديد الدين محمد بن محمد الكاشغري (ت٧٠٥)، يصدرها المجلس الأَعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٦هـ.
٢١٠. «موطأ مالك» للإمام مالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، ترقيم العالمية إصدار الحاسبة.

٢١١. «نخبة الأنظار على تحفة الأخيار» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدَّة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١، ١٩٩٢م.

٢١٢. «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» للعلامة عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت١٣٤١هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، راجعه: أَبُو الْحَسَن الندوي، ط١، ١٩٧٢م.

٢١٣. «نزهة الفكر في سبحة الذكر» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع النظامي، كانفور، ١٢٩٩هـ.

٢١٤. «نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصفائي، ١٣٠٤هـ.

٢١٥. «نهاية السول في شرح منهاج الأصول» للقاضي ناصر الدِّين عَبْد الله بن عُمَر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، للآسنوي، عالم الكتب.

﴾﴾﴾

فهرس الموضوعات: